****

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ به مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، وَمِنْ سيئاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ، فَلا هَادِي لَهُ.

وأَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورَسُولُه.

{يَأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.[[1]](#footnote-1)

{يَأيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}.[[2]](#footnote-2)

{يَأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.[[3]](#footnote-3)

وبعد فإِنَّ اللَّهَ عز وجل بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَدُرُوسٍ مِنَ الْعِلمِ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ أَحْوَجُ إِلَى رِسَالَتِهِ مِنْهم إلى غَيْثِ السَّمَاءِ، وَنُورِ الشَّمْسِ، وأوجب على العباد طاعته؛ فقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}.[[4]](#footnote-4)

وقال سبحانه وتعالى:{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ}.[[5]](#footnote-5)

وجعل سبحانه وتعالى طاعة الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طاعته سبحانه تعالى؛ فقال: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا}.[[6]](#footnote-6)

وعلق الهدى على طاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال تعالى: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ}.[[7]](#footnote-7)

وعلق الإيمان على التحاكم إليه، والرضى بقضائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَالَ تَعَالَى: {فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.[[8]](#footnote-8)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا}.[[9]](#footnote-9)

وحذر من مغبة مخالفة أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.[[10]](#footnote-10)

وتوعد المخالفين لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهلاك في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة؛ فقال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.[[11]](#footnote-11)

وأوجب الله تبارك وتعالى علينا الْأَدَبَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاسيما عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ وَالْكَلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}.[[12]](#footnote-12)

وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا}.[[13]](#footnote-13)

وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}.[[14]](#footnote-14)

ومن جملة طاعته، ومن علامات الأدب معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسن الاستماع لحديثه، ووجوب تبليغ سنته، وقبول كلامه ممن جاء به إذا لم يكن فيه مطعنٌ، كضعفٍ في السندِ، أو تهمةٍ في الراوي، وإلا فلا يكون طائعًا من رد حديثَه مع ثبوتِهِ وصحتِهِ، وفي هذا البحث نستعرض إن شاء الله تعالى الحديث عن خبر الآحاد وحجيته، وأنه يفيد العلم والعمل، ونستعرض الآثارَ المترتبةَ على رد أحاديث الآحاد.

**خطة البحث:**

قسمت البحث إلى: مقدمة ، وستة فصول، وخاتمة.

وتفاصيلها كالتالي:

المقدمة.

**الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مكانة السُنَّةِ من التشريع.**

وتحته أربعة مباحث:

* الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السُنَّةِ.
* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: السُنَّةُ وحي من الله تعالى كالقرآن.
* الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مكانة السُنَّةِ بالنسبة القرآن.
* الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الرد على منكري السُنَّةِ النبوية.

**الْفَصْلُ الثَّانِي: الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا.**

وتحته أربعة مباحث:

* الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تعريف الخبر.
* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا.
* الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أول من قسم الخبر إلى متواتر وآحاد.
* الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تعريف بأقسام الخبر.

**الْفَصْلُ الثَّالِثُ: المراد بخبر الواحد.**

وتحته مبحثان:

* الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: إطلاقات خبر الآحاد.
* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: معني حديث الآحاد تفصيلًا.

**الْفَصْلُ الرَّابِعُ: ما يفيده خبر الآحاد من حيث العلم والظن.**

وتحته أربعة مباحث:

* الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: المراد بالعلم والظن.
* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمحُتَفُّ بِهِ الْقَرَائِنُ.
* الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: حكم العمل بخَبَرِ الْوَاحِدِ فيما عمت به البلوى.
* الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تفصيل مذاهب العلماء فيما يُفِيدُه خَبَرُ الْوَاحِدِ.

**الْفَصْلُ الْخَامِسُ: خَبَرُ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامُ.**

وتحته أربعة مباحث:

* الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مذاهب العلماء في الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ.
* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أدلة القائلين بعدم وجوب الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ والرد عليها.
* الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أدلة وجوب الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ.
* الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: إِنْكَارُ السلفِ عَلَى مَنْ أعْرَضَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أو عَارَضَها برَأي.

**الْفَصْلُ السَّادِسُ: حجية خبر الآحاد في العقائد:**

وتحته ثلاثة مباحث:

* الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الاحتجاج بخبر الآحاد.
* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مذاهب العلماء في حجية خبر الآحاد في العقائد.
* الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الآثار المترتبة على رد أخبار الآحاد في العقائد والصفات.

**الخاتمة والتوصيات.**

**مصادر البحث.**

**الفهرس.**

قمت بعزو الآيات مع ذكر رقم الآية في كل سورة، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم على الحديث إلا إذا كان مخرجًا في الصحيحين، وقمت كذلك بعزو الأقوال والنقول إلى أصحابها بهامش البحث في أسفل ليسهل الرجوع إليها.

**سبب اختيار البحث:**

دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما رأيته من جرأة بعض المنتسبين للدين على سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن قائل لا تلزمنا السنة ولا نحتاج إليها، عندنا كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال أحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، وسموا أنفسهم القرآنيين فضلوا عن الإسلام ضلالًا بعيدًا، ومن قائل لا نقبل من السنة إلا ما يوافق العقل، ولا يصادم المنطق، فحادوا عن هدي الرسالة، وتنكبوا طريق الهداية، وتقطعت بهم السبل فتاهوا في مهاوي الضلال، وحكموا على الشرع بعقولهم القاصرة، فضلوا عن سواء السبيل، وأضلوا كثيرا من عباد الله تعالى، ومن قائل لا نقبل من السنة إلا ما كان متواترًا، فردوا أكثر السنة، وردوا معها كثيرًا من صفات الله تعالى، وكثيرًا من أحكام الشرع بدعوى أنها وردت عن طريق الآحاد، ولا شك أنه مسلكٌ ظاهرُ الضررِ، وموردٌ بالغُ الخطرِ، وفرق بعضهم بين مسائل الإعتقاد، وقضايا الأحكام، فقبلوا من أحاديث الآحاد من دل على حكم شرعي، وردوا منها ما دل على مسألة عقدية، فأساءوا غاية السوء، وهو أمر لا يكاد ينقضي منه العجب، أن يثبتَ حديثٌ وتصحُ نسبته للنَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيُقْبَلُ بعضُه ويُرَدُ بعضُه، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، وضلوا فيما يحسبون أن فيه الهدى، وحادوا عن نهج سلف هذه الأمة، ومالوا عن الصراط المستقيم، وهم يزعمون أنهم على الحق المقيم، وعلى الطريق القويم.

وبعد فهذا جهد المقل بذلت فيه وسعي، واستفرغت فيه طاقتي، لعلي أن انتظم في سلك المدافعين عن السنة، المحاربين للضلالة والبدعة، المتشرفين بخدمة الدين، المستشرفين لرضى رب العالمين، فاللهم ارزقنا شرف العمل لهذا الدين، وتقبل منا ولا تجعلنا من المستبدَلَين، فإن أخطأت فلقلة بضاعتي، وسوء فهمي، والخطأ مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئآن، وإن أصبت فمن الله وحده وله الفضل والحمد، وهو الكريم المنان.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه سعيد مصطفى محمد دياب

الدوحة في 20 من ذي الحجة/ 1435هـ

الموافق: 14 اكتوبر / 2014م

**الْفَصْلُ الْأَوَّلُ**

**مَكَانَةُ السُنَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السُنَّةِ.**

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: السُنَّةُ وحي من الله تعالى كالقرآن.**

**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَكَانَةُ السُنَّةِ بالنسبة للقرآنِ.**

**الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الرَّدُ عَلَى مُنْكِرِي السُنَّةِ النَّبَويَّةِ.**

**مكانةُ السُنَّةِ مِنْ التشريعِ**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السُنَّةِ**

السُنَّةُ لغةً: هي الطريقة محمودةً كانت أو مذمومةً، ومنه قوله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».[[15]](#footnote-15)

ومن ذلك حديث: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ».[[16]](#footnote-16)

والسُنَّةُ في اصطلاح المُحَدِّثِينَ: ما أُثِرَ عَنْ النَّبِيِّ- صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم.

فمثال القول: ما تَحَدَّثَ به النَّبِيُّ - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مختلف المناسبات مِمَّا يتعلق بتشريع الأحكام كقوله - عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».[[17]](#footnote-17)

وقوله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».[[18]](#footnote-18)

ومثال الفعل: ما نقله الصحابة من أفعال النَّبِيِّ - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، وقضائه بالشاهد واليمين.

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: السنة وحي من الله تعالى كالقرآن**

اختار الله عز وجل نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحمله أمانة الدعوة إلى الله تعالى، وأمره أن يصدع بما يأمره به سبحانه من تكاليف شرعية، وعصمه من الزلل فيما يُبَلِّغَهُ عن ربه من قرآن، وفيما نطق به من قول، أو صدر عنه من فعل، أو أَقَرَّ عليه أصحابه مما يدخل في مجال التشريع؛ لأن كلَ ذلك من وحي الله تعالى إليه قال الله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}.[[19]](#footnote-19)

قال القرطبي: وَفِيهَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ كَالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ فِي الْعَمَلِ.[[20]](#footnote-20)

وأوجب لذلك طاعته، وقرنها تعالى بطاعته، فقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}.[[21]](#footnote-21)

قال ابن القيم رحمه الله: فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إيذَانًا بِأَنَّهُمْ إنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وَقَالَ: «إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَقَالَ فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ».[[22]](#footnote-22)

وقال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}.[[23]](#footnote-23)

ورتب الله تعالى على طاعته الجزاء الوفير فقال سبحانه: {وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.[[24]](#footnote-24)

وحذر الله من مغبة المخالفة لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.[[25]](#footnote-25)

وتوعد على معصيته وأخبر بعقوبة من عصاه فقال: {وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}.[[26]](#footnote-26)

وقال: {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا}.[[27]](#footnote-27)

ونبه عباده أن يكونوا عند أمر الرسول ونهيه فقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}.[[28]](#footnote-28)

وأقسم الله لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يكون المؤمنون مؤمنين حقًا حتى يرتضوه حكمًا فيما بينهم، وأن يتلقوا حكمه بغاية الإذعان الذي لا تكلف فيه ولا تصنع، وإنما هو نابع عما انعقد عليه القلب من ولاء وتسليم، فقال عز وجل: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}.[[29]](#footnote-29)

وقد أجمع العلماء على أن هذا التحاكم يكون بعده إلى سنته. فمن هذا المنطلق وبهذا الاعتبار نقرر أن السنة النبوية الصحيحة مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج بهما في الأحكام الشرعية، فإنها وحي مثله، فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى}.[[30]](#footnote-30)

قال القرطبي: وَفِيهَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ كَالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ فِي الْعَمَلِ.[[31]](#footnote-31)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}.[[32]](#footnote-32)

قال ابن كثير: أَيِ: اعْمَلْنَ بِمَا يُنْزِلُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.[[33]](#footnote-33)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ}.[[34]](#footnote-34)

قَالَ الإِمَام الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ: قد وضع الله رَسُوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دينه وفرضه وَكتابه الْموضع الَّذِي أبان جلّ ثَنَاؤُهُ أَنه جعله علما لدينِهِ. بِمَا افْترض من طَاعَته وَحرم من مَعْصِيَته وَأَبَان من فضيلته. بِمَا قرن بَين الْإِيمَان بِرَسُولِهِ الْإِيمَان بِهِ فَقَالَ تبَارك وَتَعَالَى: {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ} وَقَالَ عز وَجل: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} فَجعل كَمَال ابْتِدَاء الْإِيمَان الَّذِي مَا سواهُ تبع لَهُ الْإِيمَان بِاللَّه ثمَّ بِرَسُولِهِ مَعَه، فَفرض الله على النَّاس اتِّباع وحيه وَسنَن رَسُوله، فَقَالَ فِي كِتَابه: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ}، مَعَ آي سواهَا ذكر فِيهِنَّ الْكتاب وَالْحكمَة. قَالَ: فَذكر الله الْكتاب وَهُوَ الْقُرْآن، وَذكر الْحِكْمَة، فَسمِعت من أرضاه من أهل الْعلم بِالْقُرْآنِ يَقُول: الْحِكْمَة سنة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا}.[[35]](#footnote-35)

قال ابن كثير: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ مَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.[[36]](#footnote-36)

ولما توهم بعض الناس أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمكن أن يَتَكَلَّمَ فِي الْغَضَبِ بما لا يكون حقًا، دفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التوهم، وأخبر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول إلا حقًا.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ. فأمسكتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ».[[37]](#footnote-37)

وقد نبتت بين المسلمين نابتة زعموا أنهم متبعون لكتاب الله تعالى، وأنهم لا حاجة بهم إلى السنة النبوية، وسموا أنفسهم بالقرآنيين وهم أبعد الناس عن القرآن وعن هديه، وأقرب الناس للضلال والكفر، وكان أول ظهور علني لهذه الطائفة الضالة المبتدعة بالهند عام 1903 م .

ولهذه الجماعة سلفٌ ممن سبق من المبتدعة من الخوارج والروافض والمعتزلة، والعجب أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حذر من أمثال هؤلاء الذين يطعنون في السنة، وفي ناقليها من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأئمة الأعلام من علماء الحديث.

فَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».[[38]](#footnote-38)

وطاعة الرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعة لله تبارك وتعالى، كما أخبر الله عز وجل، {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}.[[39]](#footnote-39)

كما أن مخالفة الرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخالفة لله تبارك وتعالى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».[[40]](#footnote-40)

وطاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جاء به عن ربه عز وجل من أعظم أسباب دخول الجنة كما أن تعمد مخالفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعظم أسباب حرمان الجنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».[[41]](#footnote-41)

والأخذ بالسنة مع الكتاب سبب العصمة من الضلال، وأنهما متلازمان لا يتفرقان أبدًا إلى يوم القيامة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».[[42]](#footnote-42)

وَقَدْ أمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع سنته، ووصانا نعض عليها بالنواجذ، فَعَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».[[43]](#footnote-43)

**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مكانة السنة بالنسبة للقرآن**

السُّنَّةُ تقف من القرآن عدة مواقف، فالسُّنَّةُ تُخَصِّصُ عام القرآن، وتفصل مجمله، وتفسر مبهمه، وتقيد مطلقه، وتأتي بحكم جديد.

**أولًا: تخصيص السنة لعام الكتاب:**

قال صاحب الأصل الجامع: يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وكذا بخبر الواحد عند الجمهور مطلقًا سواء خص بقاطع أم لا، خص بمنفصل أم لا، فلذا قال الناظم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وجَازَ أنْ تخَصَّ في الصَّوابِ | \*\*\*\*\* | سنَّتُه بِهَا وبالكِتَابِ |
| وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ | \*\*\*\*\* | وَخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الأكْثَرِ |

وقال ناظم السعود:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وخصص الكتاب والحديث به | \*\*\*\*\* | أو بالحديث مطلقًا فلتنتبه |

وقال العلامة ابن عاصم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وكلها تخصص الكتاب | \*\*\*\*\* | ومثله السنة جا بلا ارتياب |

وقيل لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقًا وإلا لترك القطعى بالظنى، وأجيب بأن محل التخصيص دلالة العام وهى ظنية، والعمل بالظنين أولى من إلغاء أحدهما، وبالوقوع أيضًا كتخصيص قوله تعالى: {يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} بقوله صلى الله عليه نحن معاشر الانبياء ما نورث ما تركنا صدقة.[[44]](#footnote-44)

ويستوي في ذلك كونها متواترةً أو آحادًا عند أحمد ومالك والشافعي رضي الله عنهم.

مثال تخصيص الكتاب بالسنة، قوله سبحانه وتعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ}.[[45]](#footnote-45)

فإن قول الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} عامٌ، فإن (ما) من ألفاظ العموم، وهي تقتضي أن ما عدا الخمس عشرة امرأة المذكورة في الآية حلال، ولكن ذلك مخصوص بما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».[[46]](#footnote-46)

ومخصوص أيضا بما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».[[47]](#footnote-47)

ومثاله تخصيص الكتاب بالسنة أيضًا قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ}.[[48]](#footnote-48)

ومخصوص أيضا بما ثبت عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».[[49]](#footnote-49)

ومثاله تخصيص الكتاب بالسنة أيضًا قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[[50]](#footnote-50)

ظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ سَارِقٍ، ولكن السنة قيدت ذلك بما إذا سرق رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فعَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».[[51]](#footnote-51)

ومثال ذلك أيضًا قَوْلُهُ تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ}.[[52]](#footnote-52)

فإن قول الله تعالى: {الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}، يدل على العموم فإن ( ال ) من أقوى صيغ العموم، وأتت السنة بالتخصيص، فخصصت الميتتة بإباحة ميتتة البحر، وخصصت الدم بإباحة الكبد والطحال.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».[[53]](#footnote-53)

**ثانيَا: تفصيل السنة لمجمل القرآن:**

**تعريف المجمل:**

الْمُجْمَلُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ حُكْمِهِ عِنْدَ وُرُودِهِ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى بَيَانٍ مِنْ غَيْرِهِ.[[54]](#footnote-54)

**مثال تفصل السنة لمجمل القرآن:**

مثال المجمل قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} فَإِن الْمَفْهُوم من الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَة الْمُطلقَة، وَهِي غير مُرَادة، بل المُرَاد الزِّيَادَة الخالية عَن الْعِوَض فِي بيع المقدورات المتجانسة وَاللَّفْظ لَا دلَالَة لَهُ على هَذَا وقد بينت ذلك السنة.

فعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ».[[55]](#footnote-55)

ومثاله أيضًا قَوْله تَعَالَى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}.[[56]](#footnote-56)

فإن لفظ: {حَقٌّ} في الآية مُجْمَلٌ وأتت السنة بتفيصله؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».[[57]](#footnote-57)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».[[58]](#footnote-58)

وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ عَلَى السَّحَابِ وَيُقَالُ لَهُ الْعَثِيرُ لِأَنَّهُ يُزْرَعُ عَلَى السَّحَابِ وَلَا يُسْقَى إِلَّا بِالْمَطَرِ خَاصَّةً لَيْسَ يُسْقَى بِغَيْرِ مَاءِ الْمَطَرِ.[[59]](#footnote-59)

ومثاله أيضًا قَوْله تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.[[60]](#footnote-60)

فإن قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {صَلُّوا عَلَيْهِ}، مجمل يحتاج إلى تفصيل وقد وردت السنة بتفصيله؛ فعَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".[[61]](#footnote-61)

ومثال ذلك ما روي عن النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صفة الصلاة وصفة الحج، فهذا بيان لما في القرآن من الأمر بالصلاة والحج.

فعن حَبِيبِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْمَكِّيَّ، قَالَ: لَمَّا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْجَامِعِ، قَالَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَالِسٌ فَذَكَرُوا عِنْدَهُ الشَّفَاعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ لِرَجُلٍ: قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَجَدْتَ فِيهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْأُولَى أَرْبَعًا، وَالْعَصْرُ أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا الشَّأْنَ؟ أَلَسْتُمْ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً، وَفِي كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا، أَوَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَمَّنٍ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29] وَجَدْتُمْ هَذَا طُوفُوا سَبْعًا، وَارْكَعُوا رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ عَمَّنْ أَخَذْتُمُوهُ؟ أَلَسْتُمْ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» أَسَمِعْتُمُ اللهَ يَقُولُ لِأَقْوَامٍ فِي كِتَابِهِ: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر: 43] حَتَّى بَلَغَ {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: 48] قَالَ حَبِيبٌ: «أَنَا سَمِعْتُ يَقُولُ الشَّفَاعَةَ».[[62]](#footnote-62)

**ثالثًا: تفسير السنة لمبهم القرآن:**

مثال ذلك قول الله تعالى: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ}.[[63]](#footnote-63)

فإن لفظ: {الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ}، ولفظ: {الضَّالِّينَ}، كل واحد منهما مبهم ، وقد ورد تفسير ذلك فيما ثبت عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ».[[64]](#footnote-64)

ومثال ذلك أيضًا قَولُ الله تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}.[[65]](#footnote-65)

فإن قوله تعالى: {بِظُلْمٍ}، مبهم وقد ورد تفسير ذلك فيما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا} [الأنعام: 82] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ».[[66]](#footnote-66)

**رابعًا: تقييد السنة لمطلق القرآن:**

مثال ذلك قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}.[[67]](#footnote-67)

واليد في قوله تعالى: {وَأَيْدِيكُمْ} وردت مطلقة، فقيدتها السنة بما ثبت عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.[[68]](#footnote-68)

ومثال ذلك أيضًا قول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.[[69]](#footnote-69)

فإن لفظ: {صِيَامٍ} ولفظ: {صَدَقَةٍ} ولفظ: {نُسُكٍ}، كل واحد منها ورد مطلقًا في الآية، لأن كل واحد منها نكرة وردت في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، والمعني لو صام مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ أي صيام ولو كان يوما واحدًا لأجزأه، ولو تصدق بأي صدقة لأجزأه ذلك، ولك أتت السنة لتقيد هذا الإطلاق في الآية؛ فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».[[70]](#footnote-70)

**خامسًا: ما في السنة من أحكام زائدة على القرآن:**

قدمنا أَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ، وتفصل مجمله وتخصصه عامه، وتقيد مطلقه وهذا بَيَانٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ فيها زِيَادَةٌ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَتَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

**مثال ما في السنة من أحكام زائدة على القرآن:**

ومن الأحكام الزائدة في السنة على ما في القرآن، تَحْرِيمُ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَ تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَتَحْرِيمُ أخذ لُقَطَةُ المُعَاهِدِ، ووجوب قرى الضيف؛ لما ثبت عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».[[71]](#footnote-71)

فإن تَحْرِيمَ لحومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ليس في القرآن.

ومثال ذلك أيضًا تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا».[[72]](#footnote-72)

وهذا من أقوى ما يحتج به على منكري السنة النبوية، وأذكر أنني كنت في الإختبار النهائي في مرحلة التخصص بمعهد القراءات، وبينما كنا نقوم بأداء الإختبار دخل علينا المراقب العام للجنة الإختبار، وأخذ يطعن في سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينكر حجيتها، ويقول لا نحتاج إلى السنة ويكفينا القرآن، فذكر له بعض الأخوة الآيات التي تأمر بطاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.[[73]](#footnote-73)

فكان يصرف ذلك إلى القرآن، يقول المقصود بذلك القرآن، فذكر له بعض الأخوة ما يدل على وجوب طاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السنة فقال له: أنه لا يُقرُّ بالسنة أصلا وأنت تحتج على بالسنة؟

فقلت له أنا: أخبرني عن حكم الجمع بين المرأة وعمتها. فتفكر للحظات ثم خرج ولم نره بعدها إلى أن انتهت الإختبارات، ولو قال بعدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها، فهذا اقرارٌ منه بوجوب الأخذ بالسنة، فإن هذا حكمًا لم يأت به القرآن، وإن قال بالجواز لكان قد أنكر معلومًا من الدين بالضرور وهذا يجعله على شفا هلكة، ويؤول به الأمرُ إلى الكفر لأنه سيخالف عندئذ إجماع المسلمين، وكنت قد أضمرت له هذا الرد، وفطن هو أنه لا مخرج له من أحد الجوابين فولى هاربًا، وكان قبل سؤالي يكثر الدخول والخروج معلنًا رأيه، مجاهرًا بقوله.

**الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الرد على منكري السنة النبوية**

منذ فجر الإسلام وأعداء الإسلام يحاولون النيل منه بكل سبيل ويفوقون سهامهم إليه كل حين، تارة بالطعن في نيي الإسلام صلى الله عليه وسلم فقالوا عنه: ساحر، وقالوا عنه: مجنون، وقالوا: إنما يعلمه بشر، كَقَوْلِ الْمُشْرِكِينَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِي نزلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ}.[[74]](#footnote-74)

وقال تعالى: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ}.[[75]](#footnote-75)

وتارة بالطعن في القرآن فقالوا عنه أساطير الأولين، وقالوا عنه سحر وقالوا ‘نه أنه قول البشر، قال الله تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ}.[[76]](#footnote-76)

وقال تعالى: {وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا}.[[77]](#footnote-77)

وقال تعالى: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلا أَسَاطِيرُ الأوَّلِينَ}.[[78]](#footnote-78)

ولما ضل سعيهم، وخابت سهامهم، وكانوا في طعنهم في القرآن ولمزهم لنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، كمن يؤجج في شعاع الشمس نارًا، أو يقدح في تلهبها زنادًا، صوبوا سهامهم إلى السنة النبوية، واتخذ طعنهم في السنة النبوية صورًا شتى فتارة يزعمون أنها تعارض القرآن، وتارة يزعمون أنها تناقض العقل، وتارة يطعنون في ثبوتها، وتارة يطعنون في رواتها، وتارة يزعمون أنه لا يقبل منها إلا ما كان متواترًا.

وهذه أمثلة لطعن هؤلاء المبتدعة في السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم وهو الصادق المصدق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وشقي أم سعيد، فو الله الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».[[79]](#footnote-79)

رَوَى الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ/ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَذَّبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ هَذَا مَا أَحْبَبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا مَا قَبِلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا لَرَدَدْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ هَذَا لَقُلْتُ لَيْسَ عَلَى هَذَا أَخَذْتَ مِيثَاقَنَا.[[80]](#footnote-80)

ومما رده المبتدعة من السنة النبوية بدعوى أنه يخالف العقل مُنَاظَرَةُ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».[[81]](#footnote-81)

قال الرازي: وَالْمُعْتَزِلَةُ طَعَنُوا فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُوسَى قَدْ ذَمَّ آدَمَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْجَهْلَ فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْوَلَدَ كَيْفَ يُشَافِهُ وَالِدَهُ بِالْقَوْلِ الْغَلِيظِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ عَلِمَ مُوسَى أَنَّ شَقَاءَ الْخَلْقِ وَإِخْرَاجَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ آدَمَ، بَلِ اللَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْهَا، وَرَابِعُهَا: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَّ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ لَوْ كَانَ حُجَّةً لَكَانَ لِفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهَا، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا فَسَادَ هَذِهِ الْحُجَّةِ.[[82]](#footnote-82)

ومن هؤلاء المبتدعة المتأخرين الذين جاهروا بالطعن في السنة النبوية، والطعن في الصحابة الكرام رضي الله عنهم رواة السنة، محمود أبو رية، (أضواء على السُنَّةِ المحمدية) وكانت مصادره الأصلية في كل ما خرج به على رأي جمهور المُحَقِّقِينَ من علماء السلف والخلف، لا تتعدى المصادر التالية:

1 - آراء أئمة الاعتزال التي نقلت عنهم في الكتب.

2 - آراء غُلاَةِ الشِيعَةِ التي جهروا بها في مؤلفاتهم.

3 - آراء المُسْتَشْرِقِينَ التي بثوها في كتبهم و" دائرة معارفهم ".

4 - «حكايات» تذكر في بعض كتب الأدب التي كان مؤلفوها موضع الشبهة في صدقهم وتحريهم للحقائق.

5 - «أهواء» دفينة للمؤلف ظلت تحوك في صدره سنين طويلة.[[83]](#footnote-83)

ومما يدلك على سوء طويته، وفساد معتقده، وبعده عن الحق، وركوبه جناح الشطط، ونأيه عن العلم، وانغماسه في الضلال والجهل وسوء الفهم، أنه ضاق صدرًا بمصادر علماء المسلمين المعروفين بالاستقامة، وجعل مصادره التي اعتمد عليها ونقل منها، هي مصادر المستشرقين، الذين لا يألون جهدًا في الطعن في دين الله، وإلصاق كل نقيصة به، وصدق اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الأبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}.[[84]](#footnote-84)

يقول الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله في حديثه عن مصادر كتاب أبي رية (أضواء على السُنَّةِ المحمدية): بقي أن نذكر المصادر الجديرة بالاهتمام عنده، وهي التي تدلنا على صحة «تحقيقه العلمي» ومصادر وحيه في هذا التحقيق - {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ}.[[85]](#footnote-85)

وإليك هي:

1 - " تاريخ التمدن الإسلامي " لجرجي زيدان.

2 - " العرب قبل الإسلام " لجُرجي زيدان.

3 - " دائرة المعارف الإسلامية " للمستشرقين.

4 - " الحضارة الإسلامية " لكريمر.

5 - " السيادة العربية " لفلوتن.

6 - " حضارة الإسلام في دار السلام " لإبراهيم اليازجي.

7 - " تاريخ العرب المطول " لفليب حتي، وإدوار جرجس، وجبرائيل جبور.

8 - " تاريخ الشعوب الإسلامية " لكارل بروكلمان.

9 - " المسيحية في الإسلام " للقس إبراهيم لوقا.

10 - " وجهة الإسلام " لجماعة من المُسْتَشْرِقِينَ.

11 - " العقيدة والشريعة في الإسلام " لجولدتسيهر.

ومع ذلك فهو يَدَّعِي في آخر كتابه أنه أيد بحوثه بأقوم البراهين وأقوى الأسانيد (ص 354) وأنه رجع إلى مصادر ثابتة لا يرقى الشك إليها ولا يدنو الريب منها! (ص 197).

والمعتزلة قوم فتنتهم الفلسفة اليونانية والمنطق اليوناني، وما نقل من الفلسفة الهندية والأدب الفارسي. وقد كانوا كلهم أو جمهورهم مِمَّنْ يَمُتُّونَ إلى أصل فارسي فَأَوَّلُوا القرآن لينسجم مع الفلسفة اليونانية، وَكَذَّبُوا الأحاديث التي لا تتفق مع هذه العقلية اليونانية الوثنية، واعتبروا فلاسفة اليونان أنبياء العقل الذي لا خطأ معه، هؤلاء هم الذين قامت المعركة الفكرية بينهم وبين جمهور علماء المُسْلِمِينَ. وَهُمْ الذين يُسَمِّيهِمْ «أَبُو رَيَّةَ» بالعلماء وأصحاب العقول الصريحة، في مقابلة أئمة الحديث وفقهاء الإسلام كمالك والشافعي والبخاري ومسلم وابن المُسَيَّبِ وغيرهم!

ومن المعلوم أن أصحاب العقول الراجحة عند «أَبِي رَيَّةَ» الذين اسْتَغَلُّوا سلطة الدولة وحملوا الخلفاء على التنكيل بأئمة المُسْلِمِينَ وتعذيبهم وسجنهم بضعة عشر عَامًا، واستقاء «أَبِي رَيَّةَ» من آراء هؤلاء واضح في كل ما نقله عن ابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث " ومن يرجع إلى ما كتبه ابن قتيبة في كتابه هذا، يجد أن ما نقله أَبُو رَيَّةَ عن ابن قتيبة إنما هو كلام أئمة الاعتزال ضد الصحابة وَالمُحَدِّثِينَ، نقله ابن قتيبة عنهم ثم رَدَّ عليهم بما هو موضوع كتابه كله!! ولكن «أَبَا رَيَّةَ» نسب أقوالهم إلى ابن قتيبة، وهكذا يكون «التحقيق العلمي» و «الأمانة العلمية»!.[[86]](#footnote-86)

وقد أكثر أبو رية من الوقوع في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في أبي هريرة رضي الله عنه، فما ترك مناسبة إلا بادر بالسب والطعن له، مما يدل على مدى الحقد الدفين الذي يعتمل في صدره لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه إحدى نفثاته التي تظهر مدى كرهه للصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله: قال أبو رية (ص154): «سبب صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم. كان أبو هريرة صريحاً صادقاً في الابانة عن سبب صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ... فلم يقل إنه صاحبه للصحبة والهدايا كما كان يصاحبه غيره من سائر المسلمين، وإنما قال: إنه قد صاحبه على ملء بطنه، ففي حديث رواه أحمد والشيخان عن سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول: إني كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله على ملء بطني» ورواية مسلم «أخدم رسول الله» وفي رواية «لشبع بطني».[[87]](#footnote-87)

ومن هؤلاء المبتدعة: (المولوي جراغ علي الهندي) فقد قال في كتاب له أسماه: «أعظم الكلام في ارتقاء الإسلام»: «إنَّ الحديث النبوي ليس قطعيًا كما يظنه المسلمون، بل صحَّته وحُجيته محل نظر وشك، وهو لا يصلح لأنْ يعتمد عليه في معرفة الأحكام، وإنَّ " الجامع الصحيح للإمام البخاري " - رَحِمَهُ اللهُ - يتضمَّنُ أحاديث موضوعة كثيرة، ولكنَّ المسلمين يَظُنُّونَهُ أَصَحَّ الكتب بعد كتاب الله، بناءً على مغالاتهم في الاعتقاد وتقليدهم الأعمى». اهـ[[88]](#footnote-88)

ومن هؤلاء المبتدعة: رجل تستر بستار البحث العلمي وادعى أنه مفكر إسلامي خرج على احدى القنوات الفضائية، فأخذ يتكلم بما لا يعلم، ويهرف بما لا يعرف، فرمى الصحابة رضي الله عنهم بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، واتهم الإمامين البخاري ومسلم بتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ يتناول ما في الصحيحين من أحاديث بالطعن فيها، حتى قال عن حديث من هذه الأحاديث المتفق على صحتها، بعد أن سرد الحديث فقال عنه ساخرًا - بهذا اللفظ -: (فيلم هندي)، وكدت أن أصعق لشدة دهشتي من أن يخرج مثل هذا الكلام ممن يزعم أنه مسلم، وتعجبت غاية العجب لجرأته على حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

نعوذ بالله من الضلال، ونسأله العصمة والسداد.

ومن هؤلاء الذي أساؤا للسنة على تفاوت في إساءاتهم محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة"، وفي " الفتاوى" وأحمد أمين في "فجر الإسلام وظهره"، ومحمد توفيق صدقي في مقالات نشرتها مجلة المنار في عدد من مجلداتها، وقد تولى العلماء الرد عليهم وبيان مخالفاتهم للحق، وركوبهم للشطط.

**الْفَصْلُ الثَّانِي**

**أقسام الخبر**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تعريف الخبر.**

**المبحث الثاني: الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا.**

**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أول من قسم الخبر إلى متواتر وآحاد.**

**الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تعريف بأقسام الخبر.**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ**

**تعريف الخبر:**

الخَبَرُ لغة: الحديث المنقول عَن الغَيْر، المحْتَمِلُ للصِّدْقَ والكَذِبَ لِذَاتِه، يقال: أخبرته بكذا وخبَّرته بكذا أي نبأته، واستخبرته: سألته عن الخبر.

قال ابن منظور: الخَبَرُ، بِالتَّحْرِيكِ: وَاحِدُ الأَخبْار. والخَبَرُ: مَا أَتاك مِنْ نَبإٍ عَمَّنْ تَسْتَخْبِرُ. ابْنُ سِيدَهْ: الخَبَرُ النَّبَأُ، وَالْجَمْعُ أَخْبَارٌ.[[89]](#footnote-89)

وقال الجرجاني: هو الكلام المحتمل للصدق والكذب.[[90]](#footnote-90)

وَقال أبو الفيض الزَّبيدي: أَعلامَ اللَّغَةِ والاصْطِلاح قَالوا: الخَبَر عُرْفاً ولُغَة: مَا يُنْقَل عَن الغَيْر، وزادَ فِيهِ أَهْلُ العَرَبِيَّة: واحْتَمَلَ الصِّدْقَ والكَذِبَ لِذَاتِه.[[91]](#footnote-91)

الخبر عند الأصوليين:

اختلف علماء الأصول في الخبر اختلافا بينا فمنهم من قال الخبر لَا يُحَدُّ لِعُسْرِهِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ.[[92]](#footnote-92)

وقال ابن الملقن: الْخَبَر فِي الِاصْطِلَاح الأصولي هُوَ الْمُحْتَمل للتصديق والتكذيب.[[93]](#footnote-93)

وقال المناوي: الخبر: بالتحريك، الحديث المنقول.[[94]](#footnote-94)

الخَبَرُ اصطلاحا: الْخَبَرُ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قَالَ ابن الصلاح فِيمَا بَلَغَه عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِيِّ أنه قَالَ: الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: " الْخَبَرُ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَثَرُ مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ".[[95]](#footnote-95)

**الفرق بين الخبر والحديث:**

قال الحافظ ابن حجر: الخبر عندَ علماءِ هذا الفنِّ مرادِفٌ للحديثِ.

وقيلَ: الحديثُ: ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخَبَرُ: ما جاءَ عن غيِره، ومِن ثَمَّةَ قيلَ لمَن يشتغلُ بالتَّواريخِ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي"، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث".

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ، وعَبّر هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل.[[96]](#footnote-96)

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا**

ينقسم الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا إِلَى قسمَيْنِ متواترٍ وآحادٍ.

**القِسْمُ الأَوَّلُ: الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ:**

**حَدُّ الْمُتَوَاترِ:**

والتواتر فِي اللُّغَة التَّتَابُع يقال: تواترت الأخبار بكذا وكذا يعني تتابعت، وتَقول واترت الْكتب فتواترت إِذَا جَاءَ بَعْضهَا فِي إِثْر بعض وترًا وترًا من غير انْقِطَاع.

التَّواتُرُ لغة: التتابُعُ.[[97]](#footnote-97)

ومنه قول الله تَعَالَى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا}.[[98]](#footnote-98)

قال القرطبي: ومعنى (تَتْرا) تَتَوَاتَرُ، وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَاتَرْتُ كُتُبِي عَلَيْهِ أَتْبَعْتُ بَعْضَهَا بَعْضًا.[[99]](#footnote-99)

واصطلاحا: الْمُتَوَاتر هو: ما رواه جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى انتهاء السند، وكان مستندهم الحسن.[[100]](#footnote-100)

قَالَ النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ الْخَبَرُ ضَرْبَانِ مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ فَالْمُتَوَاتِرُ مَا نَقَلَهُ عَدَدٌ لَا يُمْكِنُ مُوَاطَأَتُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ وَيَسْتَوِي طَرَفَاهُ وَالْوَسَطُ وَيُخْبِرُونَ عَنْ حِسِّيٍّ لَا مَظْنُونٍ وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ ثُمَّ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُضْبَطُ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ.[[101]](#footnote-101)

شرح التعريف:

قولهم: "جمع كثير" يعني من غير تقييد بعدد، والمقصود العدد الذي يحكم العقل باستحالة تواطؤهم أي اتفاقهم على الكذب، أو وقوع الكذب أو السهو منهم ولو عن طريق المصادفة.

واختار بعض العلماء تعيين العدد في المتواتر، فقيل: أقل عدد للمتواتر أربعة اعتبارًا بالشهادة على الزنا، لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}.[[102]](#footnote-102)

وقيل: اثني عشر، لقول الله تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا}.[[103]](#footnote-103)

وقيل عشْرين؛ لقول الله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}.[[104]](#footnote-104)

قَالُوا فَأوجب على الْعشْرين الْجِهَاد وَإِنَّمَا خصهم بِالْوُجُوب لأَنهم إِذا أخبروا علم صدقهم.[[105]](#footnote-105)

وَقِيلَ أَرْبَعِينَ؛ لقول الله تعالى: {وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ}.[[106]](#footnote-106)

وقيل سبعين؛ لقول الله تعالى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا}.[[107]](#footnote-107)

والصحيح أن المتواتر لا يشترط له عدد معين، ولكن ما تجاوز حد المشهور في الاصطلاح فهو المتواتر، والعبرة في ذلك بحصول العلم اليقيني بصدق الخبر.

وقولهم: "تحيل العادة تواطؤهم على الكذب". يستحيل عادة من هؤلاء الرواة على كثرة عددهم واختلاف طرقهم أن يتفقوا على اختلاق الكذب في هذا الخبر.

وقولهم: "عن مثلهم إلى انتهاء السند" يعني أن تكون كثرة الرواة في جميع طبقات السند وليس في طبقة دون طبقة فخرج بذلك الغريب والعزيز والمشهور، وإن كثر عدد الرواة في بعض طبقات السند.

فإن كانت كثرة الرواة في طبقة دون طبقة أو طبقات في السند ولكنها ليست في كل طبقات السند، فإنه لا يكون متواترا. مثال ذلك حديث: "إنما الأعمال بالنيات". وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ يَحْيَى انْتَشَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ إِنْسَانٍ أَكْثَرُهُمْ أَئِمَّةٌ وَلِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ لَيْسَ هُوَ مُتَوَاتِرًا وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ التَّوَاتُرِ فِي أَوَّلِهِ.[[108]](#footnote-108)

وقولهم: "وكان مستندهم الحسن" خرج بذلك ما كان مستنده العقل، أي أن يكون الخبر نقلا لأمر يدرك بإحدي الحواس، وليس أمرًا عقليًا، كالخبر عَن حُدُوث الْعَالم وَكَون الْعدْل حسنًا وَالظُّلم قبيحًا وكون الواحد نصف الاثنين وهذا يقول به كل الخلق، وليس هو من المتواتر لأنه أمر عقلي.

**شروط المتواتر:**

يشترط للحديث ليكون متواترًا جملة من الشروط وقد ذكرها العلماء استنادًا للتعريف السابق وهي:

1- أن يرويه عددٌ كثير بلا حصر.

2- أن يرووا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ في جميع طبقات السند.

3- أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

3- أن يكون مُسْتَنَدُ انْتِهاءِ خبرهم الحِسَّ.[[109]](#footnote-109)

قال في نظم الورقات:[[110]](#footnote-110)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فَأولُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ | \*\*\*\*\* | جَمْعٌ لنا عَنْ مِثْلِه عَزَاهُ |
| وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرْ | \*\*\*\*\* | لا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أو نَظَرْ |
| وكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُه أن يَسْمَعُوا | \*\*\*\*\* | والكِذْبُ مِنْهُم بِالتَّواطِي يُمْنَعُ |

**مثال المتواتر:**

قال التاودي بن سودة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مما تواتر حديث من كذب  ­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­ | \*\*\*\*\* | ومن بنى لله بيتا واحتسب |
| ورؤية شفاعة والحوض  ­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­ | \*\*\*\*\* | ومسح خفين وهذه بعض |

وقال الحافظ العراقي:[[111]](#footnote-111)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ... | \*\*\*\*\* | وَمِنْهُ ذُوْ تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَا |
| فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ (مَنْ كَذَبْ) | \*\*\*\*\* | فَفَوْقَ سِتِّيْنَ رَوَوْهُ وَالْعَجَبْ |
| بِأَنَّ مِنْ رُوَاتِهِ لَلْعَشَرَهْ | \*\*\*\*\* | وَخُصَّ بِالأَمْرَيْنِ فِيْمَا ذَكَرَهْ |
| الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى  ­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­ | \*\*\*\*\* | (مَسْحُ الخِفَافِ) وَابْنُ مَنْدَةٍ إلَى |
| عَشْرَتِهِمْ (رَفْعَ اليَدَيْنِ) نَسَبَا  ­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­ | \*\*\*\*\* | وَنَيَّفُوْا عَنْ مِائَةٍ (مَنْ كَذَبَا) |

**القِسْمُ الثَّانِي: خَبَرُ الوَاحِدِ أَوْ خَبَرُ الآحَادِ:**

القِسْمُ الثَّانِي من أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا خَبَرُ الْآحَادِ، وَيُسمى أَيْضا خبر الْوَاحِد.

**المراد بخَبَرِ الْآحَادِ:**

الآحَادٌ جَمْعُ أَحَدٍ. كَأَبْطَالٍ جَمْعُ بَطَلٍ، وَهَمْزَةُ أَحَدٍ: مُبْدَلَةٌ مِنْ الْوَاوِ، وَأَصْلُ آحَادٍ أَأْحَادٌ بِهَمْزَتَيْنِ، أُبْدِلَتْ الثَّانِيَةُ أَلِفًا كَآدَمَ، وهو الفرد.

قال ابن منظور: الأَحد وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرُ.[[112]](#footnote-112)

**واصطلاحًا:**

خَبَرُ الآحَادِ: هُوَ الْخَبَر الَّذِي لم تبلغ نقلته فِي الْكَثْرَة مبلغ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتر، سَوَاء كَانَ الْمخبرُ وَاحِدًا أَو اثْنَيْنِ أَو ثَلَاثَة أَو أكثر ما لم يصل إلى حد الْمُتَوَاتر.

**المبحث الثالث: أول من قسم الحديث إلى متواتر وآحاد**

أول من قسم الحديث إلى متواتر وآحاد طائفةُ من أهل البدع، وإنما كتان مقصودهم بذلك، البحث عن ذريعة لرد الأحاديث الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتوصلوا بذلك إلى طمس معالم الشريعة، والخروج من ربقة الأحكام الشرعية التي بنيت على هذه الأحاديث، وإنكار صفات الله تعالى تعالى فإن أغلب صفات الله تعالى إنما وردت في السنة النبوية وأكثر الأحاديث إنما جاءت عن طريق الآحاد، والمتواتر منها قليل جدًا.

قال الأستاذ عبد القاهر البغدادي: وَكَانَ الخياطي مَعَ ضلالته فى الْقدر وفى المعدومات مُنكِرَ الْحجَّة فى اخبار الْآحَاد، وَمَا اراد بإنكاره إلا انكار أكثر أحكام الشَّرِيعَة فإن أكثر فروض الْفِقْه مَبْنِيَّة على أخبار من أخبار الْآحَاد.[[113]](#footnote-113)

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَنْكَرَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ تَعَبُّدَ اللَّهِ بِالظَّنِّ وَجَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ، تَحَكُّمًا فِي الدِّينِ وَدَعْوَى فِي الْمَعْقُولِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَصْلٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْبَارِئَ تَعَالَى لَمْ يَذُمَّ جَمِيعَهُ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الذَّمَّ فِي بَعْضِهِ. وَرُبَّمَا تَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» . فَإِنَّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ الظَّنَّ فِي الشَّرِيعَةِ قِسْمَانِ: مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ، فَالْمَحْمُودُ مِنْهُ مَا سَلِمَ مَعَهُ دِينُ الظَّانِّ وَالْمَظْنُونِ بِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ. وَالْمَذْمُومُ ضِدَّهُ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى:" إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"، وقوله:" لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً". [النور: 12] وَقَوْلُهُ: "وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً" [الفتح: 12] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». وَقَالَ: «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقَّقْ وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ.[[114]](#footnote-114)

ومن هؤلاء الذين أنكروا قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ، أبو بكر بن كيسان الأصم.

قال ابن حزم: وقال أبو بكر بن كيسان الأصم البصري: لو أن مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح إلا واحدًا منها لا يعرف بعينه أيها هو قال فإن الواجب التوقف عن جميعها فكيف وكل خبر منها لا يقطع على أنه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط.[[115]](#footnote-115)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا.[[116]](#footnote-116)

قال الصنعاني:[[117]](#footnote-117)

تعريف خبر الواحد وأنواعه:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بِشَرْطِهِ وأولُ الأَقْسَامِ | \*\*\*\*\* | سمَّوه مشهوراً وَفِي الأَعْلامِ |
| مَنْ قَالَ هذَا مُستَفْيِضٌ اسْما | \*\*\*\*\* | ثَانِيهُمَا لَهُ الْعَزيزُ وَسْمَاَ |
| وَليسَ شَرطاً لِلصَّحِيْح فاعْلِم | \*\*\*\*\* | وَقَدْ رُمِي مَنْ قَال بالتَّوهُّمِ |
| ثَالثُها يَدْعُونه الغَريْبَا | \*\*\*\*\* | وَالْكُلُّ آحادٌ تَرَى ضُروبا |

ما الذي يُفِيدُه التَّوَاتُرُ؟

التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: وَزَعَمَ النَّظَّامُ وَأَتْبَاعُهُ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا، وَأَنَّ الْحُجَّةَ فِيمَا غَابَ عَنْ الْحَوَاسِّ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالْخَبَرِ الَّذِي يَضْطَرُّ سَامِعُهُ إلَى أَنَّهُ صِدْقٌ، سَوَاءٌ أَخْبَرَ بِهِ جَمْعٌ أَوْ وَاحِدٌ. وَأَجَازَ إجْمَاعُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ عَلَى الْكَذِبِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ وَاقِعًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

الثَّانِيَةُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ أَمْرٍ مَوْجُودٍ فِي زَمَانِنَا كَالْإِخْبَارِ عَنْ الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ، وَالْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، كَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَتْ السُّمَنِيَّةُ. وَالْبَرَاهِمَةُ: لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، بَلْ الظَّنَّ. وَجَوَّزَ الْبُوَيْطِيُّ فِيهِ. وَفَصَّلَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: إنْ كَانَ خَبَرًا عَنْ مَوْجُودٍ أَفَادَ الْعِلْمَ، أَوْ عَنْ مَاضٍ فَلَا يُفِيدُهُ لَنَا أَنَّا بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ وُجُودَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ كَبَغْدَادَ، وَالْأَشْخَاصَ الْمَاضِيَةَ كَالشَّافِعِيِّ، فَصَارَ وُرُودُهُ كَالْعِيَانِ فِي وُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِ اضْطِرَارًا، وَقَدْ قَالَ الطُّفَيْلُ الْغَنَوِيُّ مَعَ أَعْرَابِيَّتِهِ فِي وُقُوعِ الْعِلْمِ بِاسْتِفَاضَةِ الْخَبَرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَقَادَ إلَيْهِ الطَّبْعُ، فَقَالَ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تَأَوَّبَنِي هَمٌّ مِنْ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ | \*\*\*\*\* | وَجَاءَ مِنْ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُكَذَّبُ |
| تَظَاهَرْنَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِي رِيبَةٌ | \*\*\*\*\* | وَلَمْ يَكُ عَمَّا أَخْبَرُوا مُتَعَقَّبُ |

قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَمَا نُقِلَ عَنْ السُّمَنِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ، وَإِنْ كَثُرَ، فَلَا اكْتِفَاءَ بِهِ، حَتَّى يَنْضَمَّ إلَيْهِ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْقَرِينَةِ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَالَاتِ الْمَانِعَةِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ، وَأَنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ وُقُوعَ الْعِلْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُضِيفُوا وُقُوعَهُ إلَى مُجَرَّدِ الْخَبَرِ، بَلْ إلَى قَرِينَةٍ، وَوُقُوعُ الْعِلْمِ عَنْ الْقَرَائِنِ لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ فِي مُخْتَصَرِ الْمُسْتَصْفَى ": لَمْ يَقَعْ خِلَافٌ فِي أَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْيَقِينَ، إلَّا مِمَّنْ لَا يُؤْبَهُ بِهِ، وَهُمْ السُّوفِسْطَائِيَّة، وَجَاحِدُ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى عُقُوبَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ بِلِسَانِهِ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جِهَةِ وُقُوعِ الْيَقِينِ عَنْهُ، فَقَوْمٌ رَأَوْهُ بِالذَّاتِ، وَقَوْمٌ رَأَوْهُ بِالْعَرَضِ وَقَوْمٌ مُكْتَسَبًا. تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا فِي الْفُرُوعِ جَرَيَانُ خِلَافٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ بَيْعَ الْغَائِبِ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ، فَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ مُنْضَبِطًا بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ، فَفِي الْبَحْرِ " قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِخُرَاسَانَ: فِيهِ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ بَيْعُهُ مُطْلَقًا كَالْمَرْئِيِّ، وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ.[[118]](#footnote-118)

وَقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحِيحَ أَنْوَاعٌ وَكَوْنُهُ صِدْقًا يُعْنَى بِهِ شَيْئَانِ.

فَمِنْ الصَّحِيحِ مَا تَوَاتَرَ لَفْظُهُ كَقَوْلِهِ: {مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مَنْ النَّارِ}.

وَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ: كَأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَأَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ. وَأَحَادِيثِ الْحَوْضِ وَأَحَادِيثِ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيَجْزِمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ إمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنًى وَمِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ فَعَمِلُوا بِهِ كَمَا عَمِلُوا بِحَدِيثِ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ وَكَمَا عَمِلُوا بِأَحَادِيثِ الشُّفْعَةِ وَأَحَادِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيَجْزِمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا وَعَمَلًا بِمُوجِبِهِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ فَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبًا لَكَانَتْ الْأُمَّةُ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى تَصْدِيقِ الْكَذِبِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا. وَمِنْ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صِدْقٌ كَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ وَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ فَسَائِرُ الْأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُمْ؛ فَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ.[[119]](#footnote-119)

فالخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء، إذ حصول العلم بالخبر المتواتر أمر يضطر إليه الإنسان، ولا حيلة له في دفعه.

هذا بالنسبة للمتواتر من الأخبار.

أما المتواتر من الحديث: فإنه كذلك يفيد العلم ويوجب العمل، والعبرة في التواتر بأهل العلم بالحديث والأثر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من العلماء. أما حكم العمل به: فلا شك أن الحديث المتواتر قسم من أقسام السنة، والسنة حجة على ما تقدم.

واختلف العلماء في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟

قال أبو اسحاق الشيرازي:ولا يقع العلم الضروري بالتواتر إلا بثلاث شرائط:

إحداها: أن يكون المخبرون عددا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب وإن يستوي طرفاه ووسطه فيروي هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه. وأن يكونا لخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع.

فأما إذا كان عن نظر واجتهاد مثل أن يجتهد العلماء فيؤديهم الاجتهاد إلى شيء لم يقع العلم الضروري بذلك.[[120]](#footnote-120)

وقال السرخسي: ثمَّ الْمَذْهَب عِنْد عُلَمَائِنَا أَن الثَّابِت بالمتواتر من الْأَخْبَار علم ضَرُورِيّ كَالثَّابِتِ بالمعاينة.

وَأَصْحَاب الشَّافِعِي يَقُولُونَ الثَّابِت بِهِ علم يَقِين وَلكنه مكتسب لَا ضَرُورِيّ بِمَنْزِلَة مَا يثبت من الْعلم بِالنُّبُوَّةِ عِنْد معرفَة المعجزات فَإِنَّهُ علم يَقِين وَلكنه مكتسب لَا ضَرُورِيّ وَهَذَا لِأَن فِيمَا يكون ضَرُورِيًّا لَا يتَحَقَّق الِاخْتِلَاف فِيمَا بَين النَّاس وَإِذا وجدنَا النَّاس مُخْتَلفين فِي ثُبُوت علم الْيَقِين بالْخبر الْمُتَوَاتر عرفنَا أَنه مكتسب.[[121]](#footnote-121)

وهذا الخلاف - إذا تأملناه - خلاف لفظي، إذ الجميع متفق على أن المتواتر يفيد العلم واليقين، وإنما اختلفوا في نوع هذا العلم: فمن نظر إلى أن العقل يضطر إلى التصديق به قال: إنه ضروري. ومن نظر إلى افتقار المتواتر إلى مقدمات - وإن كانت تلك المقدمات بدهية - قال: إنه نظري.[[122]](#footnote-122)

والراجح أنه علم ضَرُورِيّ كَالثَّابِتِ بالمعاينة.

**الْفَصْلُ الثَّالِثُ**

**المراد بخبر الواحد**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: إطلاقات خبر الآحاد.**

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: معني حديث الآحاد تفصيلًا.**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اطلاقات خبر الآحاد**

**الإطلاق الأول:**

يطلق خبر الآحاد ويراد به ما ليس متواترا سواءً كان غريبًا، أو عزيزًا، أو مشهورًا، أو مستفيضًا، وهذا قول جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين.

قال ابن النجار الحنبلي: وَهُوَ أَيْ خَبَرُ الآحَادِ فِي الاصْطِلاحِ مَا عَدَا الْمُتَوَاتِرَ عِنْدَ ابْنِ الْبَنَّاءِ، وَالْمُوَفَّقِ وَالطُّوفِيِّ وَجَمْعٍ كَثِيرٍ، فَلا وَاسِطَةَ بَيْنَ التَّوَاتُرِ وَالآحَادِ. فَدَخَلَ فِي الآحَادِ مِنْ الأَحَادِيثِ مَا عُرِفَ بِأَنَّهُ مُسْتَفِيضٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مَا زَادَ نَقْلَتُهُ عَلَى ثَلاثَةٍ عُدُولٍ، فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا فِي الأَصَحِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الآمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَجَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ حَمْدَانَ فِي "الْمُقْنِعِ".[[123]](#footnote-123)

**الإطلاق الثاني:**

ويطلق خبر الآحاد ويراد به ما رواه واحد أو اثنان عن مثلهما ولم يصل إلى حد المشهور أو المتواتر.

قال القرافي: الأخبار في الاصطلاح ثلاثة أقسام: المتواتر وهو ما تقدم، والآحاد وهو ما أفاد ظناً كان المخبر واحداً أو أكثر، وما ليس بمتواتر ولا آحاد وهو خبر المنفرد إذا احتفَّتْ به القرائن؛ فليس متواتراً لاشتراطنا في التواتر العدد؛ ولا آحاداً لإفادته العلم، وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح.[[124]](#footnote-124)

**الإطلاق الثالث:**

ويطلق خبر الآحاد ويراد به ما رواه واحد عن واحد، قال ابن النجار الحنبلي في المشهور المستفيض: وَقِيلَ: مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى وَاحِدٍ. فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيُّ.

ومعنى كلامه أن مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فقد خرج عن حد خبر الآحاد إلى المشهور المستفيض، وما رواه واحد عن واحد فهذا هو الآحاد أو خبر الواحد، وهو قول ظاهر الضعف، ومع ذلك فقد اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيُّ.

وهو بهذا الإطلاق يكون مساويًا للغريب عند علماء الحديث فإن الغريب في اصطلاحهم: هو ما رواه راوٍ واحد.

ويسمى الفرد كذلك، وسمي غريبًا لانفراد راويه عن غيره به كالغريب الذي شأنه الانفراد والنزوح عن وطنه.

وينقسم الغريب إلى مطلق ونسبي.

الغريب المطلق: ويسمى الفرد المطلق: هو ما وقع الغرابة والتفرد في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، كأن ينفرد به تابعي واحد عن الصحابي ولا يتابع عليه، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم.

الغريب النسبي: ويسمى الفرد النسبي: هو ما وقع الغرابة والتفرد فيه في أثناء السند في تابع التابعي أو فيمن دونه من رجال السند، وصورة ذلك أن يروي الحديث عن الصحابي أكثر من واحد من التابعين ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، وسمي بذلك لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخص معين، وقد يكون الحديث مشهوراً في نفسه أي في الواقع.

وإطلاق الفرد على الغريب قليل؛ لأن الغريب والفرد وإن كانا مترادفين إلا أن المحدثين قد غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب على الفرد النسبي.

وبالغ بعضهم في رد الحديث إذا جاء من طريق واحد، ومن هؤلاء أبو علي الجبائي المعتزلي، والحاكم النيسابوري وأبو بكر ابن العربي البغدادي، مخالفين بذلك لجمهور العلماء، بل إن ورود الحديث بهذه الصورة في جميع طبقات السند نادر الوجود إن كان له وجود أصلا كما قال العلماء.

قال أبو الحسن عبيد الله المباركفوري: لا يشترط لكون الحديث صحيحاً أن يكون عزيزاً عند الجمهور، خلافاً لمن اشترط ذلك كأبي علي الجبائي والحاكم وابن العربي، وثمرة الخلاف تظهر في أن الغريب لا يكون صحيحاً عند أبي علي الجبائي ومن رأى رأيه؛ لكونه قد جاء من طريق واحد، ومن شرط الصحيح عندهم أن يأتي من طريقين على الأقل، أما عند غيرهم فيكون صحيحاً لعدم اشتراطهم بذلك.[[125]](#footnote-125)

**الإطلاق الرابع:**

ويطلق خبر الآحاد ويراد به ما رواه اثْنَانِ عن اثْنَيْنِ، من أول السند إلى منتهاه، قال ابن النجار الحنبلي في المشهور المستفيض: وَقِيلَ مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى الاثْنَيْنِ.[[126]](#footnote-126)

ومعنى كلامه أن ما كان نقلته اثْنَيْنِ فهو من الآحاد وَمَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى الاثْنَيْنِ فهو من المشهور المستفيض، وهو مذهب من يقسم الحديث إلى متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر ولا آحاد، مثل القرافي، فقد قسم الأخبار إلى متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر ولا آحاد.

قَالَ الْحَازِمِي: هَذَا قَول من لم يمعن الغوص فِي خبايا الصَّحِيح وَلَو عكس الْقَضِيَّة كَانَ أسلم قَالَ وَقد صرح بِنَحْوِ مَا قلت من هُوَ أمكن مِنْهُ فِي الحَدِيث هُوَ أَبُو حَاتِم بن حبَان فَإِنَّهُ قَالَ وَأما الْأَخْبَار فَإِنَّهَا كلهَا أَخْبَار آحَاد لِأَنَّهُ لَيْسَ يُوجد عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبر من رِوَايَة عَدْلَيْنِ روى كل وَاحِد مِنْهُمَا عَن عَدْلَيْنِ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطل ثَبت أَن الْأَخْبَار كلهَا أَخْبَار آحَاد فَمن رد خبر الْوَاحِد فقد رد السّنة كلهَا.

قَالَ الْحَازِمِي: وَمن سبر مطالع الْأَخْبَار عرف صَوَاب مَا ذكره ابْن حبَان.[[127]](#footnote-127)

وبعضهم جعل المشهور قسمًا من المتواتر، ومن هؤلاء الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي فقد الحديث المشهور قسمًا من المتواتر ووافقه بعض الحنفية.

وخبر الآحاد بهذا الإطلاق يكون مساويًا للعزيز عند علماء الحديث فإن العزيز في اصطلاحهم: هُوَ مَا لم يروه أقل من اثْنَيْنِ عَن أقل مِنْهُمَا بِأَن رَوَاهُ اثْنَان عَن كل من اثْنَيْنِ وَهَكَذَا إِلَى صحابيين أَو رَوَاهُ عَن كل من الصحابيين اثْنَان وَعَن كل مِنْهُمَا اثْنَان ثمَّ عَن كل من هذَيْن الْإِثْنَيْنِ اثْنَان وَهَكَذَا وَإِن ورد فِي بعض الْمَوَاضِع من سَنَد كل وَاحِد مِنْهُمَا رِوَايَة أَكثر من اثْنَيْنِ عَن أحد اثْنَيْنِ وَجَمَاعَة آخَرين عَن الآخر، وَلَيْسَ شَرطه شرطا للصحيح خلافًا لمن زَعمه.[[128]](#footnote-128)

**الإطلاق الخامس:**

ويطلق خبر الآحاد ويراد به الشَّاذ وهو ما لم يكن مجمعًا عليه من الأحاديث، وهذا خاصٌ بأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتَجَازُوا الطَّعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِرَدِّهِ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ"، قَالَ: "لِأَنَّهُ كان يذهب في ذلك إلى عرضها على مَا اجْتُمِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ؛ فَمَا شَذَّ مِنْ ذَلِكَ رَدَّهُ وَسَمَّاهُ شَاذًّا".[[129]](#footnote-129)

قال الأمير الصنعاني: [[130]](#footnote-130)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وكلُّ ما يُروَى مِن الأخْبَارِ | \*\*\*\*\* | إِمَّا بحَصْر أَوْ بِلاَ انْحِصَارِ |
| فَالأولُ المَروِي بفوقِ اثْنَيْنِ | \*\*\*\*\* | أو بِهمَا أوْ واحدٍ فِي الْعَيْنِ |
| ثَانِيْهِمَا يَدْعُونَه التّوَاتُرا | \*\*\*\*\* | تَرَى بِه عِلْمَ الْيَقِينِ حَاضِرَا |

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: معني حديث الآحاد تفصيلًا**

قدمنا أن الحديث ينقسم باعتبار وروده إلينا إلى قسمين متواتر وآحاد، وأن حديث الآحاد ينقسم إلى مشهور وعزيز وغريب.

وهذا التقسيم إنما أخذ به علماء الحديث لمعرفة طرق الحديث، لا لرد الحديث وقبوله فإن المعول عليه في رد الحديث وقبوله إنما هو الضعف والصحة، فما ثبت من الحديث وصح سنده، يجب قبوله ولا يجوز رده، ولكن بعض أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والروافض، وتبعهم على ذلك بعض العلماء من أهل السنة جعل هذا التقسيم هو المحك الذي تقبل على أساسه الأحاديث أو ترد كما سنبين إن شاء الله.

**ثانيًا الْمَشْهُورُ:**

القسم الأول من أقسام حديث الآحاد: المشهور.

**تَعْرِيفُ الْمَشْهُورِ:**

الْمَشْهُورُ لغةً: الشَّائِع عِنْد النَّاس أَو الْمُحدثين أَو الْفُقَهَاء والأصوليين، وسمى بذلك لِوُضُوحِ أَمْرِهِ، يُقَالُ: شَهَرْتُ الْأَمْرَ أَشْهَرُهُ شَهْرًا وَشُهْرَةً فَاشْتَهَرَ.

واصطلاحًا: ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ، وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثينَ.[[131]](#footnote-131)

فالمشهور هو ما رواه أكثرَ مِن اثْنَيْنِ كَثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

قال السخاوي: وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْتِشَارِهِ وَشِيَاعِهِ فِي النَّاسِ، مِنْ فَاضَ الْمَاءُ يَفِيضُ فَيْضًا وَفَيْضُوضَةً ; إِذَا كَثُرَ حَتَّى سَالَ عَلَى ضَفَّةِ الْوَادِي.[[132]](#footnote-132)

الفرق بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ:

قال السخاوي: قَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ، يَعْنِي وَفِيمَا بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَالْمَشْهُورُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.[[133]](#footnote-133)

**أَقْسَامُ الْمَشْهُورِ:**

ينقسمُ المشهور إلى قسمين باعتبار انتشاره وشهرته:

**القسم الْأَوَّلُ:**

مشهور شهرةً مطلقةً، بأنْ يكونَ مشهوراً عندَ المحدّثينَ بحسبِ اصطلاحِهم، وعندَ غيرِهم بحسبِ اللغةِ مِنْ جهةِ كثرةِ جريهِ على الألْسُنِ، ودورانهِ بينَ النَّاسِ.

مثال المشهور شهرة مطلقة: حَدِيْثُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».[[134]](#footnote-134)

**والقسم الثاني:** مَشْهُورٌ عند المحدّثينَ فقط بحسبِ اصطلاحِهم، ولا يكونُ كذلك عند عامّةِ النَّاسِ.

ومثال المشهور عند المحدثين: "قنت بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرَا".[[135]](#footnote-135)

فَهَذَا مَشْهُور بَين أهل الحَدِيث.[[136]](#footnote-136)

فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ; مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَعَاصِمٌ وَقَتَادَةُ وَأَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ ; مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَرَوَاهُ عَنِ التَّيْمِيِّ جَمَاعَةٌ، بِحَيْثُ اشْتَهَرَ، لَكِنْ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً.[[137]](#footnote-137)

**أقسام الْمَشْهُورِ باعتبار الصحة:**

وينقسمُ المشهور أيضا إلى قسمين باعتبار صحته وعدمها إِلَى صَحِيح وغير صحيح.

ومثال مَا اشْتهر على الْأَلْسِنَة وَلَيْسَ صَحِيحا حديث: "للسَّائِل حق وَإِن جَاءَ على فرس".[[138]](#footnote-138)

ومثاله أيضا: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».[[139]](#footnote-139)

وَ: «وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ كِسْرَى»، وَتَسْلِيمِ الْغَزَالَةِ; فَقَدِ اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَفِي الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ.[[140]](#footnote-140)

قال الحافظ العراقي:[[141]](#footnote-141)

الغَرِيْبُ، وَالْعَزِيْزُ، وَالْمَشْهُوْرُ

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوِي انْفَرَدْ | \*\*\*\*\* | فَهْوَ الْغَرِيْبُ وَابْنُ مَنْدَةَ فَحَدْ |
| بِالإِْنْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ | \*\*\*\*\* | حَدِيْثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ |
| مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيْزُ أَوْ | \*\*\*\*\* | فَوْقُ فَمَشْهُوْرٌ وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا |
| مِنْهُ الصَّحِيْحَ وَالضَّعِيْفَ ثُمَّ قَدْ | \*\*\*\*\* | يَغْرُبُ مُطْلَقاً أَوِ اسْنَاداً فَقَدْ |
| كَذَلِكَ الْمَشْهُوْرُ أَيْضاً قَسَّمُوْا | \*\*\*\*\* | لِشُهْرِةٍ مُطْلَقَةٍ كَـ (الْمُسْلِمُ |
| مَنْ سَلِمَ الْحَدِيْثَ) وَالْمَقْصُوْرِ | \*\*\*\*\* | عَلَى الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْ مَشْهُوْرِ |
| ((قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرَا)) | \*\*\*\*\* | . |

**ثَانِيًا الْعَزِيْزُ:**

**تَعْرِيفُ الْعَزِيزِ:**

الْعَزِيْزُ لغة: القوي الشديد ومنه قوله تعالى: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ}.[[142]](#footnote-142)

أَيْ: قَوَّيْنَا وَشَدَدْنَا. وَجَمْعُ الْعَزِيزِ عِزَازٌ، مِثْلُ: كَرِيمٍ وَكِرَامٍ; كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بِيضُ الْوُجُوهِ أَلِبَّةٌ وَمَعَاقِلُ | \*\*\*\*\* | فِي كُلِّ نَائِبَةٍ عِزَازُ الْأَنْفُسِ |

سُمِّيَ بذلك لكونِهِ عَزَّ، من عَزَّ يَعَزُّ، بفتح عينِ مُضَارِعِهِ، أَيْ: قَوِيَ بمَجيئِهِ مِن طريقٍ أُخْرى.

وقيل سُمِّيَ بذلك لقلةِ وجودِهِ، من عَزَّ يَعِزُّ بكسر عينِ مُضَارِعِهِ.

والْعَزِيْزُ اصطلاحًا: هُو أَنْ لا يَروِيَه أقلُّ مِن اثنين عن اثنين.[[143]](#footnote-143)

قال الحافظ ابن حجر: ولَيْسَ شَرْطاً للصَّحيحِ، خِلافاً لمَنْ زَعَمَهُ، وهو أَبو عَليٍّ الجُبَّائِي مِن المُعْتزلةِ، وإِليهِ يومئُ كلامُ الحاكِمِ أَبي عبد اللهِ في علومِ الحديثِ، حيثُ قال: الصَّحيحُ أنْ يَرْوِيَهُ الصحابيُّ الزائلُ عنهُ اسمُ الجَهالة؛ بأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ، ثمَّ يتداوَلَهُ أَهلُ الحَديثِ إِلى وَقْتِنِا، كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ.[[144]](#footnote-144)

قال الحافظ العراقي:[[145]](#footnote-145)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوِي انْفَرَدْ | \*\*\*\*\* | فَهْوَ الْغَرِيْبُ وَابْنُ مَنْدَةَ فَحَدْ |
| بِالإِْنْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ | \*\*\*\*\* | حَدِيْثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ |
| مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيْزُ . | \*\*\*\*\* | . |

**مثال الْعَزِيْزِ:**

مِثَالُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالْبُخَارِيُّ فَقَطْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». الْحَدِيثَ.[[146]](#footnote-146)

وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَسَعِيدٌ عَلَى مَا يُحَرَّرُ ; فَإِنِّي قَلَّدْتُ شَيْخَنَا فِيهِ مَعَ وُقُوفِي عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَحْصِ. وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا فِي مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلٍّ جَمَاعَةٌ.[[147]](#footnote-147)

**ثَالِثًا الغَرِيْبُ:**

**تَعْرِيفُ الغَرِيْبِ:**

**الغَرِيْبُ لغةً:** صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه.

وهو مأخوذ من الغرابة تقول: غرب الشخص عن وطنه أي بعد، وجمعه غرباء، ويجمع المحدثون الغريب على غرائب.[[148]](#footnote-148)

**وَاصْطِلَاحًا:** ما رواه واحد منفرد بروايته في أي موضع من السند.[[149]](#footnote-149)

وأَهْلَ الِاصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِلَيْهِ، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النِّسْبِيِّ.

قال ابن الصلاح: قُلْتُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ يُوصَفُ بِالْغَرِيبِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ غَيْرُهُ: إِمَّا فِي مَتْنِهِ، وَإِمَّا فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْرَادِ مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرِيبِ، كَمَا فِي الْأَفْرَادِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْبِلَادِ.

ثُمَّ إِنَّ الْغَرِيبَ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، كَالْأَفْرَادِ الْمُخَرَّجَةِ فِي الصَّحِيحِ، وَإِلَى غَيْرِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْغَرِيبِ.

رُوِّينَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: " لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْغَرَايِبَ، فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ، وَعَامَّتُهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ ".

وَيَنْقَسِمُ الْغَرِيبُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ:

فَمِنْهُ مَا هُوَ (غَرِيبٌ مَتْنًا وَإِسْنَادًا) وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ مَتْنِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ (غَرِيبٌ إِسْنَادًا لَا مَتْنًا) كَالْحَدِيثِ الَّذِي مَتْنُهُ مَعْرُوفٌ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِذَا تَفَرَّدَ بَعْضُهُمْ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ غَيْرُ غَرِيبٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِي أَسَانِيدِ الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: " غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ".

وَلَا أَرَى هَذَا النَّوْعَ يَنْعَكِسُ، فَلَا يُوجَدُ إِذًا مَا هُوَ غَرِيبٌ مَتْنًا وَلَيْسَ غَرِيبًا إِسْنَادًا، إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْحَدِيثُ الْفَرْدُ عَمَّنْ تَفَرَّدَ بِهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرُونَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا، وَغَرِيبًا مَتْنًا وَغَيْرَ غَرِيبٍ إِسْنَادًا، لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِفٌ بِالْغَرَابَةِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ، مُتَّصِفٌ بِالشُّهْرَةِ فِي طَرَفِهِ الْآخَرِ، كَحَدِيثِ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " وَكَسَائِرِ الْغَرَائِبِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ

عَلَيْهَا التَّصَانِيفُ الْمُشْتَهِرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[[150]](#footnote-150)

قال الحافظ العراقي:[[151]](#footnote-151)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوِي انْفَرَدْ | \*\*\*\*\* | فَهْوَ الْغَرِيْبُ وَابْنُ مَنْدَةَ فَحَدْ |
| بِالإِْنْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ | \*\*\*\*\* | حَدِيْثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ |
| مِنْ وَاحِدٍ . | \*\*\*\*\* | . |

**أقسام الغَرِيْبِ:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ... | \*\*\*\*\* | وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا |
| مِنْهُ الصَّحِيْحَ وَالضَّعِيْفَ ثُمَّ قَدْ | \*\*\*\*\* | يَغْرُبُ مُطْلَقاً أَوِ اسْنَاداً فَقَدْ |

توهم بعضهم أنه يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الحَدِيثِ ألا يكون من رواية راوٍ واحدٍ، وأنه لابد أن تُعَضَدَ الروايةُ بروايةِ راوٍ آخرَ، واستدلوا على ذلك بجملة من النصوص، فهَلْ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الحَدِيثِ ألا يكون غريبًا؟ أو لا يكون من رواية راو واحدٍ؟

سنذكر هذه الأدلة التي استدلوا بها والرد عليها، ومن هذه الأدلة:

**الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ».[[152]](#footnote-152)

قال الغزالي: أَمَّا تَوَقُّفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَوَّزَ الْوَهْمَ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ وَبَعْدَ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَةِ الْجَمِيعِ إذْ الْغَلَطُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنْ الْغَفْلَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَحَيْثُ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْوَهْمِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ عُلِمَ صِدْقُهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وُجُوبَ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ لَصَارَ التَّصْدِيقُ مَعَ سُكُوتِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةً مَاضِيَةً، فَحَسَمَ سَبِيلَ ذَلِكَ

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَوْ عُلِمَ صِدْقًا لَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ وَاشْتَغَلَتْ ذِمَّتُهُمْ فَأُلْحِقَ بِقَبِيلِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ، وَالْأَقْوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ. نَعَمْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ يَشْتَرِطُ عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَيَلْزَمُهُ اشْتِرَاطُ ثَلَاثَةٍ وَيَلْزَمُهُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمْعٍ يَسْكُتُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ.[[153]](#footnote-153)

**الدَّلِيلُ الثَّانِي:**

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ».[[154]](#footnote-154)

وسبب تَوَقُّفِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ زيادة في الاحتياط والتثبت، وليس لأنه كان لا يرى الأخذ بخبر الواحد، لا يقبل حَدِيثًا إلا إذا رواه اثنان، أَوْ لعله أراد أن يَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِ الْمُغِيرَة مِثْلُ مَا عِنْدَهُ، لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْكَدَ.

قال الغزالي: أَمَّا تَوَقُّفُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ فَلَعَلَّهُ كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ اقْتَضَى التَّوَقُّفَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ لِيَنْظُرَ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقِرٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ أَوْ لِيَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلُ مَا عِنْدَهُ. لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْكَدَ أَوْ خِلَافَهُ فَيَنْدَفِعَ، أَوْ تَوَقَّفَ فِي انْتِظَارِ اسْتِظْهَارٍ بِزِيَادَةٍ كَمَا يَسْتَظْهِرُ الْحَاكِمُ بَعْدَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى جَزْمِ الْحُكْمِ إنْ لَمْ يُصَادِفْ الزِّيَادَةَ لَا عَلَى عَزْمِ الرَّدِّ أَوْ أَظْهَرَ التَّوَقُّفَ لِئَلَّا يَكْثُرَ الْإِقْدَامُ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ تَسَاهُلٍ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إذْ ثَبَتَ مِنْهُ قَطْعًا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ.[[155]](#footnote-155)

والحاصل أنا لا نجد في نص من النصوص أن أبا بكر طلب مِمَّنْ حدَّثه بحديث عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راوياً آخر إلا نص الجدة، وهذا يحتمل أن يكون من أبي بكر زيادة في الاحتياط والتثبت فقط، خصوصاً وأن توريث الجدة إثبات حكم لم يرد في القرآن فكان تشريعاً لا بد فيه من الاحتياط والتوقي، لا سيما أن أكثر أحكام المواريث شرعت بنصوص من القرآن لا أن ذلك خطة دائبة له وطريقة درج عليها أن لا يقبل حَدِيثًا إلا إذا رواه اثنان.[[156]](#footnote-156)

**الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:**

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: " أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا " قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا» فَقَالَ عُمَرُ: «خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ».[[157]](#footnote-157)

وإنما قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ). احْتِيَاطًا لِحِفْظِ السُّنَنِ، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ بدليل قَبُولِهِ رِوَايَة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وقَبُولِهِ رِوَايَة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا جَاءَ سَرْغَ وَبَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، وقَبُولِهِ رِوَايَة الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ، وقَبُولِهِ رِوَايَة حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ في دية الجَنِينِ، وقَبُولِهِ رِوَايَة الثَّقَفِيُّ الذي اسْتَفْتَاه في امَرْأَةٍ زَارَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَلَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ، وقَبُولِهِ رِوَايَة سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ في المَسَحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا إن شاء الله.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا خَبَرُ أَبِي مُوسَى فَإِلَى الاحْتِيَاطِ، لأَنَّ أَبَا مُوسَى ثِقَةٌ أَمِينٌ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَىَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لأَبِي مُوسَى: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمك، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».[[158]](#footnote-158)

وَقال الخطيب البغدادي: لَمْ يَطْلُبْ عُمَرُ مِنْ أَبِي مُوسَى رَجُلًا يَشْهَدُ مَعَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ. وَكَيْفَ يَقُولُ ذِلِكَ، وَهُوَ يَقْبَلُ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ فِي تَوْرِيثِ امْرَأَةِ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. وَلَا فَعَلَ عُمَرُ أَيْضًا ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّهِمُ أَبَا مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ، لَكِنْ فَعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنَ الِاحْتِيَاطِ لِحِفْظِ السُّنَنِ، وَالتَّرْهِيبِ فِي الرِّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[[159]](#footnote-159)

قال ابن الملقن: وقد زعم قوم من أهل البدع أن طلب عمر أن يأتيه بمن سمع ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل، وقد سلف رده، وهو خطأ في التأويل وجهل بمذهب غيره من السلف. وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ففيه من الفقه: التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره، وحكم عمر في خبر الواحد أشهر من أن يخفى؛ قد قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها، وقبل خبر حمل بن مالك الهذلي الأعرابي أن في دية الجنين غرة عبد أو أمة، وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، وفي الطاعون، ولا يشك ذو لبٍّ أن أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي، وقد قال في حديث السقيفة: إني قائل مقالة، فمن حفظها ووعاها فليحدث بها. فكيف يأمر من سمع قوله أن يُحدِّث به، وينهى عن الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقبل خبر الواحد هذا لا يقوله إلا المعاند أو الجاهل.[[160]](#footnote-160)

**الدليل الرَّابِعُ:**

وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلمَةَ.[[161]](#footnote-161)

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ طَلَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مُخْبِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْبِرًا آخَرَ غَيْرَهُ مَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَبُولَ عُمَرَ لِخَبَرِ وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مَعَ مُخْبِرٍ مُخْبِرًا غَيْرَهُ إِلَّا اسْتِظْهَارًا أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عِنْدَهُ بِوَاحِدٍ مَرَّةً وَلَا تَقُومُ أُخْرَى. وَقَدْ يَسْتَظْهِرُ الْحَاكِمُ فَيَسْأَلُ الرَّجُلَ قَدْ شَهِدَ لَهُ عِنْدَهُ الشَّاهِدَانِ الْعَدْلَانِ زِيَادَةَ شُهُودٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَبِلَ الشَّاهِدِينَ، وَإِنْ فَعَلَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ.[[162]](#footnote-162)

**الدَّلِيلُ الخامس:**

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ - وَقَالَ مِسْعَرٌ ثُمَّ يُصَلِّي - وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».[[163]](#footnote-163)

قال نور الدين السندي: ظَاهِرُهُ أَنْ لَا يُصَدِّقُهُ بِلَا حَلِفٍ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عُلِمَ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْوَالِدِ الْعَدْلِ بِلَا حَلِفٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِذَلِكَ زِيَادَةُ التَّوْثِيقِ بِالْخَبَرِ وَالِاطْمِئْنَانُ بِهِ إِذِ الْحَاصِلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ الظَّنُّ وَهُوَ مِمَّا يَقْبَلُ الضَّعْفَ وَالشِّدَّةَ وَمَعْنَى صَدَّقْتُهُ أَيْ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَإِنْ كَانَ الْقَبُولُ الْمُوجِبُ لِلْعَمَلِ حَاصِلًا بِدُونِهِ.[[164]](#footnote-164)

**الْفَصْلُ الرَّابِعُ**

**ما يفيده خبر الآحاد من حيث العلم والظن**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: المراد بالعلم والظن.**

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي:** **خَبَرَ الْوَاحِدِ الْمحُتَفُّ بِهِ الْقَرَائِنُ.**

**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: حكم العمل بخَبَرَ الْوَاحِدِ فيما عمت به البلوى.**

**الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تفصيل مذاهب العلماء فيما يُفِيدُه خَبَرُ الْوَاحِدِ.**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: المراد بالعلم والظن**

**أولا المراد بالعلم:**

**تعريف العلم:**

العلم لغةً: نقيض الجَهِل.

واصطلاحًا: اخْتَلَفَ العلماء فِي تعريف العلم اخْتِلَافًا كَبِيرًا، حَتَّى قَالَ بعضهم: بِأَنَّ مُطْلَقَ الْعِلْمِ ضَرُورِيٌّ يَتَعَذَّرُ تَعْرِيفُهُ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ نَظَرِيٌّ، لَا يَعْسُرُ تَحْدِيدُهُ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ حُدُودًا.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ دَلِيلٍ.

وقيل: هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وقيل:هُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ.[[165]](#footnote-165)

وإذا ذكر العلم في مقابلة الظن كان المراد به اليقين.

وقولهم العلم هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فيه تساهل فإن بين العلم والمعرفة تفاوتا كبيرًا.

**الْفرق بَين الْعلم والمعرفة:**

قال أبو هلال العسكري: الْمعرفَة أخص من الْعلم لِأَنَّهَا علمت بِعَين الشَّيْء مفصلا عَمَّا سواهُ وَالْعلم يكون مُجملا ومفصلا فَكل معرفَة علم وَلَيْسَ كل علم معرفَة وَذَلِكَ أَن لفظ الْمعرفَة يُفِيد تَمْيِيز الْمَعْلُوم من غَيره وَلَفظ الْعلم لَا يُفِيد ذَلِك إِلَّا بِضَرْب آخر من التَّخْصِيص فِي ذكر الْمَعْلُوم وَالشَّاهِد قَول اهل اللُّغَة إِن الْعلم يتَعَدَّى الى مفعولين لَيْسَ لَك الِاقْتِصَار على أَحدهمَا إِلَّا أَن يكون بِمَعْنى الْمعرفَة كَقَوْلِه تَعَالَى (لَا تَعْلَمُونَهُم الله يعلمهُمْ) أَي لَا تعرفونهم الله يعرفهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِك كَذَلِك لَان لفظ الْعلم مُبْهَم فَإِذا قلت علمت زيدا فَذَكرته باسمه الَّذِي يعرفهُ بِهِ الْمُخَاطب لم يَفِ فَإِذا قلت قأئما أفدت لِأَنَّك دللت بذلك على أَنَّك علمت زيدا.[[166]](#footnote-166)

**ثانيا المراد بالظن:**

**تعريف الظن:**

الظن لغة: يطلق على الشك ويطلق على اليقين.

قال أَبُو عُبيدة: الظَّن يَقينٌ وشَكٌّ.

وَأنْشد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ظَنِّي بهم كَعَسَى وهم بِتَنُوفَةٍ | \*\*\*\*\* | يَتَنَازَعُون جَوَائِزَ الأَمْثَالِ |

يَقُول: اليَقِينُ مِنْهُم كَعسى، وَعَسَى شَكٌّ.[[167]](#footnote-167)

ومن الظن بمعنى العلم المظنة: الْمعلم من ظن بِمَعْنى علم أَي الْمَوَاضِع الَّتِي علمت فِيهَا الْحَلَال.[[168]](#footnote-168)

ومن الظن بمعنى الشك الظنين وهوكل مَا لَا يوثق بِهِ وَالْمُتَّهَم وَمِنْه قَول الله تَعَالَى: {وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ}.[[169]](#footnote-169)

أَي مُتَّهم.

وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو البصري والكسائي ورويس عن يعقوب الحضرمي.[[170]](#footnote-170)

ومنه قولهم في المثل: (ربّ مؤتَمَن ظنين ومتَّهم أمين).

قال ابْن سِيرِين رَحمَه الله لم يكن على يظنّ فِي قتل عُثْمَان وَكَانَ الَّذِي يظنّ فِي قَتله غَيره فَقيل: من هُوَ قَالَ: عبدا أسكت عَنهُ. أَي يُتَّهم من الظنة.[[171]](#footnote-171)

الظَّنُّ: اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدّت إلى العلم، ومتى ضعفت جدّا لم يتجاوز حدّ التّوهّم.[[172]](#footnote-172)

وقال الجرجاني: الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك.[[173]](#footnote-173)

وقيل الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.[[174]](#footnote-174)

أذن الظن يطلق ويراد به الاعتقاد الراجح، وهذه هو ما يعنيه الفقهاء بقولهم يكفي المكلف في الأحكام غلبة الظن، ولا يشترط اليقين في كل عمل.

قال الزركشي: (قول الخرقي: ورمى صيدًا، يحتمل أن يريد ما يظنه صيدًا، إذ الأحكام تنبني على غلبة الظن).[[175]](#footnote-175)

قال أبو الحسين العمراني: (ولأن غلبة الظن أجريت في الأحكام مجرى اليقين، كما يحكم بخبر الواحد والقياس بغلبة الظن).[[176]](#footnote-176)

ويطلق الظن كذلك ويراد به الشك والكذب والخرص والتخمين.

قال الله تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ}.[[177]](#footnote-177)

قال الشوكاني: (مَا هُمْ إِلَّا يَكْذِبُونَ فِيمَا قَالُوا، وَيَتَمَحَّلُونَ تَمَحُّلًا بَاطِلًا).[[178]](#footnote-178)

وقال صاحب الدر المصون: («إنْ» نافية بمعنى ما في الموضعين. والخَرْص: الحَزْرُ، ويُعَبَّر به عن الكذب).[[179]](#footnote-179)

إذن الظن في هذه الآية ليس المراد به الظن الغالب الذي يعنيه الفقهاء، وإنما هو الشك والكذب والخرص والتخمين.

وإذا ذكر الظن في مقابلة العلم كان المراد به الشك، وإذا ذكر في كلام الفقهاء فالمراد به الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: خَبَرَ الْوَاحِدِ الْمحُتَفُّ بِالْقَرَائِنِ**

**معنى كونه مُحْتَفًّا بِالْقَرَائِنِ:**

ومعنى كون الخبر محتفًا بالقرآئن، أن تحيط به دلائل تشهد على صحته وصدق رواته، وتقطع بثبوته وعدم تطرق الشك في نسبته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن هذه القرائن تلقي العلماء له بالقبول، وشهرته بين العلماء مع صحة السند، أو أن يكون رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أو رواه أحدهما، فقد تلقت الأمة كتابيهما بالقبول، أو أن يكون مسلسلا بالأئمة الحفاظ المتقنين.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنواع الخبر المحتف بالقرائن فقال في نزهة النظر: "والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

- أن يكون قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

- أن يتلقاه العلماء بالقبول.

- أن يكون الحديث مشهورًا له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

- أن يكون الحديث مسلسلًا بالأئمة الحفاظ المتقنين، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل عن الشافعي، عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر علوم الحديث: "وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد وأبو يعلى بن الفراء وأبو الخطاب وابن الزاغوني وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السَّرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إسحاق الإسفراييني وابن فُوَرك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة".[[180]](#footnote-180)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ فَعَمِلُوا بِهِ كَمَا عَمِلُوا بِحَدِيثِ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ وَكَمَا عَمِلُوا بِأَحَادِيثِ الشُّفْعَةِ وَأَحَادِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيَجْزِمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا وَعَمَلًا بِمُوجِبِهِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ فَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبًا لَكَانَتْ الْأُمَّةُ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى تَصْدِيقِ الْكَذِبِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا. وَمِنْ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صِدْقٌ كَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ وَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ فَسَائِرُ الْأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُمْ؛ فَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ.[[181]](#footnote-181)

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنْ مَا تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْعَمَلِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ مِمَّا يَجْزِمُ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ بِصِدْقِهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ.

هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الطَّوَائِفِ كَجُمْهُورِ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْكِلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ ظَنَّ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِصِدْقِهَا لِكَوْنِ الْوَاحِدِ قَدْ يَغْلَطُ أَوْ يَكْذِبُ، وَهَذَا الظَّنُّ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ فِي الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ صِدْقُهُ وَضَبْطُهُ أَمَّا إِذَا عُرِفَ صِدْقُهُ وَضَبْطُهُ، إِمَّا بِالْمُعْجِزَاتِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَإِمَّا بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ لَهُ فِيمَا يَقُولُ وَإِمَّا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِهِ، أَوِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَبُولِ خَبَرِهِ وَإِقْرَارِهِ، وَذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، أَوْ ظُهُورِ دَلَائِلَ وَشَوَاهِدَ وَقَرَائِنَ احْتَفَّتْ بِخَبَرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ، فَهَذِهِ يَجِبُ مَعَهَا الْحُكْمُ بِصِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَمْ يَغْلَطْ، وَإِنْ كَانَ خَبَرُهُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ تِلْكَ الدَّلَائِلِ أَمْكَنَ كَذِبُهُ أَوْ غَلَطُهُ كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ الْمُجَرَّدَ لَا يُجْزَمُ بِكَذِبِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا قِيَامِ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ أَوْ سَمْعِيٍّ قَاطِعٍ عَلَى أَنَّهُ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ فَيُجْزَمُ بِبُطْلَانِ خَبَرِهِ وَحِينَئِذٍ فَالْمُخْبِرُ إِمَّا كَاذِبًا أَوْ غَالِطًا، وَقَدْ يُعْلَمُ أَحَدُهُمَا بِدَلِيلٍ.[[182]](#footnote-182)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتَ الْمُوجِبَةَ لِلتَّرْجِيحِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الرَّاوِي كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ الَّتِي إِذَا حَفَّتْ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَامَتْ مَقَامَ الْأَشْخَاصِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ وَعَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ التَّوَقُّفِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ وُقُوعِ رِيبَةٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَفَاوُتِ رُتَبِ الْعَدَالَةِ وَدُخُولِ التَّرْجِيحِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَيُمْكِنُ إِبْدَاءُ الْفَارِقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ.[[183]](#footnote-183)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتحدث عن أقسام الصحيح:

فأولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا

الثاني: صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم

الثالث: صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري

الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه

الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرجه

السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرجه

السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما

هذه أمهات أقسامه وأعلاها إلاول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: صحيح متفق عليه. يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأئمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به.[[184]](#footnote-184)

وَقال الآمدي: وَالْمُخْتَارُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِ، إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقَرَائِنُ.[[185]](#footnote-185)

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ دُونِ بَحْثٍ؛ لِأَنَّهُمَا الْتَزَمَا الصِّحَّةَ وَتَلَقَّتْ مَا فِيهِمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ النَّظَرِيَّ وَاقِعٌ بِمَا أَسْنَدَاهُ؛ لِأَنَّ ظَنَّ الْمَعْصُومِ لَا يُخْطِئُ وَقَدْ سَبَقَهُ إلَى مِثْلِ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيَّ، وَأَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ يُوسُفَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَكَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَنْ السَّلَفِ وَعَنْ جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.[[186]](#footnote-186)

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن حكى كلام ابن الصلاح ورد النووي عليه: والصحيح الذي عليه المحققون أنه ظني كما عزاه النووي إلى المحققين والأكثرين.[[187]](#footnote-187)

اختلف العلماء فيما يفيده خبر الآحاد من حيث العلم والظن على مذاهب شتى.

قال الآمدي: اخْتَلَفُوا فِي الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِذَا أَخْبَرَ بِخَبَرٍ، هَلْ يُفِيدُ خَبَرُهُ الْعِلْمَ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِمَعْنَى الظَّنِّ لَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الظَّنُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} أَيْ: ظَنَنْتُمُوهُنَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، لَكِنْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُطَّرِدٌ فِي خَبَرِ كُلِّ وَاحِدٍ، كَبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْآحَادِ لَا فِي الْكُلِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةٌ، كَالنَّظَّامِ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي مَقَالَتِهِ.

وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ مُطْلَقًا، لَا بِقَرِينَةٍ وَلَا بِغَيْرِ قَرِينَةٍ.[[188]](#footnote-188)

**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: حكم العمل بخَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا عَمَّت بِهِ الْبَلْوَى**

**تعريف مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى:**

مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى: هو ما يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْكُلُّ حَاجَةً مُتَأَكِّدَةً مَعَ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ.[[189]](#footnote-189)

اختلف العلماء في خَبَرِ الْوَاحِدِ إذا عمت به البلوى، على قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد حجة يجب العمل به سواء عمت به البلوى أم لا، وهو قول جمهور العلماء.

قَالَ أَبُو المظفر بن السَّمْعَانِيّ فِي القواطع: اعلم أن خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به سواء ورد فيما يعم به البلوى أو ورد فيما لا يعم به البلوى وذهب عامة أصحاب الحديث إلى أن خبر الواحد إذا ورد فيما يعم به البلوى لم يجب العمل به وتوقفوا فى خبر المتبايعين بهذا المعنى وكذلك فى إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام وخبر الوضوء من مس الذكر والذى تعلقوا به هو أن ما عم به البلوى يكثر السؤال عنه وما يكثر السؤال عنه يكثر بيانه وما يكثر بيانه يكثر نقله فحين قل النقل دل أنه لم يثبت فى الأصل ولهذا لم يقبل قول الرافضة فى دعواهم النص على على رضى الله عنه فى الإمامة لأن فرض الإمامة يعم به بلوى الناس فلو كان هذا النص ثابت لنقل نقلا مستفيضا وحين لم ينقل دل أنه غير ثابت قالوا: ولأن الخبر الذى يفيد العلم لا يقبل حتى ينقل على طريق الاستفاضة لعموم البلوى فى العلم المتعلق بالخبر كذلك الخبر الذى يوجب العمل فإذا عمت البلوى به لا يقبل حتى ينقل من طريق الاستفاضة.[[190]](#footnote-190)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: «كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغْكَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَعَلَهُ فَدَعْهُ» إِذَا رَوَى الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ خَبَرًا مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ رُدَّ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُخَالِفَ مُوجِبَاتِ الْعُقُولِ فَيُعْلَمُ بُطْلَانُهُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يُرَدُّ بِمُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ, وَأَمَّا بِخِلَافِ الْعُقُولِ, فَلَا وَالثَّانِي: أَنْ يُخَالِفَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ أَوْ مَنْسُوخٌ وَالثَّالِثُ: أَنْ يُخَالِفَ الْإِجْمَاعَ, فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ, لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ, وَتُجْمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ, وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الطَّبَّاعِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي سُقْنَاهُ عَنْهُ أَوَّلَ البَابِ وَالرَّابِعُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرَاوِيَةِ مَا يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ عِلْمُهُ, فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ, لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ وَالْخَامِسُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرَاوِيَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، بِأَنْ يَنْقُلَهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ فَلَا يُقْبَلُ, لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ, أَنْ يَنْفَرِدَ فِي مِثْلِ هَذَا بِالرِّوَايَةِ.[[191]](#footnote-191)

وقال ابن حزم: وقد قال بعض المتحكمين في الدين بقلة الورع ممن يدعي أنه من أهل القول بقبول السنن من طرق الآحاد إن الخبر إذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد ومثل ذلك بعضهم بالآثار المروية في الأذان والإقامة وقال إن الأذان والإقامة كانا بالمدينة بحضرة الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم خمس مرات كل يوم فهذا مما تعظم به البلوى فمحال أن يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة ومثل ذلك بعضهم أيضا بخبر الوضوء من مس الذكر قال أبو محمد وهذا كلام فاسد متناقض أول ذلك أن الدين كله تعظم به البلوى ويلزم للناس معرفته وليس هذا ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة والحج أوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كل يوم ولا يفرق بين ذلك إلا جاهل أو من لا يبالي بما تكلم ويقال له في الأذان الذي ذكر لا فرق بين أذان المؤذن بالمدينة بحضرة عمر وعثمان رضي الله عنهما خمس مرات كل يوم وبين أذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلي خمس مرات كل يوم وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان إلى علي وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك إلى عمر وعثمان فبطل تمويه هذا الجاهل وبان تخليطه وكذلك الوضوء من مس الذكر ليست البلوى به بأعظم من البلوى بإيجاب الوضوء من الرعاف والقلس وقد أوجبه الحنفيون بخبر ساقط ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون ولا البلوى أيضا بذلك أعظم من البلوى بإيجاب الوضوء من المسة والقبلة للذة ومن إيجاب التدلك في الغسل وقد أوجبها المالكيون ولا يعرف ذلك الحنفيون ومثل هذا كثير جدًا فإن قالوا أوجبنا ذلك بالقرآن قيل لهم قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه فما رأوا فيه ما ذكرتم مع عظيم البلوى به وقد بينا في كتابنا هذا أن مغيب السنة عمن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته وإنما الحجة في السنة وقد غاب نسخ التطبق في الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم به البلوى به ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة في كل يوم وليلة وخفي على عمر رضي الله عنه أمر جزية المجوس والأمر في قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاما بعد عام وأبي بكر بعده عاما بعد عام أشهر من الشمس ولم تكن فضلة قليلة بل قد ثبت أنه لم يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ وخفي على عمر وابن عمر أيضا الوضوء من المذي وهو مما تعظم البلوى به وهذا كثير جدا.[[192]](#footnote-192)

وقال الآمدي: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، كَخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، وَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَخَبَرِهِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ نَاسِيًا وَنَحْوِهِ، مَقْبُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْمَعْقُولُ، وَالْإِلْزَامُ، أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} أَوْجَبَ الْإِنْذَارَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَتْ آحَادًا، وَهُوَ مُطْلَقٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَمَا لَا تَعُمُّ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبُ الْقَبُولِ لَمَا كَانَ لِوُجُوبِهِ فَائِدَةٌ، وَتَقْرِيرُهُ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى.[[193]](#footnote-193)

# وعلى كل فإن الاحتجاج لرد خبر الواحد بما نُقل عن بعض الأئمة - فيما لو ثبت ذلك عن بعضهم - لا يقاوم الأدلة القاطعة الموجبة للأخذ المطلق والعمل التام بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفريق أو تخصيص، ثم يقال: إن التفريق قول البعض، والأكثرون على خلاف ذلك، إذ عامة أهل العلم لا يفرقون بين مسألة وأخرى.[[194]](#footnote-194)

القول الثاني: أن خَبَرَ الْوَاحِدِ لا يقبل فيما عمت به البلوى، وهو منسوب إلى أبي حنيفة واختاره بعض العلماء منهم الجويني إمام الحرمين، وأبو الحسين البصري المعتزلي والشاشي وغيرهم.

بل هو قول عامة متأخري الحنفية كما قال ذلك ابن أمير حاج الحنفي.

قال ابن القيم رحمه الله عن خَبَرَ الْوَاحِدِ: وَطَائِفَةٌ عَاشِرَةٌ رَدَّتْهُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَقَبِلَتْهُ فِيمَا عَدَاهُ، وَحَكَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَأَقْدَمُ مَنْ قَالَ بِهِ عِيسَى بْنُ أَبَانٍ وَتَبِعَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ وَغَيْرُهُ.[[195]](#footnote-195)

وَقال الجصاص: شَرَطَ أَصْحَابُنَا فِي قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ: أَنْ لَا يَكُونَ وُرُودُهُ فِيمَا بِالنَّاسِ إلَيْهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ، لِأَنَّ مَا كَانَ بِهِمْ إلَيْهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ النَّبِيِّ تَوَقُّفٌ لِلْكَافَّةِ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ لَمَا جَازَ وُقُوعُ الْكِتْمَانِ مِنْهُمْ فِي مِثْلِهِ، وَتَرْكُ نَقْلِهِ مَعَ تَدَيُّنِهِمْ بِوُجُوبِ نَقْلِهِ، وَمَا يَرْجُونَ مِنْ الثَّوَابِ وَالْقُرْبَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِذَاعَتِهِ وَنَشْرِهِ.[[196]](#footnote-196)

وقال أمير الحاج رحمه الله: مَسْأَلَةٌ خَبَرُ الْوَاحِدِ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَيْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْكُلُّ حَاجَةً مُتَأَكِّدَةً مَعَ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ وُجُوبٌ دُونَ اشْتِهَارٍ أَوْ تَلَقِّي الْأُمَّةِ بِالْقَبُولِ لَهُ أَيْ مُقَابَلَتِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ ثُمَّ حَيْثُ كَانَ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ.[[197]](#footnote-197)

ومثلوا لذلك بالحديث الَّذِي رَوَتْهُ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».[[198]](#footnote-198)

قالوا: فَإِنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَهَذَا السَّبَبُ كَثِيرُ التَّكَرُّرِ وَخَبَرُهُ هَذَا لَمْ يَشْتَهِرْ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ بَلْ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ إنَّ بُسْرَةَ انْفَرَدَتْ بِرِوَايَتِهِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَصَّهَا بِتَعْلِيمِ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ وَلَمْ يُعَلِّمْ سَائِرَ الصَّحَابَةِ مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إلَيْهِ شِبْهُ الْمُحَالِ انْتَهَى. فَإِنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ طَرِيقُ غَيْرِهَا مِنْ تَضْعِيفٍ فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ.[[199]](#footnote-199)

قال الجويني: كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله إذا وقع تواترا إذا نقله آحاد فهم يكذبون فيه منسوبون إلى تعمد الكذب أو الزلل وقد أجرينا هذا في أدراج أحكام التواتر ووجهنا أسئلة مخيلة وانفصلنا عنها. وقال أبو حنيفة بانيًا على هذا: لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوي فإن سبيل ما كان كذلك أن ينقل استفاضة.[[200]](#footnote-200)

وقال الشاشي: وَبِاعْتِبَار هذالمعنى قُلْنَا خبر الْوَاحِد إِذا خرج مُخَالفا للظَّاهِر لَا يعْمل بِهِ، وَمن صور مُخَالفَة الظَّاهِر عدم اشتهار الْخَبَر فِيمَا يعم بِهِ الْبلوى فِي الصَّدْر الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لأَنهم لَا يتهمون بالتقصير فِي مُتَابعَة السّنة، فَإِذا لم يشْتَهر الْخَبَر مَعَ شدَّة الْحَاجة وَعُمُوم الْبلوى كَانَ ذَلِك عَلامَة عدم صِحَّته.[[201]](#footnote-201)

وقال أبو الحسين البَصْري: الْخَبَر الْمَرْوِيّ بالآحاد لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يتَضَمَّن إِيجَاب الْعلم أَو يتَضَمَّن إِيجَاب الْعَمَل فَقَط وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَن يكون فِي الْأَدِلَّة القاطعة مَا يدل على ذَلِك الْعلم وَإِمَّا أَن لَا يكون فِيهَا مَا يدل على ذَلِك فان لم يكن فِيهَا مَا يدل على ذَلِك لم يقبل الْخَبَر سَوَاء تضمن مَعَ الْعلم عملا أَو لم يتَضَمَّن عملا لِأَنَّهُ لَو كَانَ صَحِيحا لأشاعه النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على وَجه يجب فِي الْعَادة التَّوَاتُر بنقله ولأوجب نَقله على وَجه تقوم الْحجَّة بِهِ إِذْ كَانَ لَا يجوز أَن يُوجب علينا الْعلم وَلَا يَجْعَل لنا طَرِيقا إِلَيْهِ وَخبر الْوَاحِد لَيْسَ بطرِيق إِلَى الْعلم.[[202]](#footnote-202)

والراجح وجوب العمل بخبر الواحد فيما عمت به البلوى، كما يجب العمل به في غير ذلك، ورد الحديث لأنه مما تعم به البلوى، ويشترط لأجل ذلك أن يكون متواترًا تحكم لا دليل عليه، وقد ثبت أن الأحناف قبلوا أحاديث هي من رواية الآحاد في أمور تعم بها البلوى ومن ذلك غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ مِنْهُ، لما ثبتعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».[[203]](#footnote-203)

وَخَبَرَ الْوَاحِدِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفِيدَ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إرَادَةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ،فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».[[204]](#footnote-204)

مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى.

واعتذارهم بأنهم لم يثبتوا بذلك الوجوب؛ كما قال صاحب التقرير والتحبير: (فَإِنَّا لَمْ نُثْبِتْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وُجُوبًا بَلْ أَثْبَتْنَا بِهِ اسْتِنَانَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ قَبُولُنَا إيَّاهُ فِيه).[[205]](#footnote-205)

أقول اعتذارهم لا يقبل، فإن الإستحباب حكم شرعي، كما أن الإيجاب حكم شرعي، واحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل معتبر، ومن اعتبر خبر الواحد فيما تعم به البلوى، في الاستحباب وجب أن يعتبره في الإيجاب.

**الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تفصيل مذاهب العلماء فيما يُفِيدُه خَبَرُ الْوَاحِدِ**

**المذهب الْأَوَّلُ:**

**أن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقًا مع العمل.**

وهذا مذهب داود بن علي الظاهري، وابن حزم الأندلسي، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَاصِّ، ونقل عن الإمام أحمد في رواية، وحكاه ابن خويزمنداد عن الإمام مالك، وجزم به الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك، وابن السَّمْعَانِيِّ، وابن حجر العسقلاني.

قال ابن حزم: فصل هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟

قال أبو محمد: قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب العلم والعمل معًا وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذبًا أو موهومًا فيه واتفقوا كلهم في هذا، وسوي بعضهم بين المسند والمرسل، وقال بعضهم المرسل لا يوجب علمًا ولا عملًا، وقد يمكن أن يكون حقًا وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به، قالوا: ما جاز أن يكون كذبًا أو خطأً فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل، ولا أن يضاف إلى الله تعالى، ولا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا يسع أحدًا أن يدين به، وقال سائر من ذكرنا: إنه يوجب العمل واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمده، وإمكان السهو فيه وإن لم يتعمد الكذب.[[206]](#footnote-206)

إلى أن قال: وإذا صح هذا فقد ثبت يقينًا أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغًا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معًا.[[207]](#footnote-207)

وقال ابن خويز منداد في كتاب أصول الفقه - وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا واحد واثنان-: ويقع بهذا الضرب أيضًا العلم الضروري، نص على ذلك مالك. وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنها حق، ونقطع على العلم بها، وكذلك روى المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: ههنا اثنان يقولان: "إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً"، فعابه، وقال: "لا أدري ما هذا".

وقال القاضي: "وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم، وإن لم تتلقه بالقبول". قال: "والمذهب على ما حكيت لا غير.[[208]](#footnote-208)

قال عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي حَكَمَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ بِصِحَّتِهَا تُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَذَهَبَ دَاوُد الظَّاهِرِيُّ إلَى أَنَّهَا تُوجِبُ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا.[[209]](#footnote-209)

وممن اختار هذا القول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ترجم على ذلك في صحيحه فقال: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، وأورد على ذلك جملة من الأدلة ستأتي في موضعها قريبا إن شاء الله تعالى.[[210]](#footnote-210)

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: «لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ».[[211]](#footnote-211)

قال ابن القيم: ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَتَلَقَّوْهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْدِلُوا عَمَّا بَلَّغَهُمْ إِيَّاهُ الصَّحَابَةُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَكَيْفَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.[[212]](#footnote-212)

وَقَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابن السَّمْعَانِيِّ مَتَى ثَبَتَ الْخَبَرُ صَارَ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ لِأَنَّهُ إِنْ وَافَقَهُ فَذَاكَ وَإِنْ خَالَفَهُ فَلَا يَجُوزُ رَدُّ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ رَدٌّ لِلْخَبَرِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِاتِّفَاقٍ فَإِنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ بِلَا خِلَافٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْأَوْلَى عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَسْلِيمُ الْأَقْيِسَةِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ لَازِمَةً لِأَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّنَزُّلِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ لِأَنَّ الَّذِي ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَيَّنُوهَا بِأَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الْأُصُولِ أَنَّ ضَمَانَ الْمِثْلِيَّات بِالْمثلِ والمتقومات بِالْقيمَةِ وَهَهُنَا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِثْلِيًّا فَلْيُضْمَنْ بِاللَّبَنِ وَإِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا فَلْيُضْمَنْ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَقَدْ وَقَعَ هُنَا مَضْمُونًا بِالتَّمْرِ فَخَالَفَ الْأَصْلَ وَالْجَوَابُ مَنْعُ الْحَصْرِ فَإِنَّ الْحُرَّ يُضْمَنُ فِي دِيَتِهِ بِالْإِبِلِ وَلَيْسَتْ مِثْلًا وَلَا قِيمَةً وَأَيْضًا فَضَمَانُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ لَيْسَ مُطَّرِدًا فَقَدْ يُضْمَنُ الْمِثْلُ بِالْقِيمَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْمُمَاثَلَةُ كَمَنْ أَتْلَفَ شَاةً لَبُونًا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَا يُجْعَلُ بِإِزَاءِ لَبَنِهَا لَبَنًا آخَرَ لِتَعَذُّرِ الْمُمَاثَلَةِ ثَانِيهَا أَنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ مُقَدَّرَ الضَّمَانِ بِقَدْرِ التَّالِفِ وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ وَقَدْ قُدِّرَ هُنَا بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الصَّاعُ فَخَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ.[[213]](#footnote-213)

واختاره من المتأخرين العلامة صديق حسن خان فقال في كتابه "الدين الخالص": "والضرب الآخر من السنة خبر الآحاد يرويه الثقات الأثبات بالسند المتصل والصحيح والحسن، فهذا يوجب العمل عند جماعة من علماء الأمة وسلفها الذين هم القدوة في الدين والحجة الأسوة في الشرع المُبِين، ومنهم من قال: يوجب العلم والعمل جميعاً، وهو الحق وعليه درج سلف هذه الأمة وأئمتها، لأن المتواترات - على حساب اصطلاح القوم - قليل جداً، وغالب السنة الشريفة آحاد، والعمل بها واجب حتم" واختار هذا القول من المعاصرين الأستاذ العلامة أحمد شاكر فقال في الباعث الحثيث بعد أن ذكر أقوال العلماء في إفادته: "والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يتحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل ... وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها ... ".

وممن قال هذا الرأي أيضاً الدكتور صبحي الصالح في كتابه علوم الحديث حيث قال: "ورأي ابن حزم أولى بالاتباع؛ إذ لا معنى لتخصيص أحاديث الصحيح بإفادة القطع، لأن ما ثبت صحته في غيرهما ينبغي أن يحكم عليه بما حكم عليه فيها ... كما أنه لا معنى للقول بظنية حديث الآحاد بعد ثبوت صحته، لأنَّ ما اشْتُرط فيه لقبول صحته يُزيل كل معاني الظن ويستوجب وقوعَ العلم اليقيني به".[[214]](#footnote-214)

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَاصِّ: (لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ, إِذَا عُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّسْخِ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانُوا مُتَنَازِعِينَ فِي شَرْطِ ذَلِكَ, وَإِنَّمَا دَفَعَ خَبَرَ الْآحَادِ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ لِعَجْزِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ عَلِمَ السُّنَنِ, زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالنِّسْيَانُ, وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى إِبْطَالِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا شَرَطَ مِنْ ذَلِكَ صِفَةُ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ, وَالْأَمَةُ إِذَا تَطَابَقَتْ عَلَى شَيْءٍ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ طُولِبَ بِسُنَّةٍ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهَا الْمُتَنَازِعَانِ تَوَاتَرَتْ عَلَيْهَا أَخْبَارُ نَقَلَتِهَا وَسَلِمَتْ مِنْ خَوْفِ النِّسْيَانِ طُرُقُهَا لَمْ يَجِدْ إِلَيْهَا سَبِيلًا, وَكَانَتْ شُبْهَتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ أَخْبَارَ السُّنَنِ آخِرَهَا عَمَّنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالنِّسْيَانُ, وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهَا وَأَوْسَطُهَا عَنْ قَوْمٍ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْغَلَطُ وَالنِّسْيَانُ.[[215]](#footnote-215)

وَقَالَ أَبُو المظفر بن السَّمْعَانِيّ فِي القواطع: مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء أن خبر الواحد يوجب العمل فقد تعبد به الشرع وليس فى العقل ما يمنع من التعبد به، وذهبت طائفة إلى منع التعبد بأخبار الآحاد، واختلفوا فى المانع من التعبد به، فقال بعضهم: يمنع منه العقل.[[216]](#footnote-216)

**المذهب الثاني:**

**أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يفيد العلم اليقيني إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقَرَائِنُ.**

وهو مذهب عامة أهل الحديث ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية وابن دقيق العيد والخطيب البغدادي وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد، والقرافي، والجصاص، ومن المتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وكثير من محققي الفقه، والأصول والكلام من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أحمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي، ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجوداً على كلهم.[[217]](#footnote-217)

فالشافعي عليه رحمة الله تحرج من اطلاق القول بالإجماع ورعًا منه، وإنما نفي الخلاف في وجوب الأخذ بخبر الواحد، وهذه طريقة الإمام أحمد أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في التورع عن اطلاق القول بالإجماع.

**أدلة أصحاب هذا القول:**

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة على أن خبر الواحد لايفيد العلم إلا إذا احتفت به جملة من القرآئن وسوف نناقش في هذا المبحث هذا الأدلة ونتناولها بالدراسة والرد عليها.

**الدليل الْأَوَّلُ:**

أن خبر الواحد إذا احتفت به القرآئن كان أبعد عن الخطأ، وأقرب للصواب.

قَالَ القَاضِي عبد الْوَهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الملخص: إِذا تلقت الْأمة الْخَبَر بِالْقبُولِ وصدقت بِهِ فَهُوَ دَلِيل على صِحَّته لقِيَام الدَّلِيل فِي انْتِفَاء الْخَطَأ من إجماعها وَلم يحك فِي ذَلِك خلافًا.[[218]](#footnote-218)

وقال الخطيب البغدادي: فَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَضِرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: يُوجِبُ الْعِلْمَ, وَهُوَ عَلَى أَوْجُهٍ: مِنْهَا: خَبَرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَخَبَرُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَا: أَنْ يَحْكِيَ رَجُلٌ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَيَدَّعِيَ عِلْمَهُ فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ فَيُقْطَعُ بِهِ عَلَى صِدْقِهِ وَمِنْهَا: أَنْ يَحْكِيَ رَجُلٌ شَيْئًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، وَيَدَّعِيَ عِلْمَهُمْ بِهِ فَلَا يُنْكِرُونَهُ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ صِدْقُهُ وَمِنْهَا: خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَيُقْطَعُ بِصِدْقِهِ سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ الْكَلُّ أَوْ عَمِلَ بِهِ الْبَعْضُ, وَتَأَوَّلَهُ الْبَعْضُ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تُوجِبُ الْعَمَلَ وَيَقَعُ بِهَا الْعِلْمُ اسْتِدْلَالًا وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمُسْنَدِ: فَمِثْلُ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ الصِّحَاحِ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا تُوجِبُ الْعِلْمَ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا. [[219]](#footnote-219)

وَقال الجصاص: فَأَمَّا مَا قُلْنَا: مِنْ تَصْدِيقِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمُخْبِرٍ فِي خَبَرِهِ - فَيُوجِبُ لَنَا ذَلِكَ عِلْمًا بِصِدْقِهِ: فَنَحْوُ مَا رُوِيَ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا انْصَرَفَ: لَا جُمُعَةَ لَك. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ سَعْدًا قَالَ لِي: لَا جُمُعَةَ لَك. فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لِمَ يَا سَعْدٌ؟ قَالَ: إنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: صَدَقَ سَعْدٌ».

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَخْطُبُ وَقَرَأَ آيَةً: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أُبَيٌّ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَك مِنْ صَلَاتِك الْيَوْمَ إلَّا مَا لَغَوْت، فَذَكَرَ الرَّجُلُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ: صَدَقَ أُبَيٌّ» فَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَذَيْنِ الْمُخْبِرَيْنِ بِمَا أَخْبَرَا بِهِ لَكَانَ ظَاهِرُ خَبَرِهِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبَرِهِ، فَلَمَّا صَدَّقَهُمَا وَقَعَ لِسَامِعِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ بِصِدْقِهِمَا فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.[[220]](#footnote-220)

**الدليل الثاني:**

أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم، وخبر الواحد الذي لا يحتف بالقرآن لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن.

وَالجواب أَنَّ الْمُخْبِرَ لو كَانَ عَدْلًا جَازَ أَنْ يُفِيدَ خبره الْعِلْمَ مَعَ التَّجَرُّدِ عَنْ الْقَرَائِنِ.

قال ابن أمير حاج: وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ مَعَ التَّجَرُّدِ عَنْ الْقَرَائِنِ.[[221]](#footnote-221)

**المذهب الثالث:**

أن خبر الواحد الثقة يفيد الظن ولا يفيد العلم، سواءً كان محتفًا بالقرآئن أم لا.

وقد قال بهذا المذهب جمع من العلماء منهم النووي، والعز بن عبد السلام، وابن عبد البر، وابن الأثير وغيرهم. فأصحاب هذا القول يرون أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ وأنه يَجبُ الْعَمَلُ بِهِ ومع ذلك فإنه لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بل يُفِيدُ الظَّنَّ لاحتمال خطأ الراوي أو نسيانه، ويستوي في ذلك أحاديث الصحيحين وغيرهما، ولا يفيد العلم اليقيني إلا المتواتر من الحديث.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَهُوَ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ سَوَاءٌ كَانَ الرَّاوِي لَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا وَيُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ وَذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أنه لا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دليل العقل وقال الجبائى مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ الْآحَادَ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ صحيح مسلم تُفِيدُ الْعِلْمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْآحَادِ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْقَوْلَ وَإِبْطَالَهُ فِي الْفُصُولِ وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا سِوَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَاطِلَةٌ وَإِبْطَالُ مَنْ قَالَ لَا حُجَّةَ فِيهِ ظَاهِرٌ فَلَمْ تَزَلْ كُتُبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآحَادُ رُسُلِهِ يُعْمَلُ بِهَا وَيُلْزِمُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى امْتِثَالِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِسُنَّةٍ وَقَضَائِهِمْ بِهِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا وَنَقْضِهِمْ بِهِ مَا حَكَمُوا بِهِ على خِلَافَهُ وَطَلَبِهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ عَدَمِ الْحُجَّةِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ وَاحْتِجَاجِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ وَانْقِيَادِ الْمُخَالِفِ لِذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ مَعْرُوفٌ لاشك فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ يوجب العلم فهو مكابر للحس وَكَيْفَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ وَالْكَذِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَطَرِّقٌ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[[222]](#footnote-222)

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ هَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا أَمْ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَقَطَعَ الْعُذْرُ بِمَجِيئِهِ قَطْعًا وَلَا خلاف فيه، وَقَالَ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَبَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا مِنْهُمُ الْحُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيُّ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ خوازبنداذ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ سَوَاءٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ ويعادى ويوالى علها وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.[[223]](#footnote-223)

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وخبر الواحد لا يفيد العلم، ولَكنَّا مُتَعَبَّدُون به.[[224]](#footnote-224)

**المذهب الرابع:**

أن خبر الآحاد لا يفيد العلم ولا العمل مطلقًا.

وقد قدمنا أن منشأ هذا القول من المبتدعة من الروافض والمعتزلة وغيرهم، ثم اغتر بزخرف هذا القول طوائف من أهل السنة، روجوا لهذا الباطل ونصروه، ولم يفطنوا إلى ما يؤول إليه الكلام من رد خبر الواحد وعدم الأخذ به في الأحكام وأنه لا يوجب العلم ولا العمل، ومنهم الفاشاني وابن أبي داود، وحكى عن النهرواني وإبراهيم بن إسماعيل بن علية، والجويني، وأبو بكر بن كيسان الأصم البصري، قال أبو بكر بن كيسان الأصم: (لو أن مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح إلا واحدا منها لا يعرف بعينه أيها هو قال فإن الواجب التوقف عن جميعها فكيف وكل خبر منها لا يقطع على أنه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط).[[225]](#footnote-225)

وقال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم أطلق الفقهاء القول: بأن خبر الواحد لا يوجب العلم ويوجب العمل وهذا تساهل منهم والمقطوع به: أنه لا يوجب العلم ولا العمل فإنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعا به لثبت العلم بوجوب العمل وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم وذلك بعيد فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علما مبتوتا فالعمل بخبر الواحد مستند إلى الأدلة التي سنقيمها على وجوب العمل عند خبر الواحد وهذا تناقش في اللفظ ولست أشك أن أحدا من المحققين لا ينكر ما ذكرناه.[[226]](#footnote-226)

وقال الجويني أيضًا: فأما خبر الواحد إن عد من مراتب السمعيات فلا نعني بذكره أنه يستقل بنفسه ولكن العمل عنده يستند إلى خبر متواتر وإلى إجماع مستند إلى الخبر المتواتر وكذلك القول في القياس.[[227]](#footnote-227)

والعجب كل العجب كيف يصدر هذا الكلام عن مثل الإمام الجويني على جلالته، ومكانته، وغزارة علمه.

**أدلة أصحاب هذا القول:**

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة سنذكرها إن شاء الله ثم نتعقبها بالرد عليها.

**أولا أدلة القرآن:**

**الدليل الْأَوَّلُ:**

ما ثبت في القرآن من النهي عن اتباع الظن، والقول على الله تعالى بغير علم، ومن ذلك: قول الله تعالى: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}.[[228]](#footnote-228)

وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}.[[229]](#footnote-229)

وقوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}.[[230]](#footnote-230)

وقوله تعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى}.[[231]](#footnote-231)

وقوله تعالى: {وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}.[[232]](#footnote-232)

وقوله تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ}.[[233]](#footnote-233)

وقوله تعالى: {وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً}.[[234]](#footnote-234)

قالوا: ذكر ذلك في معرض الذم، وهو يقتضي التحريم، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم.

الدَّلِيلُ الثاني: ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ».[[235]](#footnote-235)

**الدَّلِيلُ الثَّالثُ:**

ما ثبت عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ».[[236]](#footnote-236)

**الدَّلِيلُ الرابع:**

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: " أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا " قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا» فَقَالَ عُمَرُ: «خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ».[[237]](#footnote-237)

**الدَّلِيلُ الخامس:**

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلمَةَ.[[238]](#footnote-238)

**الدَّلِيلُ السادس:**

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ - وَقَالَ مِسْعَرٌ ثُمَّ يُصَلِّي - وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».[[239]](#footnote-239)

وللرد على هذه الشبه نقول:

بالنسبة للدليل الْأَوَّلِ الذي استدلوا به نقول لابد من تعريف الظن حتى يتضح المراد من الكلام.

قال الجرجاني: الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.[[240]](#footnote-240)

أذن الظن يطلق ويراد به الاعتقاد الراجح، وهذه هو ما يعنيه الفقهاء بقولهم يكفي المكلف في الأحكام غلبة الظن، ولا يشترط اليقين في كل عمل.

قال الزركشي: (قول الخرقي: ورمى صيدًا، يحتمل أن يريد ما يظنه صيدًا، إذ الأحكام تنبني على غلبة الظن).[[241]](#footnote-241)

وقال أبو الحسين العمراني: (ولأن غلبة الظن أجريت في الأحكام مجرى اليقين، كما يحكم بخبر الواحد والقياس بغلبة الظن).[[242]](#footnote-242)

ويطلق الظن كذلك ويراد به الشك والكذب والخرص والتخمين.

قال الله تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ}.[[243]](#footnote-243)

قال الشوكاني: (مَا هُمْ إِلَّا يَكْذِبُونَ فِيمَا قَالُوا، وَيَتَمَحَّلُونَ تَمَحُّلًا بَاطِلًا).[[244]](#footnote-244)

وقال صاحب الدر المصون: («إنْ» نافية بمعنى ما في الموضعين. والخَرْص: الحَزْرُ، ويُعَبَّر به عن الكذب).[[245]](#footnote-245)

إذن الظن في هذه الآية ليس المراد به الظن الغالب الذي يعنيه الفقهاء، وإنما هو الشك والكذب والخرص والتخمين.

وبالنسبة للدليل الثاني فقد قال الغزالي: أَمَّا تَوَقُّفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَوَّزَ الْوَهْمَ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ وَبَعْدَ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَةِ الْجَمِيعِ إذْ الْغَلَطُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنْ الْغَفْلَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَحَيْثُ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْوَهْمِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ عُلِمَ صِدْقُهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وُجُوبَ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ لَصَارَ التَّصْدِيقُ مَعَ سُكُوتِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةً مَاضِيَةً، فَحَسَمَ سَبِيلَ ذَلِكَ

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَوْ عُلِمَ صِدْقًا لَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ وَاشْتَغَلَتْ ذِمَّتُهُمْ فَأُلْحِقَ بِقَبِيلِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ، وَالْأَقْوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ. نَعَمْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ يَشْتَرِطُ عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَيَلْزَمُهُ اشْتِرَاطُ ثَلَاثَةٍ وَيَلْزَمُهُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمْعٍ يَسْكُتُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ.[[246]](#footnote-246)

وأما الدليل الثالث فإن سبب تَوَقُّفِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ زيادة في الاحتياط والتثبت، وليس لأنه كان لا يرى الأخذ بخبر الواحد، لا يقبل حَدِيثًا إلا إذا رواه اثنان، أَوْ لعله أراد أن يَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِ الْمُغِيرَة مِثْلُ مَا عِنْدَهُ، لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْكَدَ.

قال الغزالي: أَمَّا تَوَقُّفُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ فَلَعَلَّهُ كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ اقْتَضَى التَّوَقُّفَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ لِيَنْظُرَ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقِرٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ أَوْ لِيَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلُ مَا عِنْدَهُ. لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْكَدَ أَوْ خِلَافَهُ فَيَنْدَفِعَ، أَوْ تَوَقَّفَ فِي انْتِظَارِ اسْتِظْهَارٍ بِزِيَادَةٍ كَمَا يَسْتَظْهِرُ الْحَاكِمُ بَعْدَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى جَزْمِ الْحُكْمِ إنْ لَمْ يُصَادِفْ الزِّيَادَةَ لَا عَلَى عَزْمِ الرَّدِّ أَوْ أَظْهَرَ التَّوَقُّفَ لِئَلَّا يَكْثُرَ الْإِقْدَامُ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ تَسَاهُلٍ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إذْ ثَبَتَ مِنْهُ قَطْعًا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ.[[247]](#footnote-247)

والحاصل أنا لا نجد في نص من النصوص أن أبا بكر طلب مِمَّنْ حدَّثه بحديث عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راوياً آخر إلا نص الجدة، وهذا يحتمل أن يكون من أبي بكر زيادة في الاحتياط والتثبت فقط، خصوصاً وأن توريث الجدة إثبات حكم لم يرد في القرآن فكان تشريعاً لا بد فيه من الاحتياط والتوقي، لا سيما أن أكثر أحكام المواريث شرعت بنصوص من القرآن لا أن ذلك خطة دائبة له وطريقة درج عليها أن لا يقبل حَدِيثًا إلا إذا رواه اثنان.[[248]](#footnote-248)

وأما الجواب عن الدليل الرابع والخامس وهو حديث أَبِي مُوسَى فنقول إنما قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ). احْتِيَاطًا لِحِفْظِ السُّنَنِ، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ بدليل قَبُولِهِ رِوَايَة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وقَبُولِهِ رِوَايَة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا جَاءَ سَرْغَ وَبَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، وقَبُولِهِ رِوَايَة الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ، وقَبُولِهِ رِوَايَة حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ في دية الجَنِينِ، وقَبُولِهِ رِوَايَة الثَّقَفِيُّ الذي اسْتَفْتَاه في امَرْأَةٍ زَارَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَلَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ، وقَبُولِهِ رِوَايَة سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ في المَسَحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله: أَمَّا خَبَرُ أَبِي مُوسَى فَإِلَى الاحْتِيَاطِ، لأَنَّ أَبَا مُوسَى ثِقَةٌ أَمِينٌ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَىَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لأَبِي مُوسَى: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمك، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».[[249]](#footnote-249)

وَقال الخطيب البغدادي: لَمْ يَطْلُبْ عُمَرُ مِنْ أَبِي مُوسَى رَجُلًا يَشْهَدُ مَعَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ. وَكَيْفَ يَقُولُ ذِلِكَ، وَهُوَ يَقْبَلُ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ فِي تَوْرِيثِ امْرَأَةِ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. وَلَا فَعَلَ عُمَرُ أَيْضًا ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّهِمُ أَبَا مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ، لَكِنْ فَعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنَ الِاحْتِيَاطِ لِحِفْظِ السُّنَنِ، وَالتَّرْهِيبِ فِي الرِّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[[250]](#footnote-250)

وقال ابن الملقن: وقد زعم قوم من أهل البدع أن طلب عمر أن يأتيه بمن سمع ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل، وقد سلف رده، وهو خطأ في التأويل وجهل بمذهب غيره من السلف. وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ففيه من الفقه: التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره، وحكم عمر في خبر الواحد أشهر من أن يخفى؛ قد قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها، وقبل خبر حمل بن مالك الهذلي الأعرابي أن في دية الجنين غرة عبد أو أمة، وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، وفي الطاعون، ولا يشك ذو لبٍّ أن أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي، وقد قال في حديث السقيفة: إني قائل مقالة، فمن حفظها ووعاها فليحدث بها. فكيف يأمر من سمع قوله أن يُحدِّث به، وينهى عن الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقبل خبر الواحد هذا لا يقوله إلا المعاند أو الجاهل.[[251]](#footnote-251)

وكذا الجواب عَنِ حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قال الشافعي رحمه الله: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ طَلَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مُخْبِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْبِرًا آخَرَ غَيْرَهُ مَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَبُولَ عُمَرَ لِخَبَرِ وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مَعَ مُخْبِرٍ مُخْبِرًا غَيْرَهُ إِلَّا اسْتِظْهَارًا أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عِنْدَهُ بِوَاحِدٍ مَرَّةً وَلَا تَقُومُ أُخْرَى. وَقَدْ يَسْتَظْهِرُ الْحَاكِمُ فَيَسْأَلُ الرَّجُلَ قَدْ شَهِدَ لَهُ عِنْدَهُ الشَّاهِدَانِ الْعَدْلَانِ زِيَادَةَ شُهُودٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَبِلَ الشَّاهِدِينَ، وَإِنْ فَعَلَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ.[[252]](#footnote-252)

وأما الجواب عن الدليل السادس وهو حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس فيه دليل لمن تمسك برد خبر الواحد بدليل أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدل في هذا الحديث بخبر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنما غاية ما فيه أن عَلِيًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتثبت من الرواية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا واجب على كل مسلم التثبت والاستيثاق من الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال نور الدين السندي: ظَاهِرُهُ أَنْ لَا يُصَدِّقُهُ بِلَا حَلِفٍ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عُلِمَ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ بِلَا حَلِفٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِذَلِكَ زِيَادَةُ التَّوْثِيقِ بِالْخَبَرِ وَالِاطْمِئْنَانُ بِهِ إِذِ الْحَاصِلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ الظَّنُّ وَهُوَ مِمَّا يَقْبَلُ الضَّعْفَ وَالشِّدَّةَ وَمَعْنَى صَدَّقْتُهُ أَيْ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَإِنْ كَانَ الْقَبُولُ الْمُوجِبُ لِلْعَمَلِ حَاصِلًا بِدُونِهِ.[[253]](#footnote-253)

**المذهب الخامس:**

عدم جواز الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد والغيبيات.

يستدل أصحاب هذا المذهب بأن العقائد لا تثبت إلا بنصوص قطعية الثبوت وأحاديث الآحاد ظنية عندهم فلا يؤخذ بها في العقائد وإن كان يجوز الأخذ بها في العبادات والأحكام العملية.

وممن قال بهذا القول من المتقدمين القاضي عبد الجبار المعتزلي والخطيب البغدادي وابن برهان والآمدي وأبو بكر السمرقندي، وجمال الدين الإسنوي، والبزدوي، ومن المتأخرين الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الوهاب النجار والدكتور محمد توفيق صدقي وغيرهما.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي عن خبر الواحد: (فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا).[[254]](#footnote-254)

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: بَابُ ذِكْرِ مَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الْمَأْخُوذِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمُ بِهَا, وَالْقَطْعُ عَلَيْهَا, وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ قَوْلٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَضْمُونِهِ, فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يُوجَبْ عَلَيْنَا الْعِلْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّرَهَا, وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا, فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهَا مَقْبُولٌ, وَالْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ, وَيَكُونُ مَا وَرَدَ فِيهِ شرْعًا لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ, وَذَلِكَ نَحْوُ مَا وَرَدَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَهِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَأَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَوَاتِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْبِيَاعَاتِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمَحْظُورَاتِ, وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ حُكْمِ الْعَقْلِ وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ, وَالسُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ, وَالْفِعْلِ الْجَارِي مَجْرَى السُّنَّةِ, وَكُلِّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ, وَإِنَّمَا يُقْبَلُ بِهِ فِيمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ, مِمَّا يَجُوزُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ كَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ.[[255]](#footnote-255)

وقال ابن برهان: (خبر الواحد لا يفيد العلم خلافًا لأصحاب الحديث ولا تثبت به العقائد).[[256]](#footnote-256)

وقال الآمدي رحمه الله: سَلَّمْنَا صِحَّةَ التَّنْفِيذِ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَعْرِيفِهِمْ إِيَّاهَا، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ حُجَّةً، بَلْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَائِدَةِ حُصُولِ الْعِلْمِ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ بِمَا تَوَاتَرَ بِضَمِّ خَبَرٍ غَيْرِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ إِلَيْهِ.

وَمَعَ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُ خَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَقَدْ أُورِدَ عَلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ سُؤَالَانِ آخَرَانِ لَا وَجْهَ لَهُمَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَنَّهُ كَانَ يُنْفِذُ الْآحَادَ لِتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ، كَانَ يُنْفِذُهُمْ لِتَعْرِيفِ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْرِيفِ الرِّسَالَةِ.

فَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِي الْإِخْبَارِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكَانَ حُجَّةً فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

الثَّانِي: أَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ تَنْفِيذُ الْآحَادِ بِالْإِخْبَارِ عَنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ كَانَتْ مَعْلُومَةً لِلْمَبْعُوثِ لَهُمْ قَبْلَ إِرْسَالِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ بِهَا، كَمَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا وُجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَهَلْ إِرْسَالُ ذَلِكَ الْوَاحِدِ إِلَيْهِمْ عَلَى أَصْلِكُمْ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ إِنْفَاذَ الْآحَادِ لِتَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْقَبُولِ، لِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ، بَلْ إِنَّمَا كَانَ وَاجِبَ الْقَبُولِ مِنْ جِهَةِ مَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَيُعَرِّفُهُمْ مِنَ الدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ الَّتِي تَشْهَدُ بِصِحَّتِهَا عُقُولُهُمْ وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.[[257]](#footnote-257)

ولا شك أن دعوى الْإِجْمَاعِ التي أطلقها الآمدي على أن خبر الآحاد ليس حُجَّةً فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ دعوى باطلة لا تستند على أساس بل الخلاف ثابت في ذلك وَالنُّصُوصُ تَشْهَدُ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي إِثْبَاتِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا، كما سيأتي بيان ذلك قريبا إن شاء الله تعالى.

وممن قال بأن خبر الآحاد لا يحتج به في العقائد كذلك أبو بكر السمرقندي حيث قال: (خبر الواحد لا يحتج به في العقائد لأنه يوجب الظن وعلم غالب الرأي لا علمًا قطعيًا، فلا يكون حجة فيما يبتني عليه العلم القطعي والاعتقاد حقيقة).[[258]](#footnote-258)

وقال البزدوي: (خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبني على اليقين، وإنما كان حجة فيما قصد به العمل.[[259]](#footnote-259)

وقال الأسنوي: (الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن, والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين وكذلك قواعد أصول الفقه.[[260]](#footnote-260)

وقال الشيخ عبد الوهاب النجار: (الخبر إذا كان رواته آحادًا فلا يصلح أن يكون دليلاً على ثبوت الأمور الاعتقادية الغرض منها القطع، والخبر الظني الثبوت أو الدلالة لا يفيد القطع).[[261]](#footnote-261)

وقال الشيخ محمود شلتوت: بعد أن ذكر وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه لا يَنْزل في آخر الزمان - ما نصه: "وإذا صح هذا الحديث - يعني حديث أبي هريرة في نزول عيسى - فهو حديث آحاد، وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيَّبات".[[262]](#footnote-262)

**أدلة أصحاب هذا القول:**

واستدل أصحاب هذا القول بأن العقائد قطعية فلا يجوز أن يحتج عليها إلا بقطعي، وهو المتواتر أما خبر الواحد فهو ظني الثبوت عندهم وقد نهى الله عز وجل عن اتباع الظن فى العقائد فقال تعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى}.[[263]](#footnote-263)

وقال تعالى: {وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}.[[264]](#footnote-264)

وقال عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}.[[265]](#footnote-265)

وقد تقدم الجواب على هذه الشبهة في الجواب على أدلة أصحاب المذهب الرابع.

وقلنا أن الظن يطلق ويراد به الاعتقاد الراجح، وهذه هو ما يعنيه الفقهاء بقولهم يكفي المكلف في الأحكام غلبة الظن، ولا يشترط اليقين في كل عمل، وهذا معنى قول من قال من العلماء أن خبر الآحاد يفيد الظن، وهذا الظن ليس مذمومًا والراجح أن خبر الآحاد يفيد العلم وليس الظن.

والله تعالى أمرنا بطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعة مطلقة من غير تقييد، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}.[[266]](#footnote-266)

وكل ما ثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حق يجب التصديق به ويجب اتباعه خبراً كان أو إنشاءً، عقيدةً كان أو أحكامًا فرعية، وهذا معنى الآية الطاعة المطلقة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن القيم رحمه الله: (فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إيذَانًا بِأَنَّهُمْ إنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وَقَالَ: «إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَقَالَ فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ»).[[267]](#footnote-267)

قال ابن القيم رحمه الله: وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَرُدَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَرْدُودَ إِلَيْهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَفَصْلَ النِّزَاعِ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ، إِذْ كَيْفَ يَرُدُّ حُكْمَ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا الْبَتَّةَ وَلَا يَدْرَى حَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ؟ وَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُفِيدُ عِلْمًا، إِنَّا نَرُدُّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى الْعُقُولِ وَالْآرَاءِ وَالْأَقْيِسَةِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ.[[268]](#footnote-268)

**الْفَصْلُ الْخَامِسُ**

**خَبَرُ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مذاهب العلماء في الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ.**

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أدلة عدم وجوب الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ والرد عليها.**

**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أدلة وجوب الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ.**

**الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ:** **إِنْكَارُ السلفِ عَلَى مَنْ أعْرَضَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أو عَارَضَها برَأي.**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مذاهب العلماء في الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ في الأحكام**

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بخَبَرِ الْوَاحِدِ، وأن مَنْ ثَبَتَ عنده حديثُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا يحل له أن يتركه لقول أحد من الناس، ولا يجوز له أن يتركه لعلة من العلل ولو ثبت ذلك بطريق الآحاد.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا.[[269]](#footnote-269)

وَقَالَ أَبُو المظفر بن السَّمْعَانِيّ: ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنه من المشهور عنهم أنهم قبلوا أخبار الآحاد فى الشرعيات واستعملوها وذلك مثل قبول أبى بكر الصديق رضى الله عنه خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فى توريث الجدة السدس.[[270]](#footnote-270)

وقال ابن النجار: أَمَّا كَوْنُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُقَدَّمًا عَلَى مَا عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الأُمَّةِ: فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إجْمَاعًا.[[271]](#footnote-271)

قال الشافعي: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أحمع المسلمون قديما وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي، ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجوداً على كلهم.[[272]](#footnote-272)

وَقَالَ الْخَطِيبُ البغدادي: (وَعَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَانَ كَافَّةُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْخَالِفِينَ، فِي سَائِرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ لِذَلِكَ وَلَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ، فَثَبَتَ أَنَّ مِنْ دِينِ جَمِيعِهِمْ وُجُوبَهُ, إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِهِ لَنُقِلَ إِلَيْنَا الْخَبَرُ عَنْهُ بِمَذْهَبِهِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).[[273]](#footnote-273)

وقال القاضي أبو يعلى: خبر الواحد يجب العمل به، كما يجب بخبر التواتر.[[274]](#footnote-274)

فهذه المسألة أعني وجوب الأخذ بخبر الآحاد محل إجماع بين العلماء كما رأيت وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، حتى جاء من أهل البدع من خرق الإجماع، وخالف المعهود عن السلف، وطعن في السنة بحجة أن المنقول ليس متواترًا.

وزعموا أنهم بهذا يصونون الشريعة ويحفظون الملة، وما فعلوه هو ترك للشريعة، ونبذ لأحكامها، وطعن في ثوابتها ومسلماتها.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُعْتَدَّ بِقًوْلِهِ: خَبَرُ الوَاحِدِ لاَ يَكُونُ حُجَّةً فِي الدِّينِ أَصْلاً».[[275]](#footnote-275)

أشارة إلي الجُبَّائِي من المعتزلة، وبعض أهل الابتداع من المتكلمين والخوارج والروافض الذين طعنوا في السُنَّةِ النبوية.

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أدلة عدم وجوب الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ والرد عليها.**

**الدَّلِيلُ الأَوَلُ:**

قالوا: العمل في أحكامنا على ما ثبت قطعاً، وهو القرآن وخبر المتواتر، وما لم نجده فيهما بنيناه على الأصل في العقل.

**الجواب على ذلك:**

فيقال لهم: فعلكم هذا ترك للشريعة. وعلى أن في الأحكام ما لا يعرف بالعقل ولا بالعمل على ما كان في الأصل، كالدية على العاقلة، ونحو هذا، فبطل أن لا يعمل على خبر الواحد؛ ولأن خبر الواحد لو كان مما لا يوجب العمل، لوجب أن ينكر على من يحفظه ويكتبه ويدونه؛ لأنه لا فائدة فيه، كمن كتب ما لا يفهم، ويحفظ ما لا ينفع، فإن كل واحد ينكر عليه ويسفهه، فلما لم نجد أحداً من سلف هذه الأمة وغيرهم أنكر هذا، ثبت أنهم إنما أقروا عليه لهذه الفائدة التي ذكرنا.[[276]](#footnote-276)

**الدَّلِيلُ الثَّانِي:**

قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد على عقوده أقل من اثنين، فدل ذلك على أن خبر الواحد غير مقبول.

**والجواب عن ذلك:**

أنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد على عقوده النساء والعبيد، ولم يدل ذلك على امتناع قبول خبرهم.[[277]](#footnote-277)

**الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:**

قالوا: لا يقبل قول من ادعى أنه نبي إلا بحجة توجب العلم، ولو كان خبر الواحد حجة توجب العلم لوجب تصديق كل من ادعى النبوة.

**والجواب عن ذلك:**

أنه إنما لم يقبل قوله؛ لأنه لا دليل معه على وجوب قبول قوله والعمل به، وليس كذلك خبر الواحد في الأحكام، فإن عليه دليلاً يوجب قبول قوله والعمل به.[[278]](#footnote-278)

**الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:**

قالوا: لما لم يجز تقليد العالِم للعالِم؛ لأنه لا يقطع بصحته، كذلك لا يجب الرجوع إلى خبر الواحد.

**الجواب عن ذلك:**

أنه إنما لم يقلده؛ لأن معه آلة يتوصل بها إلى الحكم، فلم يرجع إليه فيه، وليس كذلك الخبر؛ لأن المخبر ليس معه من آلة الحكم ما مع المخبر، فلهذا قبل قوله فيه ولا يمنع هذا أن يقلد العامي العالِم، فإنه جائز؛ لأنه ليس معه آلة يقع له العلم بها.[[279]](#footnote-279)

**الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:**

قالوا: لا يقبل الخبر حتى ينقله اثنان، ولما لم تقبل الشهادة إلا من اثنين، كذلك الخبر، يجب أن يكون مثله.

**الجواب عن ذلك:**

أن الشهادة قد تقبل من واحد في رؤية الهلال، وفي شهادة القابلة، وعلى أن هذا موجب أن لا يقبل الخبر فيما يوجب الحد إلا من أربعة، كما لا يقبل في الزنا أقل من أربعة.

وعلى أن الشهادة مؤكدة بما لم يؤكد به الخبر، وهو أنها لا تسمع حتى يبحث عن حال الشهود، ويقبل الخبر ممن ظاهره العدالة، من غير بحث عنه.

ويقبل خبر العنعنة، وهو قول الراوي عن فلان كذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وشهادة العنعنة لا تقبل حتى ينقل اللفظ، فيقول: أشهدني فلان على شهادته بكذا، واللفظ يعتبر في الشهادة دون الخبر.[[280]](#footnote-280)

ولا شك أن جميع ما احتجوا به لا يثبت بحال، ولا يستقيم في الحجاج، ولا يقوم على ساق، وكلها أدلة قد تولى العلماء الرد عليها، وكشف زيفها، فوجب الأخذ بخبر الآحاد، والعمل به.

**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أدلة وجوب الأخذ بخَبَرِ الْآحَادِ في الأحكام**

**أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:**

**الدَّلِيلُ الأَوَلُ:**

قال اللهُ تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}.[[281]](#footnote-281)

وجه الاستدلال من الآية: أن الطائفة تطلق على الواحد فما فوق في اللغة، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، ثم قال بعد ذكره للآية السابقة: «وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى»: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}.[[282]](#footnote-282)

فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلاَنِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ.[[283]](#footnote-283)

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْمُ الطَّائِفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ قَدْ يَقَعُ عَلَى دُونِ الْعَدَدِ الْمَعْصُومِ مِنَ الزَّلَلِ, وَقَدْ يَلْزَمُ الْوَاحِدَ فَأَكْثَرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9]، وَقَالَ: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2]، فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ، وَاقِعٌ عَلَى الْعَدَدِ الْقَلِيلِ وَفِيمَا تَلَوْنَا وَجْهَانِ مِنَ الْحُجَّةِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُنْذَرِينَ قَبُولَهُ, كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2]، {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282] فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِمَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: {لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122], فَلَوْلَا قِيَامُ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ مَا اسْتَوْجَبُوا الْحَذَرَ.[[284]](#footnote-284)

وقال القرطبي: أَنَصَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ يُقَالُ لَهُ طَائِفَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: 9] يَعْنِي نَفْسَيْنِ. دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: 10] فَجَاءَ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ، وَالضَّمِيرُ فِي{اقْتَتَلُوا} وَإِنْ كَانَ ضَمِيرَ جَمَاعَةٍ فَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.[[285]](#footnote-285)

**الدَّلِيلُ الثَّانِي:**

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ}.[[286]](#footnote-286)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَرُدَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَرْدُودَ إِلَيْهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَفَصْلَ النِّزَاعِ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ، إِذْ كَيْفَ يَرُدُّ حُكْمَ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا الْبَتَّةَ وَلَا يَدْرَى حَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ؟ وَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُفِيدُ عِلْمًا، إِنَّا نَرُدُّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى الْعُقُولِ وَالْآرَاءِ وَالْأَقْيِسَةِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ.[[287]](#footnote-287)

**الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:**

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}.[[288]](#footnote-288)

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَانَ فِي أَمْرِ اللَّهِ بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ عَلَى إِمْضَاءِ خَبَرِ الْعَدْلِ، وَالْفَرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِ الْفَاسِقِ، فَلَوْ كَانَا سِيَّيْنِ فِي التَّوَقُّفِ عَنْهُمَا لَأَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِهِمَا، حَتَّى يَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ الَّذِي يَجِبُ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، كَمَا رَتَّبَ فِي الشَّهَادَاتِ، وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ جَعَلَ الشَّهَادَاتِ مَنُوطَةً بِأَعْدَادِهَا، وَأَطْلَقَ الْأَخْبَارَ إِطْلَاقًا، وَقَوْلُهُ: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: 6] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِنْفَاذَنَا لِقَبُولِهِ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ إِصَابَةٌ بِعِلْمٍ لَا بِجَهْلٍ لَهُ وَلِئَلَّا نُصْبِحَ عَلَى مَا فَعَلْنَا نَادِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).[[289]](#footnote-289)

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّ الْفَاسِقَ إِنْ جَاءَ بِنَبَأٍ مُمْكِنٍ مَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ، وَهَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ الْفَاسِقُ حَقٌّ أَوْ كَذِبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّثَبُّتُ.

وَالثَّانِي: هُوَ مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَا أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا بَدَلٌ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ، أَعْنِي مَفْهُومَ مُخَالَفَتِهِ أَنَّ الْجَائِيَ بِنَبَأٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا لَا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبَئِهِ عَلَى قِرَاءَةِ: فَتَبَيَّنُوا. وَلَا التَّثَبُّتُ عَلَى قِرَاءَةِ: فَتَثَبَّتُوا، وَهُوَ كَذَلِكَ.[[290]](#footnote-290)

**الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:**

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.[[291]](#footnote-291)

وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ مُخَالِفٍ بَلَغَهُ أَمْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ مَا بَلَغَهُ لَمْ يُفِدْهُ عِلْمًا لَمَا كَانَ مُتَعَرِّضًا بِمُخَالَفَةِ مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا لِلْفِتْنَةِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا لِمُخَالِفِ أَمْرِهِ عُذْرٌ.[[292]](#footnote-292)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ ذِكْرٌ مِنَ اللَّهِ أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَقَدْ تَكَفَّلَ سُبْحَانَهُ بِحِفْظِهِ، فَلَوْ جَازَ عَلَى حُكْمِهِ الْكَذِبُ وَالْغَلَطُ وَالسَّهْوُ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى غَلَطِهِ وَسَهْوِ نَاقِلِهِ لَسَقَطَ حُكْمُ ضَمَانِ اللَّهِ وَكَفَالَتِهِ لِحِفْظِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَنَحْنُ لَا نَدَّعِي عِصْمَةَ الرُّوَاةِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَذَبَ أَوْ غَلِطَ أَوْ سَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَعْرِفُ كَذِبَهُ وَغَلَطَهُ لِيَتِمَّ حِفْظُهُ لِحُجَجِهِ وَأَدِلَّتِهِ، وَلَا تَلْتَبِسَ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، بِخِلَافِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ إِلَيْنَا آحَادًا كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَمَا قَالَهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا، وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ.[[293]](#footnote-293)

**الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:**

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.[[294]](#footnote-294)

قال ابن القيم: وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ ذِكْرٌ مِنَ اللَّهِ أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَقَدْ تَكَفَّلَ سُبْحَانَهُ بِحِفْظِهِ، فَلَوْ جَازَ عَلَى حُكْمِهِ الْكَذِبُ وَالْغَلَطُ وَالسَّهْوُ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى غَلَطِهِ وَسَهْوِ نَاقِلِهِ لَسَقَطَ حُكْمُ ضَمَانِ اللَّهِ وَكَفَالَتِهِ لِحِفْظِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَنَحْنُ لَا نَدَّعِي عِصْمَةَ الرُّوَاةِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَذَبَ أَوْ غَلِطَ أَوْ سَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَعْرِفُ كَذِبَهُ وَغَلَطَهُ لِيَتِمَّ حِفْظُهُ لِحُجَجِهِ وَأَدِلَّتِهِ، وَلَا تَلْتَبِسَ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، بِخِلَافِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ إِلَيْنَا آحَادًا كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَمَا قَالَهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا، وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ.[[295]](#footnote-295)

**ثَانِيًا: الأدلة من السنة النبوية.**

**الدَّلِيلُ الْأَوَلُ:**

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟» أَوْ «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ، وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى»، أَوْ «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ: مُوثَقٌ:، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.[[296]](#footnote-296)

**الدَّلِيلُ الثَّانِي:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».[[297]](#footnote-297)

في هذا الحديث دَلِيلٌ قاطعٌ على وجوبِ الأخذِ بخبر الآحادِ في العقائد والأحكام، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ أن يدعو أَهْلَهَا إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى كما في الرواية الأخري: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى».[[298]](#footnote-298)

وفي هذه الرواية التي معنا: «فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». ولو لم يكن الأخذ بخبر الآحاد واجبًا في الاعتقاد لما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا بدعوة أهل اليمن للتوحيد، وفيه أيضا الأمر بالصلاة والزكاة: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». وهذا يدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام كذلك، وإذا كان الحديث يفيد وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام والعقائد هو يفيد العلم والعمل جميعًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ بَعْثُ السُّعَاةِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ.[[299]](#footnote-299)

**الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».[[300]](#footnote-300)

في هذا الحديث دليل على وجوب الأخذ بخبر الواحد، وأنه يفيد العلم والعمل معًا ؛ لأنه ً أمر بحفظ كلامه وتبليغه للناس، ولو لم يجب العمل بخبر الواحد لَا يَأْمُرُ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ، لا سيما والحديث عن الفرد الواحد «امْرَأً سَمِعَ» ، ولو كانت الحجة لا تقوم إلا بجمع كثير لقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَضَّرَ اللَّهُ جماعة سَمِعوا مِنَّا.. الخ فدل ذلك على وجوب تصديق الواحد فيما أخبر به والعمل بما ثبت عنه وأن خبره يفيد العلم اليقيني.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا أَمَرَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا وَلَوْ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا.[[301]](#footnote-301)

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ لَوْ لَمْ يُفِدْ عِلْمًا لَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِمَّنْ أَدَّى إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِخَبَرِهِمْ، وَلَمْ يَدْعُ لِلْحَامِلِ الْمُؤَدِّي وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ مَا حَمَلَهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَسْتَحِقُّ الدُّعَاءَ وَحْدَهُ إِلَّا بِانْضِمَامِهِ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يُفِدِ الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ.[[302]](#footnote-302)

**الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:**

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ -» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ "، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».[[303]](#footnote-303)

في هذا الحديث دَلِيلٌ قاطعٌ على وجوبِ الأخذِ بخبر الآحاد في العقائد والأحكام، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر وفد عبد القيس بالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» وفسر ذلك فقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». والإِيمَانُ بِاللَّهِ أصل الاعتقاد ثم أَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ بإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ، وهذه أمهات الأحكام، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ، وهذه من الأحكام التي لا غنى لهم عنها، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». ولا شك أنه قد وجب على كل واحد منهم أن يبلغ ما تعلمه من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الأمور ولا يأمرهم بذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقد تقرر عندهم أن خبر الواحد يجب قبوله وأنه يفيد العلم والعمل جميعًا.

**الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ».[[304]](#footnote-304)

وَعَنْ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} [البقرة: 144]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ "، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ العَصْرِ».[[305]](#footnote-305)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 144] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ».[[306]](#footnote-306)

ففي هذه الأحاديث الثلاثة دليل قاطع على وجوب العمل بخبر الواحد وأنه يفيد العلم، وإلا لما تحول المسلمون وهم في الصلاة، ولو لم يفد العلم ما تركوا ما هم عليه من استقبال القلبة الأولى الثابتة عندهم ثبوتًا يقينيًا، وَقَبُولُهُم لخبر الواحد دليل على حجيته وأن يفيد العلم والعمل معًا، ولا يحتاجون معه إلى ما يعضدد خبره، أو إلى عدد يبلغ حد التواتر إذا غلب على ظنهم صدقه، لذلك بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على بعض هذه الأحاديث بقوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقَطْعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمَّا أَتَاهُمُ الْآتِي وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبِلُوا قَوْلَهُ وَاسْتَدَارُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَرَكُوا الْمُتَوَاتِرَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَظْنُونٌ.[[307]](#footnote-307)

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا أَشُكُّ أَنَّهُمْ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ, وَيُشْبِهُ أَنْ لَوْ كَانَ قَبُولُ خَبَرِ مَنْ أَخْبَرَهُمْ وَهُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ, مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهُ, أَنْ يَقُولَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَنْ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِذْ كُنْتَ حَاضِرًا مَعَكُمْ حَتَّى أُعْلِمَكُمْ أَوْ يُعْلِمَكُمْ جَمَاعَةٌ أَوْ عَدَدٌ يُسَمِّيهِمْ لَهُمْ, وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْحِجَّةَ تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِهَا, لَا بِأَقَلَّ مِنْهَا، إِنْ كَانَتْ لَا تَثْبُتُ عِنْدَهُ بِوَاحِدٍ.[[308]](#footnote-308)

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستدل به على أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه، ويستدل به - على التقديرين - على قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات مع إمكان السماع من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير واسطة، فمع تعذر ذلك أولى وأحرى. وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر-وهو الصلاة إلى بيت المقدس- بخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به، والله أعلم.[[309]](#footnote-309)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَنَسْخُ مَا تَقَرَّرَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهِ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ لِمُشَاهَدَتِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِهَتِهِ وَوَقَعَ تَحَوُّلُهُمْ عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِخَبَرِ هَذَا الْوَاحِدِ.[[310]](#footnote-310)

الدليل السادس:

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.[[311]](#footnote-311)

في الحديث دليلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فإن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، واقْتَصَرَ عَلَى خبره مع قدرته على السماع من أبي جُهَيْمٍ مباشرة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ الِاعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ زَيْدًا اقْتَصَرَ عَلَى النُّزُولِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعُلُوِّ اكْتِفَاءً بِرَسُولِهِ الْمَذْكُورِ.[[312]](#footnote-312)

**الدليل السابع:**

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».[[313]](#footnote-313)

في الحديث دليلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مالك بن الحويرث وأخاه أن يرجعا إِلَى أَهْلِيهِم، وَأَن يقِيمَا فِيهِمْ وَأن يعَلِّمَاهمْ الصَّلاَةَ والدين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ.[[314]](#footnote-314)

**الدليل الثامن:**

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ " فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخُرْبَةٍ، خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.[[315]](#footnote-315)

في هذا الحديث دليلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرْ بأن يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ إِلَّا وقد وجب على السَّامِعِ الْعَمَلُ بِمَا بَلِّغَهُ به السَّامِعُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابن جَرِيرٍ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ قَدْ لَزِمَهُ الْإِبْلَاغُ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِبْلَاغِ الْغَائِبِ عَنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فَرْضُ الْعَمَلِ بِمَا أَبْلَغَهُ كَالَّذِي لَزِمَ السَّامِعَ سَوَاءٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ فَائِدَةٌ.[[316]](#footnote-316)

**الدليل التاسع:**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.[[317]](#footnote-317)

في الحديث دليلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ والِاعْتِمَادِ عليه، فإن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا أخبر أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأمر فيه حظٌ لِنَفْسِهِ ومع ذلك لَمْ يَطلب مِنْه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلًا عَلَى صِدقه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَوْ جَرَّ ذَلِكَ نَفْعًا لِنَفْسِهِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَلْتَمِسْ مِنْ جَابِرٍ شَاهِدًا عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ.[[318]](#footnote-318)

**الدليل العاشر:**

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ، وَالغَرَائِرِ، وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، «فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ»، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.[[319]](#footnote-319)

في الحديث دليل عَلَى قبول خَبَرِ الْوَاحِدِ والِاعْتِمَادِ عليه، فهذا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اشتكى للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعله حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَارِفَيَّهِ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي معه حتى أتي حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولو كان لايقبل خبر الواحد ما قام معه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا صدقه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.[[320]](#footnote-320)

**الدليل الحادي عشر:**

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ».[[321]](#footnote-321)

في الحديث دليل عَلَى قبول خَبَرِ الْوَاحِدِ والِاعْتِمَادِ عليه، فهذا الرجل الذي قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، صدقه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما قال وقبل كلامه، وقام في الناس واعظًا ومحذرًا ومغضبا مِمَّا يُطَوِّلُ بعض الأئمة في صلاتهم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هَذَا الْحَدِيثِ الِاعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.[[322]](#footnote-322)

**الدليل الثاني عشر:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ القِلاَلَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ».[[323]](#footnote-323)

في هذا الحديث دليلٌ عَلَى قبولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ والِاعْتِمَادِ عليه، فإن أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إنما امتنعوا عن شرب الخمر وأراقوها لعلمهم أن خبر الواحد يجب قبوله، وأنه يُفِيدُهُ الْعِلْمَ والعملَ.

قال ابن القيم: وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَقْدَمَ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ التَّحْرِيمِ حَيْثُ ثَبَتَ بِهِ التَّحْرِيمُ لَمَّا كَانَ حَلَالًا، وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِفَاهًا، وَأَكَّدَ ذَلِكَ الْقَبُولَ بِإِتْلَافِ الْإِنَاءِ وَمَا فِيهِ، وَهُوَ مَالٌ، وَمَا كَانَ لِيُقْدِمَ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ بِخَبَرِ مَنْ لَا يُفِيدُهُ خَبَرُهُ الْعِلْمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَامَ خَبَرُ ذَلِكَ الْأَتِي عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ مَعَهُ مَقَامَ السَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ لَمْ يَشُكُّوا وَلَمْ يَرْتَابُوا فِي صِدْقِهِ، وَالْمُتَكَلِّفُونَ يَقُولُونَ إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الْخَبَرِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لَا بِقَرِينَةٍ وَلَا بِغَيْرِ قَرِينَةٍ.[[324]](#footnote-324)

**الدليل الثالث عشر:**

عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ، وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ، وَصَفِيَّةَ، ومَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ.[[325]](#footnote-325)

في هذا الحديث دليلٌ عَلَى قبولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ والِاعْتِمَادِ عليه، فإن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما فَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ، وَصَفِيَّةَ، ومَيْمُونَةَ، قَالَتْ له عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، رجع عُمَرُ رضي الله عنه عن رأيه وَساوي بَيْنَهُنَّ في القسمة.

**الدليل الرابع عشر:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ، إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.[[326]](#footnote-326)

هذا الحديث من أظهر الأدلة على قبول خبر الواحد، وأنه يفيد العلم والعمل معًا، فإن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم رجعوا ولم يدخلوا الشام بسبب خبر عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده.

قال بدر الدين العينى: وَفِيه قبُول خبر الْوَاحِد، وَفِيه: أَنه يُوجد عِنْد بعض الْعلمَاء مَا لَيْسَ عِنْد أكبر مِنْهُ قيل. وَفِيه: دَلِيل على تقدم خبر الْوَاحِد على الْقيَاس وموضعه فِي كتب الْأُصُول.[[327]](#footnote-327)

وقال شهاب الدين القسطلاني: وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لأن الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادًا على خبر عبد الرحمن وحده بعد أن ركبوا المشقّة في المسير من المدينة إلى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام.[[328]](#footnote-328)

**الدليل الخامس عشر:**

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: «وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».[[329]](#footnote-329)

**الدليل السادس عشر:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أُذَكِّرُ امْرَأً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ فَخَرَجْتُ وَضَرَبَت ْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ ظُلَّتِهَا فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا «فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» ، فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا مَا قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ.[[330]](#footnote-330)

قال البدر العيني رحمه الله: وَزعم قوم أَن مَذْهَب عمر هَذَا، وَالْجَوَاب عَنهُ أَن عمر قد ثَبت عِنْده خبر الْوَاحِد، وقبوله وَالْحكم بِهِ، أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي نَشد النَّاس بمنى: من كَانَ عِنْده علم عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الدِّيَة فليخبرنا؟ وَكَانَ رَأْيه أَن الْمَرْأَة لَا تَرث من دِيَة زَوجهَا، لِأَنَّهَا لَيست من عصبَة الَّذين يعْقلُونَ عَنهُ، فَقَامَ الضَّحَّاك بن سُفْيَان الْكلابِي فَقَالَ: كتب إِلَيّ رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، أَن ورِّث امْرَأَة أَشْيَم من دِيَة زَوجهَا. وَكَذَلِكَ نَشد النَّاس فِي دِيَة الْجَنِين، فَقَالَ حمل بن النَّابِغَة: إِن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قضى فِيهِ بغرة عبد أَو وليدة، فَقضى بِهِ عمر، وَلَا يشك ذُو لب وَمن لَهُ أقل منزلَة من الْعلم أَن مَوضِع أبي مُوسَى من الْإِسْلَام ومكانه من الْفِقْه وَالدّين أجل من أَن يرد خَبره، وَيقبل خبر الضَّحَّاك، وَحمل وَكِلَاهُمَا لَا يُقَاس بِهِ فِي حَال، وَقد قَالَ لَهُ عمر فِي (الْمُوَطَّأ): إِنِّي لم أتهمك، فَدلَّ ذَلِك على اعْتِمَاد كَانَ من عمر، وَطلب الْبَيِّنَة فِي ذَلِك الْوَقْت لِمَعْنى الله أعلم بِهِ. وَقد يحْتَمل أَن يكون عمر عِنْده فِي ذَلِك الْحِين من لَيست لَهُ صُحْبَة من أهل الْعرَاق أَو الشَّام وَلم يتَمَكَّن من الْإِيمَان فِي قُلُوبهم لقرب عَهدهم بِالْإِسْلَامِ، فخشي عَلَيْهِم أَن يختلقوا الْكَذِب على رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، عِنْد الرَّغْبَة أَو الرهبة.[[331]](#footnote-331)

**الدليل السابع عشر:**

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».[[332]](#footnote-332)

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَفِيهِ إِيجَابُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا وَالِانْقِيَادُ إِلَيْهَا أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْمَجُوسِ فَلَمَّا حدثه عبد بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ.[[333]](#footnote-333)

**الدليل الثامن عشر:**

عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ، وَقَدْ كَانَتْ زَارَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَلَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ الثَّقَفِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَا أَفْتَيْتَ, قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضْرِبُهُ بِالدِّرَّةِ وَيَقُولُ: لِمَ تَسْتَفْتُونِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[[334]](#footnote-334)

فِي هذا الأثر دليل على وجوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا وَالِانْقِيَادُ إِلَيْهَا، ولولا ذلك لما نهاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما ضربه بِالدِّرَّةِ، فمن بلغه قضاء قضى به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالواجب عليه العمل بما بلغه ولا يجوز له تركه لقول أحد من الناس.

**الدليل التاسع عشر:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. [[335]](#footnote-335)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتَ الْمُوجِبَةَ لِلتَّرْجِيحِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الرَّاوِي كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ الَّتِي إِذَا حَفَّتْ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَامَتْ مَقَامَ الْأَشْخَاصِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ وَعَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ.[[336]](#footnote-336)

**الدليل العشرون:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ " أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.[[337]](#footnote-337)

**الدليل الحادي والعشرون:**

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلا قَبَّلَ امْرَأَةً وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، فَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: أَلا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».[[338]](#footnote-338)

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قول النَّبِيِّ صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، دلالة على أنَّ خبر أم سلمة عنه مِمَّا يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها بأنْ تخبر عَنْ النَّبِيِّ إلاَّ وفي خبرها ما تكون الحُجَّةُ لمن أخبرته. وهكذا خبر امرأته إِنْ كانت من أهل الصدق عنده.[[339]](#footnote-339)

**الدليل الثاني والعشرون:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ, أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, قَضَى فِي الْإِبْهَامِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرٍ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرٍ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِتِسْعٍ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ».[[340]](#footnote-340)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا كَانَ مَعْرُوفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْيَدِ خَمْسِينَ وَكَانَتَ الْيَدُ خَمْسَةَ أَطْرَافٍ مُخْتَلِفَةَ الْجَمَالِ وَالْمَنَافِعِ نَزَّلَهَا مَنَازِلَهَا، فَحَكَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْرَافِ بِقَدْرٍ مِنْ دِيَةِ الْكَفِّ، وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى الْخَبَرِ، فَلَمَّا وُجِدَ كِتَابُ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ: صَارُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلُوا كِتَابَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ثَبَتَ لَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الحديث دلالتان: أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا.

ودلالةٌ على أنه مضى أيضاً عملٌ من أحد من الأئمة، ثم وَجَدَ خبراً عن النبي يخالف عملَه لترك عمله لخبر رسول الله، ودلالةٌ على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده.

ولم يقل المسلمون قد عَمِل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافَه ولا غيرُكم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم، من قبول الخبر عن رسول الله، وترك كل عمل خالفه.

ولو بلغ عمرَ هذا صار إليه - إن شاء الله - كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله، بتقواه لله وتأديته الواجبَ عليه، في اتباع أمر رسول الله، وعلمه وبأنْ ليس لأحد مع رسول الله أمرٌ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله.[[341]](#footnote-341)

**الدليل الثالث والعشرون:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ».[[342]](#footnote-342)

فِي هذا الحديث دليل على وجوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا وَالِانْقِيَادُ إِلَيْهَا، ولولا ذلك لما ترك عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما الْمُخَابَرَةَ وقد استمر عليها مدة أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَالْمُخَابَرَةُ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ أو كِرَاءِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا تُخْرِجُهُ.[[343]](#footnote-343)

**الدليل الرابع والعشرون:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4]؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.[[344]](#footnote-344)

فِي هذا الحديث دليل على وجوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا وَالِانْقِيَادُ إِلَيْهَا، فقد كان عُمَرُ يَتَنَاوَبُ هو وَجَارٌ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ولولا وجوب العمل بخبر الواحد لما نفع كل واحد منهما إخبار صاحبه بما نزل من الوحي ولا بما قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

روى الخطيب البغدادي عن عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيِّ، قال ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَّ - فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ يَقُولُ فِيهَا عُمَرُ: وَكَانَ لِي أَخٌ يَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَّ يَوْمًا، وَأَشْهَدُهُ يَوْمًا، فَإِذَا غِبْتُ جَاءَنِي بِمَا يَكُونُ مِنَ الْوَحْيِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَّ " قُلْتُ لَهُ: فِي هَذَا حَجَّةٌ بِخَبَرٍ يَجِيءُ بِهِ الرَّجُلُ وَحْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاسْتَحْسَنَهُ ".[[345]](#footnote-345)

**الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ:** **توقير السلفِ لسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم إِنْكَارُهُم عَلَى مَنْ أعْرَضَ عَنْها أو عَارَضَها برَأي.**

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا " .[[346]](#footnote-346)
2. عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: «أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا».[[347]](#footnote-347)

2- وَعَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: " أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ".[[348]](#footnote-348)

3- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم تَذَاكَرُوا المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ».[[349]](#footnote-349)

4- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا} [الأعراف: 143] . قَالَ: وَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ طَرَفِ أُنْمُلَتِهِ، «فَسَاخَ الْجَبَلُ». قَالَ حُمَيْدٌ لِثَابِتٍ: تَقُولُ هَكَذَا؟ فَوَكَزَهُ، قَالَ: وَيَقُولُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُهُ أَنَسٌ فَأَكْتُمُهُ أَنَا؟[[350]](#footnote-350)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَانَتْ نُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَّ فِي صُدُورِهِمْ وَأَعْظَمَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ أَنْ يُعَارِضُوهَا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ أَحَدٍ عَلَى الْإِيمَانِ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ.[[351]](#footnote-351)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ مُعَارَضَةُ النُّصُوصِ بِآرَاءِ الرِّجَالِ، وَلَا يُقِرُّونَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْتَجُّ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ لِأَصْحَابِهِ بِهَا، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَفْرَدَا الْحَجَّ وَلَمْ يَتَمَتَّعَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: " «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ "، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ عَبَّاسٍ»، كَيْفَ لَوْ رَأَى قَوْمًا يُعَارِضُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَرِسْطُو وَأَفْلَاطُونَ وَابْنِ سِينَا وَالْفَارَابِيِّ وَجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَبِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَأَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ وَأَضْرَابِهِمْ؟.[[352]](#footnote-352)

5- وَلَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.[[353]](#footnote-353)

6- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ كَذَا وَكَذَا، فَغَضِبَ سَعِيدٌ وَقَالَ: لَا أَرَاكَ تُعَرِّضُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ.

7- وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ وَحَدَّثَ بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَأْخُذُ بِهِ؟ فَقَالَ: أَتَرَى عَلَى وَسَطِي زُنَّارًا، لَا تَقُلْ لِخَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَأْخُذُ بِهِ وَقُلْ أَصَحِيحٌ هُوَ ذَا؟ فَإِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ بِهِ شِئْتَ أَمْ أَبَيْتَ.[[354]](#footnote-354)

8- وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُرِدْ مَا تَقُولُونَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ أَمْرُ عُمَرَ» ؟.[[355]](#footnote-355)

9- وعن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ، يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - أَوِ الْحِكْمَةِ - أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.[[356]](#footnote-356)

10- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةً» فَقَالَ: لَهُ مُعَاوِيَةُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.[[357]](#footnote-357)

11- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْأَئِمَّةِ: لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ إمَامُ الْأَئِمَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَهُ أَصْحَابٌ يَنْتَحِلُونَ مَذْهَبَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا، بَلْ إمَامًا مُسْتَقِلًّا كَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَدْخَلِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ خَمْسَةٌ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنْبَلِيَّةُ، وَالرَّاهَوِيَّةُ، وَالْخُزَيْمِيَّةُ أَصْحَابُ ابْنِ خُزَيْمَةَ.[[358]](#footnote-358)

12- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَرَانِي فِي كَنِيسَةٍ، تَرَانِي فِي بَيْعَةٍ، تَرَى عَلَى وَسَطِي زُنَّارًا، أَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ تَقُولُ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ؟.[[359]](#footnote-359)

13- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا حَدَّثَ الثِّقَةُ عَنْ الثِّقَةِ إلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ ثَابِتٌ، وَلَا يُتْرَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثٌ أَبَدًا، إلَّا حَدِيثٌ وُجِدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آخَرُ يُخَالِفُهُ. وَقَالَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ مَعَ مَالِكٍ: مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُذْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إلَّا بِإِتْيَانِهِمَا.[[360]](#footnote-360)

14- وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ الطِّيبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَتَرَكَ سَالِمٌ قَوْلَ جَدِّهِ لِرِوَايَتِهَا.[[361]](#footnote-361)

15- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ للْأَصَمِّ: لِنُعْطِيَنَّك جُمْلَةً تُغْنِيك إنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا تَدَعْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا أَبَدًا إلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافَهُ فَتَعْمَلَ بِمَا قُلْت لَك فِي الْأَحَادِيثِ إذَا اخْتَلَفَتْ.[[362]](#footnote-362)

16- وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْت الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَعُوا مَا قُلْت.

17- وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْت الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنَّةِ وَدَعُوا قَوْلِي، فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا.[[363]](#footnote-363)

18- وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْت الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ تَكَلَّمْت فِيهَا صَحَّ الْخَبَرُ فِيهَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخِلَافِ مَا قُلْت فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي.[[364]](#footnote-364)

19- وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْت الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَرَوَى حَدِيثًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَتَى رَوَيْت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا صَحِيحًا فَلَمْ آخُذْ بِهِ فَأُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى رُءُوسِهِمْ. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: سَأَلَ رَجُلٌ الشَّافِعِيَّ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَفْتَاهُ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَتَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: أَرَأَيْت فِي وَسَطِي زُنَّارًا؟ أَتَرَانِي خَرَجْت مِنْ الْكَنِيسَةِ؟ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَقُولُ لِي: أَتَقُولُ بِهَذَا؟ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَقُولُ بِهِ؟ [[365]](#footnote-365)

20- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْت الشَّافِعِيَّ يَقُولُ- وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتَقُولُ بِهَذَا؟ فَارْتَعَدَ الشَّافِعِيُّ وَاصْفَرَّ وَحَالَ لَوْنُهُ - وَقَالَ: وَيْحَكَ، أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إذَا رَوَيْت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَلَمْ أَقُلْ بِهِ؟ نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ.[[366]](#footnote-366)

21- قَالَ: وَسَمِعْت الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إلَّا وَتَذْهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَعْزُبُ عَنْهُ، فَمَهْمَا قُلْت مِنْ قَوْلٍ أَوْ أَصَّلْت مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافَ مَا قُلْت فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ قَوْلِي.[[367]](#footnote-367)

22- وَقَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ}.[[368]](#footnote-368)

قَالَ يُطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا هِيَ الْكُفْرُ.

23- وَقَالَ معاذ بن سعيد: كنا عند عطاء بن أبي رباح فتحدث رجل من القوم بحديث فاعترض له آخر في حديثه فقال عطاء سبحان الله ما هذه الأخلاق وما هذه الطباع إني لأسمع الحديث من الرجل أنا أعلم به منه فأريه من نفسي كأني لا أحسن منه شيئا.[[369]](#footnote-369)

24- وقال سفيان الثوري: إن الرجل ليحدثني بالحديث قد سمعته أنا قبل أن تلده أمه فيحملني حسن الأدب أن أسمعه منه.[[370]](#footnote-370)

25- وقال أبو سليمان الداراني: ما في الأرض شئ أحب إلي من أن أكفى المؤنة يتحدث الرجل وأسمع أنا ولربما حدثني الرجل بالحديث وأنا أعلم به منه فأنصت له كأني ما سمعته قط.[[371]](#footnote-371)

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي بِالحَدِيْثِ، فَأُنْصِتُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسَمَعْهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُوْلَدَ.[[372]](#footnote-372)

**الْفَصْلُ السَّادِسُ**

**حجية خبر الآحاد في العقائد**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الاحتجاج بخبر الآحاد.**

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مذاهب العلماء في حجية خبر الآحاد في العقائد.**

**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أثر عدم قبول أخبار الآحاد في العقائد والصفا.**

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الاحتجاج بخبر الآحاد**

قدمنا أن السلف رضوان الله تعالى عليهم لم يفرقوا بين المتواتر والآحاد لا في الأحكام ولا في العقائد، بل وانعقد على ذلك إجماعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، حتى تكلم بذلك بعض أهل البدع من الخوارج والروافض والمعتزلة فأثاروا شبهة أن أخبار الآحاد لا يجب الأخذ بها لا حتمال خطأ الراوي، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا.[[373]](#footnote-373)

وفرق بعضهم بين الأحكام الشريعة فأجازوا العمل بخبر الآحاد في الأحكام، ومنعوا ذلك في العقائد بحجة أن أخبار الآحاد ظنية لا تفيد العلم، والعقائد لا تثبت إلا بيقين، قال الجويني: "ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خرق لا يخفى مدركه على ذي لب" ولا متعلق لهم إلا ظنهم أن خبر الواحد يوجب العمل".

وممن كان يرى التفريق بين العقائد والأحكام العز بن عبد السلام قال في قواعد الأحكام: الظُّنُونُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَأَسْبَابِهَا وَسَائِرِ مُتَعَلِّقَاتِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ إذْ لَوْ شُرِطَ فِيهَا الْعِلْمُ لَفَاتَ مُعْظَمُ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، وَلَا يَكْفِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْصَافِ الْإِلَهِ إلَّا الْعِلْمُ أَوْ الِاعْتِقَادُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الظَّانَّ مُجَوِّزٌ بِخِلَافِ مَظْنُونِهِ، وَإِذَا ظَنَّ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِلَهِ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ نَقِيضَهَا وَهُوَ نَقْصٌ وَلَا يَجُوزُ تَجْوِيزُ النَّقْصِ عَلَى الْإِلَهِ، لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَجْوِيزِ نَقِيضِ الْمَظْنُونِ، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ لَوْ ظَنَّ الْحَلَالَ حَرَامًا وَالْحَرَامَ حَلَالًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَجْوِيزَ نَقْصٍ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُ لَوْ أَحَلَّ الْحَرَامَ وَحَرَّمَ الْحَلَالَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْصًا فَدَارَ تَجْوِيزُهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالٌ، بِخِلَافِ الصِّفَاتِ فَإِنَّ كَمَالَهَا شَرَفٌ وَضِدَّهُ نُقْصَانٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَعَارِفِ وَالِاعْتِقَادَاتِ الْوَاجِبَةِ الِاسْتِمْرَارُ وَالدَّوَامُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ الْعَامِّ وَالْمَقْصُودُ بِالشَّرَائِعِ إرْفَاقُ الْعِبَادِ بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ الْحُكْمِيُّ مَعَ عُزُوبِ الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ مَا لَمْ يَطْرَأْ ضِدٌّ يُنَاقِضُ الْمَعَارِفَ وَالِاعْتِقَادَ، وَالْعِرْفَانُ أَفْضَلُ مِنْ الِاعْتِقَادِ، وَحُكْمُ الْعِرْفَانِ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ الِاعْتِقَادِ.[[374]](#footnote-374)

وقد استهوى هذا الرأي جمعًا من أهل العلم من أهل السنة ممن هم على الجادة، ولكن التزامهم بأن خبر الواحد يفيد الظن أدى بهم إلى هذه النتيجة ولم يفطن هؤلاء إلى أن من نتيجة هذا القول رد أغلب العقيدة ومن ذلك صفات الله تعالى، لأن المتواتر قليل بالنسبة للسنة النبوية.

وقال الجويني: اعْلَم، وفقك الله، أَن كل مَا يطْلب الْعلم فِيهِ فَلَا يقبل فِيهِ أخبارالآحاد، فَإِنَّهَا لَا تَقْتَضِي، وَإِنَّمَا يثبت بِدلَالَة قَاطِعَة وجوب الْعَمَل بهَا.

فَإِن قيل: فَهَلا قُلْتُمْ: إِن خبر الْوَاحِد يُوجب الْعلم من حَيْثُ أَنه يُوجب الْعَمَل، فَإنَّا إِذا علمنَا أَنه يُوجب الْعَمَل فقد أوصلنا إِلَى ضرب من الْعلم.

قُلْنَا: هَذَا خطأ، فَإنَّا لَا نعلم وجوب الْعَمَل بِخَبَر الْوَاحِد بِعَين خبر الْوَاحِد وَإِنَّمَا نعرفه بِالدّلَالَةِ القاطعة الْمُقْتَضِيَة وجوب الْعَمَل بِخَبَر الْوَاحِد، فَلم يحصل الْعلم بالْخبر إِذا، وَإِنَّمَا يحصل بِالدَّلِيلِ الدَّال عَلَيْهِ وَهُوَ مَقْطُوع بِهِ، فَاعْلَم ذَلِك، فَخرج لَهُ من هَذِه أَن خبر الْوَاحِد لَا يقبل فِي العقليات واصول العقائد وكل مَا يلْتَمس فِيهِ الْعلم.[[375]](#footnote-375)

ولا شك أن هؤلاء الذين أنكروا أن خبر الواحد لا يفيد العلم قد خالفوا بذلك الإجماع الذي حكاه غير واحد أن خب الواحد إذا صح يفيد العلم والعمل معًا.

قال ابن القيم رحمه الله: فَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ نُفَاةُ الْعِلْمِ عَنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ خَرَقُوا بِهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ بِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ وَإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَوَافَقُوا بِهِ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالرَّافِضَةَ وَالْخَوَارِجَ الَّذِينَ انْتَهَكُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ، وَتَبِعَهُمْ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَإِلَّا فَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِذَلِكَ بَلْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ.

فَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ الْمُحَاسِبِيُّ.

قَالَ ابْنُ خُوَازِ مِنْدَادَ فِي كِتَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانُ، وَيَقَعُ بِهَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ الرُّؤْيَةِ: نَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَنَقْطَعُ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا، وَكَذَلِكَ رَوَى الْمَرُّوذِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَاهُنَا اثْنَانِ يَقُولَانِ إِنَّ الْخَبَرَ يُوجِبُ عَمَلًا وَلَا يُوجِبُ عِلْمًا فَعَابَهُ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا إِنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.[[376]](#footnote-376)

وَقَالَ الْقَاضِي فِي أَوَّلِ الْمُخْبِرِ: خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ فِيهِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَأَصْحَابُنَا يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ فِيهِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ تَتَلَقَّهُ بِالْقَبُولِ، قَالَ: وَالْمَذْهَبُ عَلَى مَا حَكَيْتُ لَا غَيْرُ.[[377]](#footnote-377)

ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم، قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به؛ كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد، وكذلك في اراقة الخمر، وغير كذلك، وإذا قيل الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن احتفت به، قيل: فقد سلمتم المسألة، فإن النزاع ليس في مجرد خبر الواحد، بل في أنه قد يفيد العلم، والباجي مع تغليظه على من أعدى حصول العلم به جوز النسخ به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.[[378]](#footnote-378)

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مذاهب العلماء في حجية خبر الآحاد في العقائد**

اختلف العلماء في الأخذ بخبر الآحاد في العقائد على قولين:

**القول الْأَوَّلُ:**

وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد كما يجب الأخذ به في الأحكام وعلى هذا انعقد اجماع السلف كما مر معنا في النصوص، قَالَ أَبُو عُمَرَ: «لَيْسَ فِي الِاعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَمَا جَاءَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ نَحْوِهِ يَسْلَمُ لَهُ وَلَا يُنَاظَرُ فِيهِ».[[379]](#footnote-379)

وقال ابن القيم: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَوْ لَمْ تُفِدِ الْيَقِينَ فَإِنَّ الظَّنَّ الْغَالِبَ حَاصِلٌ مِنْهَا وَلَا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِهَا كَمَا لَا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ الطَّلَبِيَّةِ بِهَا، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَابِ الطَّلَبِ وَبَابِ الْخَبَرِ بِحَيْثُ يَحْتَجُّ بِهَا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْخَبَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّاتِ كَمَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الطَّلَبِيَّاتِ الْعَمَلِيَّاتِ، وَلَا سِيَّمَا وَالْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الْخَبَرَ عَنِ اللَّهِ بِأَنَّهُ شَرَعَ كَذَا وَأَوْجَبَهُ وَرَضِيَهُ دِينًا، بِشَرْعِهِ وَدِينِهِ رَاجِعٌ إِلَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَلْبَتَّةَ أَنَّهُ جَوَّزَ الِاحْتِجَاجَ بِهَا فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.[[380]](#footnote-380)

القول الثاني:

عدم جواز الأخذ بخبر الآحاد في العقائد، ومنها إثبات صفات الله تعالى:

وممن قال بهذا القول من المتقدمين القاضي عبد الجبار المعتزلي والخطيب البغدادي وابن برهان والآمدي وأبو بكر السمرقندي، وجمال الدين الإسنوي، والبزدوي، ومن المتأخرين الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الوهاب النجار وغيرهما.

يستدل أصحاب هذا المذهب بأن العقائد لا تثبت إلا بنصوص قطعية الثبوت وأحاديث الآحاد ظنية عندهم فلا يؤخذ بها في العقائد وإن كان يجوز الأخذ بها في العبادات والأحكام العملية.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي عن خبر الواحد: (فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا).[[381]](#footnote-381)

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ ذِكْرِ مَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الْمَأْخُوذِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمُ بِهَا, وَالْقَطْعُ عَلَيْهَا, وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ قَوْلٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَضْمُونِهِ, فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يُوجَبْ عَلَيْنَا الْعِلْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّرَهَا, وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا, فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهَا مَقْبُولٌ, وَالْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ, وَيَكُونُ مَا وَرَدَ فِيهِ شرْعًا لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ, وَذَلِكَ نَحْوُ مَا وَرَدَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَهِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَأَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَوَاتِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْبِيَاعَاتِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمَحْظُورَاتِ, وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ حُكْمِ الْعَقْلِ وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ, وَالسُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ, وَالْفِعْلِ الْجَارِي مَجْرَى السُّنَّةِ, وَكُلِّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ, وَإِنَّمَا يُقْبَلُ بِهِ فِيمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ, مِمَّا يَجُوزُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ كَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ.[[382]](#footnote-382)

وقال ابن برهان: (خبر الواحد لا يفيد العلم خلافا لأصحاب الحديث ولا تثبت به العقائد).[[383]](#footnote-383)

وقال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِي الْإِخْبَارِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكَانَ حُجَّةً فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.[[384]](#footnote-384)

ونقول: لا شك أن دعوى الْإِجْمَاعِ التي اطلقها الآمدي على أن خبر الآحاد ليس حُجَّةً فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ دعوى باطلة لا تستند على أساس بل الخلاف ثابت في ذلك وَالنُّصُوصُ تَشْهَدُ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي إِثْبَاتِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا.

وممن قال بأن خبر الآحاد لا يحتج به في العقائد كذلك أبو بكر السمرقندي حيث قال: (خبر الواحد لا يحتج به في العقائد لأنه يوجب الظن وعلم غالب الرأي لا علماً قطعياً، فلا يكون حجة فيما يبتني عليه العلم القطعي والاعتقاد حقيقة).[[385]](#footnote-385)

وقال البزدوي: (خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبني على اليقين، وإنما كان حجة فيما قصد به العمل.[[386]](#footnote-386)

وقال الأسنوي: (الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن, والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين وكذلك قواعد أصول الفقه.[[387]](#footnote-387)

وقال الشيخ عبد الوهاب النجار: (الخبر إذا كان رواته آحادا فلا يصلح أن يكون دليلاً على ثبوت الأمور الاعتقادية الغرض منها القطع، والخبر الظني الثبوت أو الدلالة لا يفيد القطع).[[388]](#footnote-388)

وقال الشيخ محمود شلتوت: بعد أن ذكر وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه لا يَنْزل في آخر الزمان - ما نصه: "وإذا صح هذا الحديث - يعني حديث أبي هريرة في نزول عيسى - فهو حديث آحاد، وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيَّبات".[[389]](#footnote-389)

أدلة أصحاب هذا القول:

**الدليل الْأَوَّلُ:**

أن العقائد قطعية فلا يجوز أن يحتج عليها إلا بقطعي، وهو المتواتر أما خبر الواحد فهو ظني الثبوت عندهم وقد نهى الله عز وجل عن اتباع الظن فى العقائد فقال تعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى}.[[390]](#footnote-390)

وقال تعالى: {وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}.[[391]](#footnote-391)

وقال عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}.[[392]](#footnote-392)

والجواب على هذه الشبهة:

نقول لابد أن نذكر بما قلناه من تعريف الظن حتى يتضح المراد من الكلام.

قال الجرجاني: الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.[[393]](#footnote-393)

أذن الظن يطلق ويراد به الاعتقاد الراجح، وهذه هو ما يعنيه الفقهاء بقولهم يكفي المكلف في الأحكام غلبة الظن، ولا يشترط اليقين في كل عمل.

قال الزركشي: (قول الخرقي: ورمى صيدًا، يحتمل أن يريد ما يظنه صيدًا، إذ الأحكام تنبني على غلبة الظن).[[394]](#footnote-394)

قال أبو الحسين العمراني: (ولأن غلبة الظن أجريت في الأحكام مجرى اليقين، كما يحكم بخبر الواحد والقياس بغلبة الظن).[[395]](#footnote-395)

ويطلق الظن كذلك ويراد به الشك والكذب والخرص والتخمين.

قال الله تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ}.[[396]](#footnote-396)

قال الشوكاني: (مَا هُمْ إِلَّا يَكْذِبُونَ فِيمَا قَالُوا، وَيَتَمَحَّلُونَ تَمَحُّلًا بَاطِلًا).[[397]](#footnote-397)

وقال صاحب الدر المصون: («إنْ» نافية بمعنى ما في الموضعين. والخَرْص: الحَزْرُ، ويُعَبَّر به عن الكذب).[[398]](#footnote-398)

إذن الظن في هذه الآية ليس المراد به الظن الغالب الذي يعنيه الفقهاء، وإنما هو الشك والكذب والخرص والتخمين.

ولأن الله تعالى أمرنا بطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعة مطلقة من غير تقييد، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}.[[399]](#footnote-399)

وكل ما ثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حق يجب التصديق به ويجب اتباعه خبراً كان أو إنشاءً، عقيدةً كان أو أحكامًا فرعية، وهذا معنى الآية الطاعة المطلقة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إيذَانًا بِأَنَّهُمْ إنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وَقَالَ: «إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَقَالَ فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ»).[[400]](#footnote-400)

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على رد أخبار الآحاد في العقائد والصفات

لاشك أن في عدم قبول أخبار الآحاد في العقائد والصفات ردًا لكثير من الصفات الإلهية التي لم تثبت إلا من طريق الآحاد، وفي ذلك رد لكثير من مسائل الإعتقاد وقضايا الإيمان والكفر، أيضا كثير من الأحاديث اشتملت على مسائل عقدية وأحكام شرعية، ومن ذلك حديث معاذ بن جبل لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقد تقدم معنا وحديث وفد عبد القيس وتقدم معنا أيضا، فهل يجوز العمل ببعض الحديث وترك بعضه وقد ثبت الحديث وصح سنده؟

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ, الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَاصِّ: " الْأُصُولُ سَبْعَةُ: الْحِسُّ، وَالْعَقْلُ، وَمَعْرِفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ، وَاللُّغَةُ، وَالْعِبْرَةُ، فَلَا بُدَّ لِلْمُتَنَاظِرَيْنِ مِنْ مَعْرِفَةِ جُمَلِ ذَلِكَ، فَالْحَوَاسُّ خَمْسَةُ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ وَالْعَقْلُ: عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَغَرِيزِيٌّ، وَمُسْتَجْلَبٌ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَمُجْمَلٌ وَمُفَسَّرٌ، وَطَرِيقُ السُّنَّةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَمُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ, وَإِجْمَاعُ الْحُجَّةِ، وَاللُّغَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَمَجَازٌ, وَحَقِيقَةٌ، وَالْعِبْرَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، فَأَحَدُهُمَا: فِي مَعْنَى الْأَصْلِ لَا يُعْذَرُ عَالِمٌ بِجَهْلِهِ، وَالثَّانِي: ذَاتُ وُجُوهٍ وَشُعَبٍ، فَمَنْ أَنْكَرَ بَيِّنَةَ الْحِسِّ، أَنْكَرَ نَفْسَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْعَقْلَ أَنْكَرَ صَانِعَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ عُمُومَ الْقُرْآنِ أَنْكَرَ حِكْمَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ خَبَرَ الْآحَادِ أَنْكَرَ الشَّرِيعَةَ, وَمَنْ أَنْكَرَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ أَنْكَرَ نَبِيَّهُ, وَمَنْ أَنْكَرَ اللُّغَةَ أُسْقِطَتْ مُحَاوَرَتُهُ, لِأَنَّ اللُّغَاتِ لِلْمُسَمَيَّاتِ سِمَاتٌ, وَمَنْ أَنْكَرَ الْعَبْرَةَ أَنْكَرَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ".[[401]](#footnote-401)

والشاهد قول ابْنِ الْقَاصِّ: وَمَنْ أَنْكَرَ خَبَرَ الْآحَادِ أَنْكَرَ الشَّرِيعَةَ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْعَلِيَّةِ، وَكَسْرِ طَاغُوتِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يُحْتَجُّ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

قَالُوا: الْأَخْبَارُ قِسْمَانِ: مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ، فَالْمُتَوَاتِرُ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ السَّنَدِ لَكِنَّهُ غَيْرُ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّ الدَّلَالَةَ اللَّفْظِيَّةَ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَبِهَذَا قَدَحُوا فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الصِّفَاتِ، وَالْآحَادِ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ، فَسَدُّوا عَلَى الْقُلُوبِ مَعْرِفَةَ الرَّبِّ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَالُوا النَّاسَ عَلَى قَضَايَا وَهْمِيَّةٍ وَمُقَدِّمَاتٍ خَيَالِيَّةٍ سَمَّوْهَا قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةً، وَبَرَاهِينَ نَقْلِيَّةً، وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ {كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}.[[402]](#footnote-402)

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ قَدَّمُوهَا عَلَى نُصُوصِ الْوَحْيِ وَعَزَلُوا لِأَجْلِهَا النُّصُوصَ.

وقال القاضي أبو يعلى: ولأنه لو لم يقبل إلا المتواتر أفضى إلى بطلان العمارات وخراب الدنيا، لتشاغلهم بالنقل عنها، وإذا قلنا: يتشاغلون بالعمارات، حفظوا الدنيا، وضيعوا الشريعة، فلا بد من ترك أحدهما، فحفظنا المعاش بتشاغلهم بها، وحفظنا السنة بقبول خبر الواحد، فكان حفظهما معاً أولى من تعطيل أحدهما، وهذا كالشهادات لا بد للناس منها، فلو لم يقبل في الشهادات غير المتواتر أفضي إلى تشاغل الناس بحفظ ذلك وخراب الدنيا، وإذا قبلنا شهادة الآحاد حفظنا الحقوق والدنيا معاً، فكان حفظهما أولى من تضييع أحدهما، كذلك الأخبار.[[403]](#footnote-403)

والقول بعدم قبول خبر الآحاد في العقائد يستلزم ردّ السنة لندرة المتواتر، ولأن كلّ حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد، ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لما وجب التصديق به والعمل به. ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة، قال الله تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}.[[404]](#footnote-404)

فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم والتحليل بدون إذن منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه، فإذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد، وأننا به ننجوا من القول على الله فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد، ولا فرق، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله، ودون ذلك خرط القتاد".[[405]](#footnote-405)

**الخاتمة والتوصيات**

منهج سلف هذه الأمة مع ما ثبت أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان واضحا غاية الوضوح، وهو التسليم لكل ما أخبر به المعصوم صلى الله عليه وسلم والاستجابة لكل ما أمر والانتهاء عن كل ما نهى عنه وزجر، ولم يفرقوا أبدا بين ما ثبت متواترا وما ثبت بطريق الآحاد، ويكفى أن يقال لأحدهم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون ذلك حسما للنزاع، وقطعًا للخلاف، وقد أوردنا في ثنايا البحث جملة من القضايا التي حسمت بحديث للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسلم المخالف لما ورد من الحديث، وما أشترط لقبوله عددا من الرواة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، حتى خرج على الناس بعض أهل البدع، ورأوا أنهم لا يسعهم ما وسع السلف من قبول الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسموا الأحاديث إلى متواتر وآحاد، ثم بنوا على ذلك أن ما ثبت بطريق الآحاد لا يفيد العلم ولا يجب العمل به، وترتب على ذلك رد كل مسائل الاعتقاد التي ثبتت بطريق الآحاد، ومنها صفات الله تعالى، وترتب على ذلك أيضًا الدعوة إلى عدم قبول أحاديث الآحاد في الأحكام، ولا يخفى ما في ذلك من المجاهرة بمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم، وضربوا بالآيات التي تأمر بطاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض الحائط، وتغافلوا عن الثابث قطعا من سيرته، والصحيح من سنته أنه كان يرسل الأفراد ليبلغوا الناس أمره ويدعونهم إلى دينه ، وكان يشتمل ذلك على العقيدة والأحكام، وقد اغتر بذلك بعض العلماء، فظنوا أن هذا هو الدين الذي لا يجوز لأحد أن يعتقد سواه، وأن هذا هو الحق الذي لا يجوز لأحد أن يحيد عنه.

إن القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية تثبت بحديث الآحاد، وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والأحكام بلا بينة وبغير دليل، بل لا يكون المسلم ممتثلا أبدا ما أمر به وهو يعرض عليه الدليل الصحيح الثابت فينتقي منه أمرا يطيعه، وينبذه منه أمرًا وراء ظهره.

وكان من نتائج البحث هذا البحث:

1. وجوب العمل بكل ما جاءت به السنة المطهرة إذا صح الحديث وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
2. أن السُّنَّةَ تُخَصِّصُ عام القرآن، وتفصل مجمله، وتفسر مبهمه، وتقيد مطلقه، وتأتي بحكم جديد.
3. أن التفريق بين العقائد والأحكام الشرعية في أخبار الآحاد أمر أحدثه أهل البدع بل الواجب اعتقاد ما ثبت في السنة الصحيحة سواء كان ذلك عقيدة أو عبادة.
4. أن السنة أثبتت أحكاما زائدة على مافي كتاب الله تعالى.
5. أن السنة وحي كالقرآن تمامًا وأن الطعن فيها طعن في دين الله تعالى.
6. أن خبر الآحاد المجرد عن القرائن يجب العمل بكل ما دل عليه سواءً كان ذلك في الأصول أو في الفروع.
7. أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم، لأنه إذا كانت القرائن قد تفيد العلم مجردة عن الخبر فمن باب أولى إذا اقترنت بالخبر.
8. أن من القرآئن التي يحتف بها خبر الواحد وجوده في الصحيحين أو في أحدهما فلا يسع أحد رده.
9. أن خبر الواحد يجب العمل به إذا ثبت وأنه يفيد العلم وإن كان في أمر تعم به البلوى.
10. أن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد أمر حدث في الأمة بعد أن لم يكن، ولا يجوز أن يعول عليه في قبول الآحاديث وردها.
11. أن رد خبر الواحد في العقائد رد لأغلب الصفات وهدم لكثير من المسائل التي يجب اعتقادها في الشرع.
12. أن السلف كانوا يشددون النكير على من أعرض عن شيء من السنة المطهرة إذا صح السند وثبت الخبر بغض النظر عن كونه من الآحاد أو من المتواتر.
13. أن خَبَرَ الْآحَادِ من دين الله تعالى، وأن َمَنْ أَنْكَرَ خَبَرَ الْآحَادِ فقد أَنْكَرَ الشَّرِيعَةَ.

**ثبت بأهم المراجع**

|  |  |
| --- | --- |
| 1 | القرآن الكريم |
| 2 | إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت: 1117هـ) |
| 3 | الآحاد والمثاني- لأبي بكر ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ) |
| 4 | الإحكام في أصول الأحكام - تأليف أبي محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) |
| 5 | الإحكام في أصول الأحكام- سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: 631هـ) |
| 6 | اختلاف الحديث- الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) |
| 7 | إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت: 923هـ) |
| 8 | إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني |
| 9 | إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر- للأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت: 1182هـ) |
| 10 | الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع- حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد 1347هـ) |
| 11 | أصول الفقه- للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ) |
| 12 | أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ) |
| 13 | إعلام الموقعين عن رب العالمين – للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (ت:751هـ) |
| 14 | ألفية العراقي -لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) |
| 15 | الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) |
| 16 | الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة - عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (ت: 1386هـ) |
| 17 | الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث- للحافظ عماد الدين ابن كثير(ت:774هـ) |
| 18 | البحر المحيط في أصول الفقه- لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) |
| 19 | البرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) |
| 20 | بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب- لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ) |
| 21 | البيان في مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ) |
| 22 | تاج العروس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) |
| 23 | تاريخ بغداد- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) |
| 24 | التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) |
| 25 | تفسير ابن كثير- لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) |
| 26 | الجامع لأحكام القرآن- للإِمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) |
| 27 | التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح- لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) |
| 28 | التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) |
| 29 | تهذيب اللغة- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) |
| 30 | التوبيخ والتنبيه- أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: 369هـ) |
| 31 | التوضيح لشرح الجامع الصحيح- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) |
| 32 | التوقيف على مهمات التعاريف- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: 1031هـ) |
| 33 | جامع بيان العالم وفضله- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) |
| 34 | الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ) |
| 35 | حاشية السندي على سنن ابن ماجه- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ) |
| 36 | خبر الواحد وحجيته- أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي |
| 37 | الدر المصون في علوم الكتاب المكنون - أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ) |
| 38 | الرسالة- الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) |
| 39 | المُعْجَمُ الكَبِير - لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت: 360هـ) |
| 40 | السنة والتشريع - موسى شاهين لاشين (ت: 1430هـ) |
| 41 | السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي- مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ) |
| 42 | سنن ابن ماجه- لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) |
| 43 | سنن أبي داود- لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السَِّجِسْتاني (ت: 275هـ) |
| 44 | سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) |
| 45 | شرح الزركشي على مختصر الخرقي- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ) |
| 46 | الشرح المختصر لنظم الورقات- لأبي عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي |
| 47 | شرح النووي على مسلم- لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) |
| 48 | شرح تنقيح الفصول - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) |
| 49 | شرف أصحاب الحديث - لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) |
| 50 | صحيح البخاري – للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ) |
| 51 | صحيح مسلم- للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) |
| 52 | العدة في أصول الفقه- للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ) |
| 53 | عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين محمود بن أحمد العينى (ت: 855هـ) |
| 54 | الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ) |
| 55 | الفائق في غريب الحديث- محمود بن عمرو الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) |
| 56 | فتح الباري - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ) |
| 57 | فتح الباري- الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: 852هـ) |
| 58 | فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ) |
| 59 | فتح المغيث بشرح ألفية الحديث- للإمام شمس الدين محمّد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ) |
| 60 | الفرق بين الفرق- عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفراييني (ت: 429هـ) |
| 61 | الفصول في الأصول- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) |
| 62 | الفقيه والمتفقه - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) |
| 63 | قفو الأثر في صفوة علوم الأثر- محمد بن إبراهيم التاذفي، رضي الدين (ت: 971هـ) |
| 64 | قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت: 489هـ) |
| 65 | كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- عبد العزيز بن أحمد، البخاري (ت: 730هـ) |
| 66 | الكفاية في علم الرواية- للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) |
| 67 | لسان العرب- الإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) |
| 68 | مجموع الفتاوى- شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ) |
| 69 | مختصر التحرير شرح الكوكب المنير- محمد بن أحمد الفتوحي بابن النجار (ت:972هـ) |
| 70 | مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت: 774هـ) |
| 71 | مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت: 1414هـ) |
| 72 | المستدرك على الصحيحين- لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ) |
| 73 | المستصفى- للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) |
| 74 | المسند- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ) |
| 75 | المسودة في أصول الفقه- آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت: 728هـ) ] |
| 76 | مسند الشَّافِعِيِّ- للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت-204هـ) |
| 77 | معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني |
| 78 | معرفة أنواع علوم الحديث- لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت:643هـ) |
| 79 | مفاتيح الغيب- فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت: 606هـ) |
| 80 | المفردات في غريب القرآن- أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى (ت: 502هـ) |
| 81 | المقنع في علوم الحديث- سراج الدين ابن الملقن أبو حفص الشافعي (ت: 804هـ) |
| 82 | منهج النقد في علوم الحديث- نور الدين محمد عتر الحلبي |
| 83 | الموافقات في أصول الشريعة- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي بالشاطبي (ت: 790هـ) |
| 84 | الموطأ- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) |
| 85 | أصول البزدوي- فَخْرِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزْدَوِيِّ |
| 86 | نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر- - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) |
| 87 | النكت على مقدمة ابن الصلاح - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ) |
| 88 | نهاية السول شرح منهاج الوصول - جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ) |
| 89 | نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) |

الْفِهْرِس

|  |
| --- |
| المقدمة. |
| الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَكَانَةُ السُنَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ |
| الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السُنَّةِ |
| الْمَبْحَثُ الثَّانِي: السُنَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَالْقُرْآنِ |
| الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَكَانَةُ السُنَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ |
| أولا: تِخْصِيصُ السُنَّةِ لعَامِ الْكِتَابِ.. |
| ثانيا: تَفْصِيلُ السُنَّةِ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ. |
| ثالثا: تَفْسِيرُ السُنَّةِ لِمُبْهَمِ الْقُرْآنِ |
| رابعًا: تَقْيِيدُ السُنَّةِ لِمُطْلَقِ الْقُرْآنِ |
| خامساً: ما في السُنَّةِ من أحكامٍ زائدةٍ على الْقُرْآنِ |
| الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الرد على منكري السنة النبوية.. |
| الْفَصْلُ الثَّانِي: الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا... |
| الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تعريف الخبر... |
| الفرق بين الخبر والحديث.. |
| الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا... |
| الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الخبر المتواتر. |
| شروط التواتر. |
| الْقِسْمُ الثَّانِي: خبر الآحاد.. |
| الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أول من قسم الخبر إلى متواتر وآحاد... |
| ما الذي يفيده التواتر.. |
| الْفَصْلُ الثَّالِثُ: المراد بخبر الواحد |
| الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: إطلاقات خبر الآحاد... |
| الْمَبْحَثُ الثَّانِي: معني حديث الآحاد تفصيلًا |
| الْفَصْلُ الرَّابِعُ: ما يفيده خبر الآحاد من حيث العلم والظن... |
| الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: المراد بالعلم والظن. |
| الْمَبْحَثُ الثَّانِي: خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمحُتَفُّ بِهِ الْقَرَائِنُ. |
| الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: حكم العمل بخَبَرِ الْوَاحِدِ فيما عمت به البلوى.. |
| الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تفصيل مذاهب العلماء فيما يُفِيدُه خَبَرُ الْوَاحِدِ |
| الْفَصْلُ الخَامِسُ: خَبَرُ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ |
| الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مذاهب العلماء في الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ |
| الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أدلة عدم وجوب الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ والرد عليها |
| الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أدلة وجوب الأخذ بِخَبَرِ الْآحَادِ... |
| الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: إِنْكَارُ السلفِ عَلَى مَنْ أعْرَضَ عَنْ سُنَّةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم.. |
| الفصل السادس: حجية خبر الآحاد في العقائد... |
| الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الاحتجاج بخبرالآحاد |
| الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مذاهب العلماء في حجية خبر الآحاد في العقائد.. |
| الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الآثار المترتبة على رد أخبار الآحاد في العقائد والصفات. |
| الخاتمة والتوصيات. |
| مصادر البحث |
| الفهرس.. |

1. - سورة آل عمران: الآية/ 102 [↑](#footnote-ref-1)
2. - سورة النساء: الآية/ 1 [↑](#footnote-ref-2)
3. - سورة الأحزاب: الآية/70،71 [↑](#footnote-ref-3)
4. - سورة النساء: الآية/ 59 [↑](#footnote-ref-4)
5. - سورة النور: الآية/ 54 [↑](#footnote-ref-5)
6. - سورة النساء: الآية/ 80 [↑](#footnote-ref-6)
7. - سورة النور: الآية/ 54 [↑](#footnote-ref-7)
8. - سورة النِّسَاءِ: الآية/ 65 [↑](#footnote-ref-8)
9. - سورة الأحزاب: آية/ 36 [↑](#footnote-ref-9)
10. - سورة النساء: الآية/ 115 [↑](#footnote-ref-10)
11. - سورة النور: الآية/ 63 [↑](#footnote-ref-11)
12. - سورة النور: الآية/ 63 [↑](#footnote-ref-12)
13. - سورة الْبَقَرَةِ: الآية/ 104 [↑](#footnote-ref-13)
14. - سورة الْحُجُرَاتِ: الآية/ 1 [↑](#footnote-ref-14)
15. - رواه مسلم-كتاب الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، حديث رقم: 1017 [↑](#footnote-ref-15)
16. - رواه البخاري- كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حديث رقم: 3456 ، ومسلم- كتاب الْعِلْمِ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، حديث رقم: 2669 [↑](#footnote-ref-16)
17. - رواه البخاري- بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ ،كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، حديث رقم: 1، ومسلم- كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، حديث رقم: 1907 [↑](#footnote-ref-17)
18. - رواه البخاري- كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، حديث رقم: 2079، ومسلم- كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، حديث رقم: 1532 [↑](#footnote-ref-18)
19. - سورة النجم: الآية/ 3 ، 4 [↑](#footnote-ref-19)
20. - تفسير القرطبي - (17/ 85) [↑](#footnote-ref-20)
21. - سورة النساء: الآية/ 59 [↑](#footnote-ref-21)
22. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (1/ 38) [↑](#footnote-ref-22)
23. - سورة النور: الآية/ 54 [↑](#footnote-ref-23)
24. - سورة الأحزاب: الآية/ 71 [↑](#footnote-ref-24)
25. - سورة النور: الآية/ 63 [↑](#footnote-ref-25)
26. - سورة النساء: الآية/ 14 [↑](#footnote-ref-26)
27. - سورة الأحزاب: الآية/ 66 [↑](#footnote-ref-27)
28. - سورة الحشر: الآية/ 7 [↑](#footnote-ref-28)
29. - سورة النساء: الآية/ 65 [↑](#footnote-ref-29)
30. - سورة النجم: الآية/ 3، 4 [↑](#footnote-ref-30)
31. - تفسير القرطبي - (17/ 85) [↑](#footnote-ref-31)
32. - سورة الأحزاب: الآية/ 34 [↑](#footnote-ref-32)
33. - تفسير ابن كثير - (6/ 415) [↑](#footnote-ref-33)
34. - سورة الجمعة: الآية/ 2 [↑](#footnote-ref-34)
35. - سورة النساء: الآية/ 80، 81 [↑](#footnote-ref-35)
36. - تفسير ابن كثير - (2/ 363) [↑](#footnote-ref-36)
37. - رَوَاهُ أَحْمَدُ- حديث رقم: 6510، أَبُو دَاوُدَ-كِتَاب الْعِلْمِ، بَابٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، حديث رقم: 3646 ، وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-37)
38. - رَوَاهُ أَحْمَدُ- حديث رقم: 17174، أَبُو دَاوُدَ- كِتَاب السُّنَّةِ ، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، حديث رقم: 4604 ، وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-38)
39. - سورة النِّسَاءِ: الآية/80 [↑](#footnote-ref-39)
40. - رواه البخاري- كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}، حديث رقم: 7137، ومسلم- كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، حديث رقم: 1835 [↑](#footnote-ref-40)
41. - رواه البخاري- كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم:7280 [↑](#footnote-ref-41)
42. - رواه الحاكم في المستدرك- كِتَابُ الْعِلْمِ، حديث رقم: 319 ، والبزار – حديث رقم: 8993 ، وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-42)
43. - رواه أحمد- حديث رقم: 17144، وأبو داود-كِتَاب السُّنَّةِ، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ ، حديث رقم: 4607، والترمذي- أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ، حديث رقم: 2676 ، وابن ماجه- افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، حديث رقم: 42، وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-43)
44. - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع - (2/ 18) [↑](#footnote-ref-44)
45. - سورة النساء: الآية/ 23، 24 [↑](#footnote-ref-45)
46. - رواه مسلم- كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، حديث رقم: 1408 [↑](#footnote-ref-46)
47. - رواه البخاري- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ، حديث رقم: 2645 [↑](#footnote-ref-47)
48. - سورة النِّسَاءِ: الآية/ 11 [↑](#footnote-ref-48)
49. - رواه البخاري- كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، حديث رقم: 6727، ومسلم-كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، حديث رقم: 1758 [↑](#footnote-ref-49)
50. - سورة المائدة: الآية/ 38 [↑](#footnote-ref-50)
51. - رواه البخاري- كِتَابُ الحُدُودِ،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟، حديث رقم: 6789، ومسلم-كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، حديث رقم: 1684 [↑](#footnote-ref-51)
52. - سورة الْمَائِدَةِ: الآية/ 3 [↑](#footnote-ref-52)
53. - رواه أحمد- حديث رقم: 5723، وابن ماجه- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ، حديث رقم: 3314 ، وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-53)
54. - الفصول في الأصول - (1/ 64) [↑](#footnote-ref-54)
55. - رواه مسلم- كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - حديث: ‏3056‏ [↑](#footnote-ref-55)
56. - سورة الذاريات: الآية/ 19 [↑](#footnote-ref-56)
57. - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، حديث رقم:1459، ومسلم- كِتَاب الزَّكَاةِ ، حديث رقم: 979 [↑](#footnote-ref-57)
58. - رَوَاهُ البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا» ، حديث رقم: 1483 [↑](#footnote-ref-58)
59. - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (24/ 165) [↑](#footnote-ref-59)
60. - سورة الْأَحْزَابِ: الآية/ 56 [↑](#footnote-ref-60)
61. - رواه البخاري- كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابٌ، حديث رقم: 3369، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْدَ التَّشهُّدِ، حديث رقم: 406 [↑](#footnote-ref-61)
62. - رواه الطبراني في الكبير- حديث رقم: 547 [↑](#footnote-ref-62)
63. - سورة الْفَاتِحَةِ: الآية/ 7 [↑](#footnote-ref-63)
64. - رواه الترمذي- أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ،حديث رقم: 2954، وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-64)
65. - سورة الْأَنْعَامِ: الآية/ 82 [↑](#footnote-ref-65)
66. - رواه البخاري- كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}، حديث رقم: 4629، ومسلم- كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ ،حديث رقم: 124 [↑](#footnote-ref-66)
67. - سورة المائدة: الآية/ 6 [↑](#footnote-ref-67)
68. - رواه البخاري- كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟ ، حديث رقم: 338 [↑](#footnote-ref-68)
69. - سورة الْبَقَرَةِ: الآية/ 196 [↑](#footnote-ref-69)
70. - رواه البخاري- كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، حديث رقم: 4190، ومسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا، حديث رقم: 1201 [↑](#footnote-ref-70)
71. - رَوَاهُ أَحْمَدُ- حديث رقم: 17174، أَبُو دَاوُدَ- كِتَاب السُّنَّةِ ، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، حديث رقم: 4604 [↑](#footnote-ref-71)
72. - رواه البخاري- كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، حديث رقم:5110، ومسلم- كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، حديث رقم: 1408 [↑](#footnote-ref-72)
73. - سورة الْحَشْرِ: الآية/ 7 [↑](#footnote-ref-73)
74. - سورة الْحِجْرِ: الآية/ 6 [↑](#footnote-ref-74)
75. - سورة النحل: الآية/ 103 [↑](#footnote-ref-75)
76. - سورة الأنعام: الآية/ 25 [↑](#footnote-ref-76)
77. - سورة الْفُرْقَانِ: الآية/ 5 [↑](#footnote-ref-77)
78. - سورة الْأَنْفَالِ: الآية/ 31 [↑](#footnote-ref-78)
79. - رواه البخاري- كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ، حديث رقم: 3208 ، ومسلم- كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، حديث رقم: 2643 [↑](#footnote-ref-79)
80. - تاريخ بغداد - (14/ 70) [↑](#footnote-ref-80)
81. - رواه البخاري-كِتَابُ القَدَرِ، بَابُ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ، حديث رقم: 6614 ، ومسلم- كِتَابُ القَدَرِ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حديث رقم: 2652 [↑](#footnote-ref-81)
82. - مفاتيح الغيب - (2/ 291) [↑](#footnote-ref-82)
83. - السنة ومكانتها للسباعي - (1/ 4) [↑](#footnote-ref-83)
84. - سورة الْحَجِّ: الآية/ 46 [↑](#footnote-ref-84)
85. - سورة الأنعام: الآية/ 121 [↑](#footnote-ref-85)
86. - السنة ومكانتها في التشريع - (1/ 7) [↑](#footnote-ref-86)
87. - أضواء على السُنَّةِ المحمدية- ص: 154 نقلا عن الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة - (ص: 146) [↑](#footnote-ref-87)
88. - انظر السنة والتشريع موسى شاهين لاشين - (ص: 10) [↑](#footnote-ref-88)
89. - لسان العرب- مادة ( خ ب ر ) ، (4/ 227) [↑](#footnote-ref-89)
90. - التعريفات - (ص: 96) [↑](#footnote-ref-90)
91. - تاج العروس - (11/ 125) [↑](#footnote-ref-91)
92. - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 619) [↑](#footnote-ref-92)
93. - المقنع في علوم الحديث - (1/ 115) [↑](#footnote-ref-93)
94. - التوقيف على مهمات التعاريف - (ص: 152) [↑](#footnote-ref-94)
95. - مقدمة ابن الصلاح معرفة أنواع علوم الحديث - (ص: 46) [↑](#footnote-ref-95)
96. - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - (ص:35، 36) [↑](#footnote-ref-96)
97. - لسان العرب - (5/ 275) [↑](#footnote-ref-97)
98. - سورة الْمُؤْمِنُونَ: الآية/ 44 [↑](#footnote-ref-98)
99. - تفسير القرطبي - (12/ 125) [↑](#footnote-ref-99)
100. - منهج النقد في علوم الحديث - (ص: 404) [↑](#footnote-ref-100)
101. - شرح النووي على مسلم - (1/ 131) [↑](#footnote-ref-101)
102. - سُورَةُ النُّورِ: الآية/ 5 [↑](#footnote-ref-102)
103. - سورة الْمَائِدَةِ: الْآيَةَ/ 12 [↑](#footnote-ref-103)
104. - سورة الأنفال: الآية/ 65 [↑](#footnote-ref-104)
105. - المعتمد - (2/ 92) [↑](#footnote-ref-105)
106. - سُورَةُ البقرةِ: الآية/ 51 [↑](#footnote-ref-106)
107. - سُورَةُ الْأَعْرَافِ: الآية/ 155 [↑](#footnote-ref-107)
108. - شرح النووي على مسلم - (13/ 54) [↑](#footnote-ref-108)
109. - انظر نزهة النظر في توضيح نخبة - (ص: 39) [↑](#footnote-ref-109)
110. - الشرح المختصر لنظم الورقات - (10/ 13) [↑](#footnote-ref-110)
111. - ألفية العراقي التبصرة والتذكرة - (ص: 160) [↑](#footnote-ref-111)
112. - لسان العرب - (3/ 70) [↑](#footnote-ref-112)
113. - الفرق بين الفرق - (ص: 165) [↑](#footnote-ref-113)
114. - تفسير القرطبي - (16/ 332)، والحديث رواه الطبراني في الكبير برقم: 3227، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍفي الآحاد والمثاني- ، حديث: 1962، والمحاملي في أماليه - حديث: ‏336‏، وأبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه - باب الأمر بفحش الطعن بالمسلمين، حديث: ‏145‏ بسند ضعيف وعزو الحديث لأبي داود وهم. [↑](#footnote-ref-114)
115. - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - (1/ 119) [↑](#footnote-ref-115)
116. - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (1/ 2) [↑](#footnote-ref-116)
117. - إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - (ص: 166) [↑](#footnote-ref-117)
118. - البحر المحيط في أصول الفقه - (6/ 103، 105) [↑](#footnote-ref-118)
119. - مجموع الفتاوى - (18/ 17) [↑](#footnote-ref-119)
120. - اللمع في أصول الفقه للشيرازي - (ص: 72) [↑](#footnote-ref-120)
121. - أصول السرخسي - (1/ 291) [↑](#footnote-ref-121)
122. - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ص: 138) [↑](#footnote-ref-122)
123. - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير - (2/ 346) [↑](#footnote-ref-123)
124. - شرح تنقيح الفصول - (ص: 349) [↑](#footnote-ref-124)
125. - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (1/ 382) [↑](#footnote-ref-125)
126. - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير - (2/ 346) [↑](#footnote-ref-126)
127. - النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي - (1/ 262) [↑](#footnote-ref-127)
128. - قفو الأثر في صفوة علوم الأثر - (ص: 47) [↑](#footnote-ref-128)
129. - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - (ص - 149) ، وانظر الموافقات - (3/ 203) [↑](#footnote-ref-129)
130. - إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - (ص: 165) [↑](#footnote-ref-130)
131. - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - (ص: 49) [↑](#footnote-ref-131)
132. - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (4/ 10) [↑](#footnote-ref-132)
133. - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (4/ 10) [↑](#footnote-ref-133)
134. - رواه البخاري- كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، حديث رقم: 10، ورواه مسلم-كِتَابُ الْإِيمَانَ ،بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، حديث رقم: 40 [↑](#footnote-ref-134)
135. - رواه البخاري- أَبْوَابُ الوِتْرِ، بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، حديث رقم: 1002 ، ومسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، حديث رقم: 677، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [↑](#footnote-ref-135)
136. - الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية - (ص: 143) [↑](#footnote-ref-136)
137. - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (4/ 14) [↑](#footnote-ref-137)
138. - رَوَاهُ أحمد- حديث رقم- 1730، وأَبُو دَاوُد- كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ حَقِّ السَّائِلِ، حديث رقم- 1665، وضعفه الألباني [↑](#footnote-ref-138)
139. - لا أصل له [↑](#footnote-ref-139)
140. - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (4/ 13) [↑](#footnote-ref-140)
141. - ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة - (ص: 160) [↑](#footnote-ref-141)
142. - سورة يس: الآية/ 145 [↑](#footnote-ref-142)
143. - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - (ص: 50) [↑](#footnote-ref-143)
144. - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - (ص: 199) [↑](#footnote-ref-144)
145. - ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة ت ماهر الفحل (ص: 160) [↑](#footnote-ref-145)
146. - رواه الْبُخَارِيُّ- كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، حديث رقم: 13، ورواه مسلم- كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ، حديث رقم:44 ، عن أَنَسٍ.

     ورواه الْبُخَارِيُّ- كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِيمَانِ، حديث رقم: 14، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. [↑](#footnote-ref-146)
147. - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (4/ 9) [↑](#footnote-ref-147)
148. - شرح نخبة الفكر - (3/ 14) [↑](#footnote-ref-148)
149. - شرح نخبة الفكر - (3/ 14) [↑](#footnote-ref-149)
150. - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - (ص: 272) [↑](#footnote-ref-150)
151. - ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة - (ص: 160) [↑](#footnote-ref-151)
152. - رواه البخاري- كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، حديث: 7250 ، ومسلم-كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، حديث: 573 [↑](#footnote-ref-152)
153. - المستصفى - (ص: 122) [↑](#footnote-ref-153)
154. - رواه أحمد- حديث رقم:17980، وأبوداود- كِتَاب الْفَرَائِضِ، بَابٌ فِي الْجَدَّةِ، حديث رقم: 2894، والترمذي- أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ ، حديث رقم: 2100 ، وابن ماجه- كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ، حديث رقم: 2724 [↑](#footnote-ref-154)
155. - المستصفى - (ص: 122) [↑](#footnote-ref-155)
156. - السنة ومكانتها من التشريع- (1/ 71) [↑](#footnote-ref-156)
157. - رواه البخاري- كِتَابُ البُيُوعِ ، بَابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ ، حديث: 2062، ومسلم- كتاب الْآدَابِ، بَابُ الِاسْتِئْذَانِ، حديث: 2153 [↑](#footnote-ref-157)
158. - الرسالة – ص: 434 [↑](#footnote-ref-158)
159. - شرف أصحاب الحديث - (ص: 92) [↑](#footnote-ref-159)
160. - التوضيح لشرح الجامع الصحيح - (29/ 60، 61) [↑](#footnote-ref-160)
161. - رواه البخاري- كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، حديث: 7317، ومسلم- كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، حديث: 1689 [↑](#footnote-ref-161)
162. - اختلاف الحديث - (8/ 591) [↑](#footnote-ref-162)
163. - رواه أحمد- حديث: 2، وأبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ، بَابٌ فِي الِاسْتِغْفَارِ، حديث: 1521، والترمذي: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ، حديث: 406، وابن ماجه- كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ، حديث: 1395 بسند صحيح [↑](#footnote-ref-163)
164. - حاشية السندي على سنن ابن ماجه - (1/ 424) [↑](#footnote-ref-164)
165. - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - (1/ 19) [↑](#footnote-ref-165)
166. - الفروق اللغوية للعسكري - (ص: 80) [↑](#footnote-ref-166)
167. - تهذيب اللغة - (14/ 260) [↑](#footnote-ref-167)
168. - الفائق في غريب الحديث - (2/ 381) [↑](#footnote-ref-168)
169. - سورة التكوير: الآية/ 24 [↑](#footnote-ref-169)
170. - انظر إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (ص: 573) [↑](#footnote-ref-170)
171. - الفائق في غريب الحديث - (2/ 381) [↑](#footnote-ref-171)
172. - المفردات في غريب القرآن - (ص: 539) [↑](#footnote-ref-172)
173. - التعريفات - (ص: 144) [↑](#footnote-ref-173)
174. - التعريفات - (ص: 144) [↑](#footnote-ref-174)
175. - شرح الزركشي على مختصر الخرقي - (6/ 622) [↑](#footnote-ref-175)
176. - البيان في مذهب الإمام الشافعي - (10/ 553) [↑](#footnote-ref-176)
177. - سورة يونس: الآية/ 66 [↑](#footnote-ref-177)
178. - فتح القدير - (4/ 630) [↑](#footnote-ref-178)
179. - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون - (5/ 125) [↑](#footnote-ref-179)
180. - الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث - (ص: 36) [↑](#footnote-ref-180)
181. - مجموع الفتاوى - (18/ 17) [↑](#footnote-ref-181)
182. - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية - (3/ 25) [↑](#footnote-ref-182)
183. - فتح الباري لابن حجر - (1/ 306) [↑](#footnote-ref-183)
184. - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - (ص: 41) [↑](#footnote-ref-184)
185. - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (2/ 32) [↑](#footnote-ref-185)
186. - نيل الأوطار - (1/ 25) [↑](#footnote-ref-186)
187. - إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - (ص: 210) [↑](#footnote-ref-187)
188. - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (2/ 32) [↑](#footnote-ref-188)
189. - التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (2/ 295) [↑](#footnote-ref-189)
190. - قواطع الأدلة في الأصول - (1/ 358) [↑](#footnote-ref-190)
191. - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - (1/ 354) [↑](#footnote-ref-191)
192. - الإحكام في أصول الأحكام - (1/ 117) [↑](#footnote-ref-192)
193. - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (2/ 112) [↑](#footnote-ref-193)
194. - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ص: 146) [↑](#footnote-ref-194)
195. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 607) [↑](#footnote-ref-195)
196. - الفصول في الأصول - (3/ 66) [↑](#footnote-ref-196)
197. - التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام - (2/ 295) [↑](#footnote-ref-197)
198. - رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر- حديث: ‏156‏، والترمذي- أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الوضوء من مس الذكر - حديث:‏ 80 ،‏ بسند صحيح [↑](#footnote-ref-198)
199. - التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام - (2/ 296) [↑](#footnote-ref-199)
200. - البرهان في أصول الفقه - (1/ 256) [↑](#footnote-ref-200)
201. - أصول الشاشي - (ص: 284) [↑](#footnote-ref-201)
202. - المعتمد - (2/ 167) [↑](#footnote-ref-202)
203. - رواه البخاري- كتاب الوضوء- باب الاستجمار وترا – حديث رقم: ‏159‏، ومسلم- كتاب الطهارة- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء – حديث رقم: ‏442‏ [↑](#footnote-ref-203)
204. - رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ، حديث رقم: 735 [↑](#footnote-ref-204)
205. - التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام - (2/ 296) [↑](#footnote-ref-205)
206. - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - (1/ 119) [↑](#footnote-ref-206)
207. - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - (1/ 124) [↑](#footnote-ref-207)
208. - خبر الواحد وحجيته - (ص: 148) [↑](#footnote-ref-208)
209. - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - (2/ 371) [↑](#footnote-ref-209)
210. - انظر صحيح البخاري-كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ. [↑](#footnote-ref-210)
211. - المستدرك على الصحيحين - (2/ 283) [↑](#footnote-ref-211)
212. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 541) [↑](#footnote-ref-212)
213. - فتح الباري لابن حجر - (4/ 366) [↑](#footnote-ref-213)
214. - حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام - عامر حسن صبري (ص: 9) [↑](#footnote-ref-214)
215. - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - (1/ 281) [↑](#footnote-ref-215)
216. - قواطع الأدلة في الأصول - (1/ 339) [↑](#footnote-ref-216)
217. - الرسالة للشافعي - (1/ 458) [↑](#footnote-ref-217)
218. - النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي - (1/ 284) [↑](#footnote-ref-218)
219. - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - (1/ 278) [↑](#footnote-ref-219)
220. - الفصول في الأصول - (3/ 66) [↑](#footnote-ref-220)
221. - التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام - (2/ 268) [↑](#footnote-ref-221)
222. - شرح النووي على مسلم - (1/ 131) [↑](#footnote-ref-222)
223. - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (1/ 8) [↑](#footnote-ref-223)
224. - جامع الأصول - (1/ 125) [↑](#footnote-ref-224)
225. - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - (1/ 119) [↑](#footnote-ref-225)
226. - البرهان في أصول الفقه - (1/ 228) [↑](#footnote-ref-226)
227. - البرهان في أصول الفقه - (1/ 35) [↑](#footnote-ref-227)
228. - سورة البقرة: الآية/ 169 [↑](#footnote-ref-228)
229. - سورة الأعراف: الآية/ 33 [↑](#footnote-ref-229)
230. - سورة الإسراء: الآية/ 36 [↑](#footnote-ref-230)
231. - سورة النجم: الآية/ 23 [↑](#footnote-ref-231)
232. - سورة النجم: الآية/ 28 [↑](#footnote-ref-232)
233. - سورة النجم: الآية/ 28 [↑](#footnote-ref-233)
234. - سورة النجم: الآية/ 28 [↑](#footnote-ref-234)
235. - رواه البخاري- كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، حديث: 7250 ، ومسلم-كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، حديث: 573 [↑](#footnote-ref-235)
236. - رواه أحمد وأبوداود والترمذي بسند ضعيف [↑](#footnote-ref-236)
237. - رواه البخاري- كِتَابُ البُيُوعِ ، بَابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ ، حديث: 2062، ومسلم- كتاب الْآدَابِ ، بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ، حديث: 2153 [↑](#footnote-ref-237)
238. - رواه البخاري- كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، حديث: 7317، ومسلم- كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، حديث: 1689 [↑](#footnote-ref-238)
239. - رواه أحمد- حديث: 2، وأبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ، بَابٌ فِي الِاسْتِغْفَارِ، حديث: 1521، والترمذي: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ، حديث: 406، وابن ماجه- كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ، حديث: 1395 بسند صحيح [↑](#footnote-ref-239)
240. - التعريفات - (ص: 144) [↑](#footnote-ref-240)
241. - شرح الزركشي على مختصر الخرقي - (6/ 622) [↑](#footnote-ref-241)
242. - البيان في مذهب الإمام الشافعي - (10/ 553) [↑](#footnote-ref-242)
243. - سورة يونس: الآية/ 66 [↑](#footnote-ref-243)
244. - فتح القدير - (4/ 630) [↑](#footnote-ref-244)
245. - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون - (5/ 125) [↑](#footnote-ref-245)
246. - المستصفى - (ص: 122) [↑](#footnote-ref-246)
247. - المستصفى - (ص: 122) [↑](#footnote-ref-247)
248. - السنة ومكانتها من التشريع- (1/ 71) [↑](#footnote-ref-248)
249. - الرسالة – ص: 434 [↑](#footnote-ref-249)
250. - شرف أصحاب الحديث - (ص: 92) [↑](#footnote-ref-250)
251. - التوضيح لشرح الجامع الصحيح - (29/ 60، 61) [↑](#footnote-ref-251)
252. - اختلاف الحديث - (8/ 591) [↑](#footnote-ref-252)
253. - حاشية السندي على سنن ابن ماجه - (1/ 424) [↑](#footnote-ref-253)
254. - شرح الأصول الخمسة - 769 [↑](#footnote-ref-254)
255. - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي - (ص: 432) [↑](#footnote-ref-255)
256. - الوصول إلى علم الأصول لابن برهان - 1/163 [↑](#footnote-ref-256)
257. - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (2/ 63، 64) [↑](#footnote-ref-257)
258. - ميزان الأصول - 2/643 [↑](#footnote-ref-258)
259. - أصول البزدوي - 2/ 408 [↑](#footnote-ref-259)
260. - نهاية السول شرح منهاج الوصول - (ص: 169) [↑](#footnote-ref-260)
261. - انظر حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام - عامر حسن صبري (ص: 15) [↑](#footnote-ref-261)
262. - المصدر السابق [↑](#footnote-ref-262)
263. - سورة النجم: الآية/ 23 [↑](#footnote-ref-263)
264. - سورة النجم: الآية/ 28 [↑](#footnote-ref-264)
265. - سورة الأعراف: الآية/ 33 [↑](#footnote-ref-265)
266. - سورة النساء: الآية/ 59 [↑](#footnote-ref-266)
267. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (1/ 38) [↑](#footnote-ref-267)
268. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 581) [↑](#footnote-ref-268)
269. - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (1/ 2) [↑](#footnote-ref-269)
270. - قواطع الأدلة في الأصول - (1/ 339) [↑](#footnote-ref-270)
271. - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير - (2/ 564) [↑](#footnote-ref-271)
272. - الرسالة للشافعي - (1/ 457) [↑](#footnote-ref-272)
273. - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي - (ص: 31) [↑](#footnote-ref-273)
274. - العدة في أصول الفقه (2/ 555 ) [↑](#footnote-ref-274)
275. - أصول الفقه للسرخسي - (1 / 321) [↑](#footnote-ref-275)
276. - العدة في أصول الفقه - (3/ 873) [↑](#footnote-ref-276)
277. - العدة في أصول الفقه - (3/ 875) [↑](#footnote-ref-277)
278. - العدة في أصول الفقه - (3/ 875) [↑](#footnote-ref-278)
279. - العدة في أصول الفقه - (3/ 876) [↑](#footnote-ref-279)
280. - العدة في أصول الفقه - (3/ 877) [↑](#footnote-ref-280)
281. - سورة التوبة: الآية/ 122 [↑](#footnote-ref-281)
282. - سورة الحجرات: الآية/ 9 [↑](#footnote-ref-282)
283. - رواه البخاري- كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ. [↑](#footnote-ref-283)
284. - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - (1/ 282) [↑](#footnote-ref-284)
285. - تفسير القرطبي - (8/ 294) [↑](#footnote-ref-285)
286. - سورة النساء: الآية/ 59 [↑](#footnote-ref-286)
287. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 581) [↑](#footnote-ref-287)
288. - سورة الحجرات: الآية/ 6 [↑](#footnote-ref-288)
289. - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - (1/ 283) [↑](#footnote-ref-289)
290. - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (7/ 411) [↑](#footnote-ref-290)
291. - سورة النور: الآية/ 63 [↑](#footnote-ref-291)
292. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 581) [↑](#footnote-ref-292)
293. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 582) [↑](#footnote-ref-293)
294. - سورة المائدة: الآية/ 49،50 [↑](#footnote-ref-294)
295. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 582) [↑](#footnote-ref-295)
296. - رواه مسلم- كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا، حديث رقم: 1733 [↑](#footnote-ref-296)
297. - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ،بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا حديث رقم: 1496، ومسلم- كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: 19 [↑](#footnote-ref-297)
298. - رواه البخاري – كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حديث رقم: 7372 [↑](#footnote-ref-298)
299. - فتح الباري لابن حجر - (3/ 360) [↑](#footnote-ref-299)
300. - رواه أبو داود -كِتَاب الْعِلْمِ، بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ، حديث رقم: 3660 بسند صحيح [↑](#footnote-ref-300)
301. - الرسالة للشافعي - (1/ 403) [↑](#footnote-ref-301)
302. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 583) [↑](#footnote-ref-302)
303. - رواه البخاري- كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم: 53، ومسلم- كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، حديث رقم: 17 [↑](#footnote-ref-303)
304. - رواه البخاري- كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، حديث رقم: 403، ومسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، حديث رقم: 526 [↑](#footnote-ref-304)
305. - رواه البخاري- كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، حديث رقم: 7252 [↑](#footnote-ref-305)
306. - رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، حديث رقم: 527 [↑](#footnote-ref-306)
307. - تفسير القرطبي - (2/ 151) [↑](#footnote-ref-307)
308. - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - (1/ 284) [↑](#footnote-ref-308)
309. - فتح الباري لابن رجب - (1/ 189) [↑](#footnote-ref-309)
310. - فتح الباري لابن حجر - (1/ 507) [↑](#footnote-ref-310)
311. - رواه البخاري- كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، حديث رقم: 510، ومسلم- كِتَابُ الصَّلاَةِ ، بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، حديث رقم: 507 [↑](#footnote-ref-311)
312. - فتح الباري لابن حجر - (1/ 586) [↑](#footnote-ref-312)
313. - رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، حديث: 628، ومسلم-كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، حديث: 674 [↑](#footnote-ref-313)
314. - فتح الباري لابن حجر - (2/ 172) [↑](#footnote-ref-314)
315. - رواه البخاري- كِتَابُ العِلْمِ ، بَابٌ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، حديث: 104، ومسلم-كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، حديث: 1354 [↑](#footnote-ref-315)
316. - فتح الباري لابن حجر - (4/ 44) [↑](#footnote-ref-316)
317. - رواه البخاري- كتاب الكفالة، بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، حديث رقم: 2297، ومسلم- كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ، حديث رقم: 2314 [↑](#footnote-ref-317)
318. - فتح الباري لابن حجر - (4/ 475) [↑](#footnote-ref-318)
319. - رواه البخاري- كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، حديث: 3091 ، ومسلم- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ،حديث: 1979 [↑](#footnote-ref-319)
320. - فتح الباري لابن حجر - (6/ 201) [↑](#footnote-ref-320)
321. - رواه البخاري- كِتَابُ العِلْمِ ، بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، حديث رقم: 90 [↑](#footnote-ref-321)
322. - فتح الباري لابن حجر - (1/ 186) [↑](#footnote-ref-322)
323. - رواه البخاري- كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ ، بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: 90] ، حديث: 4617، ومسلم-كتاب الْأَشْرِبَةِ،بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ، حديث: 1980 [↑](#footnote-ref-323)
324. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 583) [↑](#footnote-ref-324)
325. - رواه أحمد – حديث: 15905 بسند رجاله ثقات [↑](#footnote-ref-325)
326. - رواه البخاري-كِتَابُ الحِيَلِ ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ، حديث: 6973 ، ومسلم- كتاب السَّلَامِ ، بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا، حديث: 2219 [↑](#footnote-ref-326)
327. - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (24/ 120) [↑](#footnote-ref-327)
328. - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - (10/ 113) [↑](#footnote-ref-328)
329. - رَوَاهُ أَحْمَدُ حديث رقم: 15745 وَأَبُو دَاوُد- كِتَاب الْفَرَائِضِ، بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مَنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، حديث رقم: 2927، وَالتِّرْمِذِيُّ- أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؟ حديث رقم: 1415 ، وابن ماجه- كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْمِيرَاثِ مِنَ الدِّيَةِ، حديث رقم: 2642 وقال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-329)
330. - رواه أحمد- حديث: 16729، وأَبُو دَاوُدَ-كِتَاب الدِّيَاتِ ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ،حديث: 4572، وابن ماجه- كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ ، حديث: 2641، والحاكم-حديث: 6460 وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [↑](#footnote-ref-330)
331. - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (11/ 177) [↑](#footnote-ref-331)
332. - رواه مالك-كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث:742، والشافعي- كِتَابُ الأَسْرِ وَالْفِدَاءِ وَضَرْبِ الْجِزْيَةِ وَأَخْذِهَا، بَابُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حديث: 1773 [↑](#footnote-ref-332)
333. - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (2/ 116) [↑](#footnote-ref-333)
334. - رواه البَيْهَقِيُّ في المدخل إلى السنن الكبرى -بَابُ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى خِلَافُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: 25 (ص: 104) [↑](#footnote-ref-334)
335. - رواه البخاري- كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، حديث: 202، ومسلم- كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حديث: 274 [↑](#footnote-ref-335)
336. - فتح الباري لابن حجر - (1/ 306) [↑](#footnote-ref-336)
337. - رواه أبو داود-كِتَاب الْحُدُودِ،بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، حديث: 4399، وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-337)
338. - رواه مالك في الموطأ- أَبْوَابُ الصِّيَامِ،بَابُ: القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، حديث: 352 [↑](#footnote-ref-338)
339. - الرسالة للشافعي - (1/ 405) [↑](#footnote-ref-339)
340. - رواه الشَّافِعِيُّ- كِتَابُ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَالْقَسَامَةِ، بَابُ دِيَةِ الأَعْضَاءِ، حديث: 1661 [↑](#footnote-ref-340)
341. - الرسالة للشافعي - (1/ 422) [↑](#footnote-ref-341)
342. - رواه أحمد- حديث رقم:4586، ومسلم- كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ، حديث رقم: 1547، والنسائي-كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ، ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ، حديث رقم: 3917، وابن ماجه- كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، حديث رقم: 2450 [↑](#footnote-ref-342)
343. - انظرالتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (2/ 321) [↑](#footnote-ref-343)
344. - رواه البخاري-كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا،حديث رقم: 5191، ومسلم-كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الْإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ} [التحريم: 4]، حديث رقم:1479 [↑](#footnote-ref-344)
345. - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي - (ص: 31) [↑](#footnote-ref-345)
346. - رواه مسلم – كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَاتِهِ، حديث رقم: 2295 [↑](#footnote-ref-346)
347. - رواه البخاري- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ، حديث رقم: 5479، ومسلم- كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ، حديث رقم: 1954 [↑](#footnote-ref-347)
348. - رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً، حديث رقم: 442 [↑](#footnote-ref-348)
349. - رواه الترمذي – أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ، حديث رقم: 1194، وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-349)
350. - رواه ابن أبي عاصم- بَابٌ فِي ذِكْرِ تَجَلِّي رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَبَلِ عِنْدَ كَلَامِهِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حديث رقم: 480 [↑](#footnote-ref-350)
351. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 173) [↑](#footnote-ref-351)
352. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 173) [↑](#footnote-ref-352)
353. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 547) [↑](#footnote-ref-353)
354. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 547) [↑](#footnote-ref-354)
355. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 173) [↑](#footnote-ref-355)
356. - رواه مسلم- كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، حديث رقم: 37 [↑](#footnote-ref-356)
357. - رواه ابن ماجه-افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حديث رقم: 18 [↑](#footnote-ref-357)
358. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (2/ 202) [↑](#footnote-ref-358)
359. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 544) [↑](#footnote-ref-359)
360. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (2/ 202) [↑](#footnote-ref-360)
361. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (2/ 203) [↑](#footnote-ref-361)
362. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (2/ 203) [↑](#footnote-ref-362)
363. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (2/ 203) [↑](#footnote-ref-363)
364. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (2/ 203) [↑](#footnote-ref-364)
365. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (2/ 204) [↑](#footnote-ref-365)
366. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (2/ 204) [↑](#footnote-ref-366)
367. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (2/ 204) [↑](#footnote-ref-367)
368. - سورة النور: الآية/ 63 [↑](#footnote-ref-368)
369. - تاريخ دمشق لابن عساكر - (40/ 401) [↑](#footnote-ref-369)
370. - تاريخ دمشق لابن عساكر - (5/ 66) [↑](#footnote-ref-370)
371. - تاريخ دمشق لابن عساكر - (34/ 131) [↑](#footnote-ref-371)
372. - تاريخ دمشق لابن عساكر (40/ 401) ، سير أعلام النبلاء - (5/ 86) [↑](#footnote-ref-372)
373. - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (1/ 2) [↑](#footnote-ref-373)
374. - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (1/ 206) [↑](#footnote-ref-374)
375. - التلخيص في أصول الفقه - (2/ 430) [↑](#footnote-ref-375)
376. - العدة في أصول الفقه - (3/ 899) ، وانظر مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة -(ص: 553) [↑](#footnote-ref-376)
377. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة -(ص: 553) ، وانظر المسودة في أصول الفقه - (ص: 247) [↑](#footnote-ref-377)
378. - المسودة في أصول الفقه - (ص: 247) [↑](#footnote-ref-378)
379. - جامع بيان العلم وفضله - (2/ 943) [↑](#footnote-ref-379)
380. - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (ص: 590) [↑](#footnote-ref-380)
381. - شرح الأصول الخمسة - 769 [↑](#footnote-ref-381)
382. - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي - (ص: 432) [↑](#footnote-ref-382)
383. - الوصول إلى علم الأصول لابن برهان - 1/163 [↑](#footnote-ref-383)
384. - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - (2/ 63، 64) [↑](#footnote-ref-384)
385. - ميزان الأصول - 2/643 [↑](#footnote-ref-385)
386. - أصول البزدوي - 2/ 408 [↑](#footnote-ref-386)
387. - نهاية السول شرح منهاج الوصول - (ص: 169) [↑](#footnote-ref-387)
388. - قصص الأنبياء- ص: [↑](#footnote-ref-388)
389. - الفتاوى – ص: [↑](#footnote-ref-389)
390. - سورة النجم: الآية/ 23 [↑](#footnote-ref-390)
391. - سورة النجم: الآية/ 28 [↑](#footnote-ref-391)
392. - سورة الأعراف: الآية/ 33 [↑](#footnote-ref-392)
393. - التعريفات - (ص: 144) [↑](#footnote-ref-393)
394. - شرح الزركشي على مختصر الخرقي - (6/ 622) [↑](#footnote-ref-394)
395. - البيان في مذهب الإمام الشافعي - (10/ 553) [↑](#footnote-ref-395)
396. - سورة يونس: الآية/ 66 [↑](#footnote-ref-396)
397. - فتح القدير - (4/ 630) [↑](#footnote-ref-397)
398. - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون - (5/ 125) [↑](#footnote-ref-398)
399. - سورة النساء: الآية/ 59 [↑](#footnote-ref-399)
400. - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (1/ 38) [↑](#footnote-ref-400)
401. - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - (2/ 37) [↑](#footnote-ref-401)
402. - سورة النور: الآية/ 39 [↑](#footnote-ref-402)
403. - العدة في أصول الفقه - (3/ 872) [↑](#footnote-ref-403)
404. - سورة النحل: آية/ 116 [↑](#footnote-ref-404)
405. - خبر الواحد وحجيته - (ص: 215) [↑](#footnote-ref-405)